الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

التخصص : تسيير

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية الموسومة بـــ:

النظام المصرفي الجزائري ،
ودوره في التنمية الإقتصادية .

إعداد الطالب:

- زرياحن محمد

الأستاذ المشرف:

* د. فقيه عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة :

د. أ. سالم عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
د. فقيه عبد الحميد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة وهران	مقررا
د. بولنوار بشير	أستاذ محاضر – أ–	جامعة وهران	مناقشا
د.سنوسي بن عبو	أستاذ محاضر – أ–	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية : 2011 –2012

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ، الّذين أهديا لي أعظم هدية ،

ألا و هي هديّة الإيمان .

إلى زوجتي و أبنائي .

إلى كلّ إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي .

إلى كلّ أساتذتي .

إلى زملائي في جامعة وهران .

إلى كلّ الموظّفين و الإطارات الّذين يشتغلون معي .

إلى كلّ طلابي في كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية .

شكر و تقدير

للّـــه الحمد و الشّكر أوّلا و أخيرًا ،

ثم أتقـــدّم بخالص شكري ، و بالغ تقديـــري إلى الأستاذ المشرف :

الدكتور" فقيه عبد الحميد " ، على صبره و عِلمِه و على المجهـــودات التي بذلـــها معي ،

فكان نِعْـــم الأستاذ و الأخ في ذات الوقـــت .

وإلى الأساتـــذة الزملاء على تشجـــيعاتهم المختلفة لكي أتِـــم هذا العمل ،

وأقدّمـــه في صورته النهائيـــة .

وإلى كل من ساعدني عن قريب أو بعـــيد في إتمـــام عملي هذا ،

و إخراج هـــذه المذكرة بصورتها الحالـــية .

واللّـــه نسأل التوفيـــق و السّـــداد .

زرياحـــن محمـــد

مقدمـــــة

مقدمة :

إن التطورات الإقتصادية العالمية، أدت إلى توجّه غالبية دول العالم، إلى إحداث إصلاحات إقتصادية عميقة و جذريّة في كيان أنظمتها الإقتصادية، لمواجهة المنافسة الدولية، ولاسيما أن المحاولات هذه للإصلاح، لم تعطي النتائج المرجوّة منها.

يعتبر إصلاح الجهاز المصرفي، الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي، بحيث يحتلّ الجهاز المصرفي ضمن الهيكل المالي للإقتصاد، مركزًا حيويّا في تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، من خلال قدرته في تدفّق الأموال بين فئات الإقتصاد الوطني.

و لهذا يشير الكثير من الاقتصاديين، أنه لولا الخدمات الكثيرة التي قدّمها النظام المصرفي، في الدول المتقدّمة، لما إستطاعت هذه الدول، أن تبلغ ما بلغته من تقدّم إقتصادي و نموّ.

إن الجزائر وضعت إستراتيجية طموحة للتّنمية الإقتصادية، من خلال مختلف المخططات والإستثمارات الضّخمة و الهادفة إلى رفع معدّلات النموّ ، التي تطلّبت كثافة رأسمالية عالية ، لم يتمكّن الّقتصاد الوطني المعتمد أساسا على تصدير المحروقات، من توفيرها نظرًا للتقلبات المفاجئة لأسعار النفط العالمية، مما إضطر الدولة إلى الإستدانة، والتي عرفت تطوّرًا مذهلاً، بعد الصدمة البترولية لسنة 1986، و التي انقلب فيها سعر البرميل، من: 35 دولار إلى: 10 دولارات فقط.

حيث تم الشّروع في إصلاح و تصحيح المسار الإقتصادي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، و مع زيادة عبء المديونية و رفض فتح الأسواق المالية لأبوابها، دون تقديم الضوء الأخضر لمشروطية " صندوق النقد الدولي " ، لجأت إلى توقيع عقد التّـــثبيت مع الصندوق ، و القيام

بإصلاحات إقتصادية شاملة و تحرير الإقتصاد، و فتح الأبواب أمام الإستثمار و الشراكة الأجنبية، و تقليص تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي و تحرير التجارة الخارجية، و رفع دعمها عن الأسعار، وتقريـــبها للأسعار العالمية، و تحرير سياسة سعر صرف العملة الوطنية، و ما تلى ذلك من إنعكاسات على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي.

إن هذه الدراسة ، تهدف إلى تقييم أثر الإصلاحات على دور النظام المصرفي الجزائري ، في تعبئة المدّخرات و تمويل التّنمية، و ذلك من خلال إعطاء فكرة على تطوّر هذا النظام تاريخيا، وذلك منذ حقبة ما قبل الاستقلال الوطني.

من خلال هذه الدراسة كذلك ، تظهر بعض الجوانب الإيجابية لل نظام المصرفي الجزائري ، التي لازمت تطوره و نموه ضمن مسيرته الإصلاحية، خلال فترة الإنفتاح ، و إن هذا لا يمنع من ذكر الملاحظات المنهجية ، التي تعتبر بمثابة محدّدات سلبـــيّة أحاطت الدور الذي لعبه هذا النظام، في تعبئة المدّخرات و تمويل التنمية ، و التي تؤّكد محدوديّته في هذا الموضوع، رغم التغيرات الهيكلية التي صاحبت تطوّره.

إن هذا الموضوع الخاص بتمويل مختلف المصارف للتنمية الاقتصادية، يحتاج إلى دراسات معمّقة و تحقيقات و تحاليل دقيقة ، لكي يستطيع الباحث أن يلمّ بحيثيات هذا الموضوع الشائك والمهم جدًا في نفس الوقت، و بالتالي يخرج بمقترحات و توصيّات معقولة و منطقيّة ، تتماشى مع واقعنا الإقتصادي والإجتماعي و السياسي الذي نعيشه في الجزائر.

و إن موضوع البحث ، يحتاج كذلك إلى ما يلي :

- مراجع عديدة، و خاصة التقارير السنوية و الدورية و النشرات الفصلية، التي تصدُر عن الجهاز المصرفي و المالي في الجزائر، و الذي يقتصر وجودها فقط في المديريات المركزية، أو وزارة المالية، و التي في غالب الأحيان، لا يمكن للباحث الوصول إليها.
- زيارات و مناقشات مع كل المعنيين بالأمر في هذا الميدان، و خاصة مدراء المصارف والمؤسسات المالية ، و العمومية منها خاصة ، و كلّ المحتـــضنين شؤون المصارف و النقد والمالية.
- إمكانية إستدعاء بعض المختصّين في هذا الميدان، و خاصة الباحثين الجامعيين، و لو بتنظيم بعض النّدوات والملتقيات، تحت إشراف الجامعة، للتّحاور و النّقاش معهم فيما يخص موضوع النقد و الائتمان.

و بما أن دراسة المصارف تعتبر من الدّراسات الأساسية و الهامّة في علم الّقتصاد ، فهي عبارة عن مؤسسات مالية، تلعب دور الوسيط بين العارضين و الطالبين للأموال ، و هي أداة للإئتمان ومحرك للنّشاط الإقتصادي، و أداة فعّالة في عملية تمويل التنمية الإقتصادية.

من خلال هذا البحث ، أعطيت فكرة على الجانب النظري، فيما يخصّ الجهاز المصرفي بصفة عامة ، و الذي خصّصت له، **الباب الأول**، لتعريف هذا الجهاز بكل تفاصيله ، في مختلف البلدان ، و قسّمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، تعّرضت فيها لما يلي:

- تعريف المصرف و علاقـــته بالإئتمان .
- الإتّجاهات الرّئيسية لتطوّر المصارف .
- مختلف المصارف و المؤسّسات الإئتمانية .

و في **الباب الثاني** ، تعرّضت للجهاز المصرفي الجزائري ، و بدأت في الفصل الأول منه ، بإعطاء لمحة تاريخية لتطور النّقود المختلفة ، و التي أستعملت في الجزائر منذ الحقب التاريخية الغابرة.

أما في الفصل الثاني ، فقد أعطيت معلومات خاصة للنّظام المصرفي، والذي وُجد في الجزائر قبل الإستقلال ، أي إلى غاية سنة 1962.

أما الفصل الثالث ، فيتحّدث على مرحلة الجهاز المصرفي الجزائري ، بعد الإستقلال ، إذ قسّمت هذه الفترة الزّمنية ، من الإستقلال إلى وقتنا الحالي ، إلى ستة (6) مراحل تاريخية ، مع ذكر تاريخ بداية و نهاية كل مرحلة منها ، مع إعطاء المعلومات و التوضيحات الخاصة بكل مرحلة، فيما يخص الإصلاحات التي تعاقبت تدريجياً، و السياسات المختلفة ، والتي كان الغرض منها الإسهام في إحداث الإستقرار الإقتصادي و النّقدي في البلاد .

و في **الباب الثالث** و الأخير، حاولت إعطاء فكرة ، لها علاقة بدور و مهمة الجهاز المصرفي الجزائري ، في عملّـــية تمويل التّنمية الإقتصادية، والتي أنهيتها بإعطاء بعض الإقتراحات والتّوصيات ، التي أراها مناسبة و تساعد كثيرًا ، خروج المنظومة المصرفية من الحلقة المفرغة التي

تدور فيها، و كذلك الحصول على إستقلالية أكبر في نشاطها و تعامُلاتها، و ترقى إلى مصاف الدّول المتقدّمة.

بهذه الطريقة فقط، يمكن للجهاز المصرفي الجزائري، أن يتأقلم و يواكب كلّ الإصلاحات التي تمّت، و الإصلاحات المستقبليّة، على مستوى المؤسّسات العمومية، و منها المصارف، و ذلك للإستجابة أكثر، مع التّحوّلات الإقتصادية الجديدة، و التي يفرضها منطق إقتصاد السّوق، و أيضاً مقتضيات النّظام العالمي الإقتصادي الجديد و العولمة .

الباب الأول

الجهاز المصرفي (Le Système Bancaire)

الباب الأول :

الجهاز المصرفي : (Le Système Bancaire)

في الحقيقة لا يمكن إعطاء تعريف واحد، و يكون كامل و شامل لكل الأجهزة المصرفية، وذلك لأنّها تختلف بإختلاف البلدان الموجودة بها، وإن هذا الإختلاف لا يخصّ فقط الجهاز أوالنظام المصرفي، بل كذلك الأجهزة النّقدية و المالية لهذه البلدان، إذ أن كلّ نظام مصرفي أو نقدي أو مالي، إلاّ وهو مرتبط بخصائص معيّ ـــنة للبلد الموجود به، وخاصة بشروط التّنمية الإقتصادية والسيّاسة النقدية المتبعة في كلّ دولة.

إن الجهاز المصرفي هو وليد تاريخ معيّن ، كما أنّه خاص ب إقتصاد كلّ دولة، وإن التاريخ السياسي و الإقتصادي للدولة وتقاليدها الإدارية و المالية المفروضة عليها خارجيا ، تساهم في تكوين وبلورة المؤسسات المصرفية والنقدية و المالية بها [1]، و مع مرور الزّمن ، نلاحظ أن النظام المصرفي يتغير ويتعقّد أكثر فأكثر ، و يتشعّب حسب حاجيات ومراحل التنمية الإقتصادية لكل دولة.

[1] -Marcel RUDLOFF: Economie Monétaire Nationale et Développement ، Editions CUJAS ، Paris 1969, p.223.

وإذا كانت هذه المؤسسات المصرفية تتميّز بخصوصيات كل دولة، فالملاحظ أن التقنيات التي تتبعها من خلال عملياتها التنموية، و خاصة التمويلية منها، فهي متشابهة وتتّصف بالشمولية و الحيّاد في مختلف الأنظمة الإقتصادية، ففي كل البلدان تقبل المصارف ودائع الأفراد وتفتح لهم حسابات بها، وتقوم بمنح الإئتمان وتمويل المشاريع حسب فترات زمنية محدّدة، و مقابل فوائد معينة، كما أنها تساهم في التوسيع و إنتشار إستعمال الشّيكات أي الصّكوك و التّحويلات بين حسابات العملاء و بطاقات الإئتمان وغيرها من الوسائل المعاصرة، و الموجودة خاصة في البلدان الرأسمالية المتقدمة.

إن الجهاز المصرفي يتكوّن من المصرف المركزي ومصارف أخرى من الدرجة الثانية تسمىّ بمصارف الودائع أو البنوك التجارية (في الجزائر تسمى بالبنوك الأولية أو البدائية) ، بالإضافة إلى بنوك الأعمال و البنوك المتخصّصة و مصارف التّنمية... إلخ.

إن الدّور الأساسي الذي يقوم به هذا الجهاز، هو إصدار وخلق أي إحداث العملة، أي كل من العملة الإئتمانية (القانونية): Fiduciaire ، والعملة الكتابية (الخطّية) : Scripturale. كما أنه يقوم بوظائف أخرى عديدة، نذكر منها خاصة، دوره كوسيط مالي بين المدّخرين للأموال والمحتاجين لهذه الأموال، أي المستثمرون.

فهو يقوم بجمع ودائع الأفراد و المؤسسات ويمنح قروضا لعملائه حسب شروط معيّنة، و إن هذه الوظيفة ، أي الوساطة المالية يمكن للخزينة العامة و المؤسسات المالية المتخصّصة أن تقوم بها كذلك .

إن نموّ الجهاز المصرفي و إنتشار الإدخار الوطني و تغلغل المعاملات المصرفية الحديثة ، يرجع في الأصل إلى إنتشار التعامل بالعملة و إستخدامها في صور أو أشكال مختلفة ، ففي وقتنا الحالي يقوم الإقتصاديون بقياس مستوى تطوّر النشاط الإقتصادي والإجتماعي للبلدان بحجم العملة الكتابيّة (عملة الودائع) المتداولة فيها، وكلما إرتفعت نسبة سيولة الإقتصاد إلاّ وتُرجمت بنموّ ورقّي الإقتصاد الوطني[1].

إذن، يتكوّن الجهاز المصرفي من مجموع المؤسسات التي تختصّ في العملة و الإئتمان في إقتصاد ما، و الهدف الأساسي من وجود المؤسسات النقدية الخالقة للعملة ،هو تهيئة الظروف لكي تؤدي هذه العملة وظائفها، و ما سي ـــتبع ذلك من عمليات نقدية و مالية، و التي هدفها الأساسي تسهيل و تنشيط الاقتصاد[2].

[1]– د. صلاح الدين هارون : الاقتصاد السياسي:توزيع الدخل ، النقد و الائتمان والعلاقات الاقتصادية الدولية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 1977 ، ص – 162.

[2]-الدكتور مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية ، بيروت 1981، ص 176.

الفصل الأول: المصرف والائتمان :

أولاً : تعريف المصرف :

إن تعريف المصرف ليس بالأمر السّهل ، إذ أن اغلب الكتب التي تتعرّض لموضوع المصارف أو البنوك، تحاول إعطاء بعض التعاريف ، فمنها من كانت صائبة ، وأخرى عرّفتها بالوظائف التي تقوم بها، وما أكثر هذه الوظائف، خاصة و أنها تزداد و تتشعّب مع مرور الزمن.

و من بين هذه التعاريف، نذكر هذا التعريف الذي أتى به الدكتور "عبد المنعم البية " [1] : "البنك هيئة أو شركة تتسلّم ودائع من الجمهور و تحاول إستثمار الجزء الأكبر منها ، ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب بالشيكات" .

إذن فالمصرف هو عبارة عن المؤسسة التي تقوم بقبول الودائع من الأفراد و المؤسسات الأخرى ، و هذه الودائع يمكن أن تكون للاطلاع أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السّلفات و ما يتبعها من عمليات [2] .

ولقد يعرّف "مصرف الودائع" بأنه المؤسسة التي تتعامل بالإئتمان (وهذا ما سنشرحه في الفقرات القادمة) ، فيحصل هذا المصرف على ديون الغير، و يعطي مقابلها وعودا بالدّفع الفوري

---

[1] –G . CROWTHER, R.C. Mllis,E.R. WALKER .....عن: ....
في كتاب : الدكتور عبد المنعم البية :النقود و المصارف، مع دراسة تطبيقية لها في ليبيا، المنشورات الجامعية الليبية، ط.2 : 1970، ص:80 .

[2] -الدكتور كيشار عبد الرحمن: النظرية النقدية و التحليل النقدي، مطبوعة لمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 1980.

أو بعد أجل قصير، و بصفته يمثل الحجر الأساسي للجهاز المصرفي في كل دولة، فهو يلعب دورا أساسيا في التأثير على عرض العملة .

إذ أن هذا المصرف زيادة على قبوله لودائع الأفراد فهو يقوم بخلق ودائع أخرى أيضا [1] ، كما سنرى فيما بعد .

في فرنسا ، يعرّف قانون **13 جوان 1941** المصرّف كالتالي [2]:

"يخصص تسمية مصرف أو مصرفي ، فقط للمؤسسات أو الأشخاص الذين لهم كمهنة معتادة قبولا أموال ودائع الجمهور، و إستعمال هذه الأموال لحسابهم الخاص في عمليات الخصم أو عمليات الإئتمان أو العمليات المالية المختلفة، هذه المؤسسات أو الأشخاص يجب أن يكونوا مسجلين في قوائم "المجلس الوطني للائتمان"، و تحت إشراف لجنة رقابة المصارف، وهي الوحيدة التي لها الحقّ في قبول ودائع الجمهور المالية للإطلاع أو لأجل قصير لا يتجاوز سنتين" .

أما في مصر ، فينصّ القانون رقم **57** لسنة **1951**، الذي حّول البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي للدولة، في المادة 19 منه على[3]:

[1]– د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ط.ن . بيروت، **1983**، ص: **78**.

[2]– عن :**FOURNIER** في كتاب : **F .CHATAGNER , B. ALLAIN :Les Banques, Edi, Hartier, Paris,1983,P13**

[3]– الدكتور أحمد نور: المحاسبة في المنشآت المالية، دار النهضة العربية ،ط.**2** ، بيروت **1984** ، ص:**11**.

" إن البنك التجاري هو كل شخص طبيعي أو إعتباري، يكون عمله الرئيسي تلقّي ودائع الجمهور، التي تُدفع عند الطلب أو بعد أجل ".

أما قانون البنوك و الائتمان، رقم **163** لسنة **1957**، و في المادة **38** منه، يعرّف البنك التجاري بأنه [1]: " كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة".

و قامت المصارف بدور هام في سبيل إنشاء المؤسسات المختلفة، وموّلتها حتى تمكّنت من كلّ الوسائل التي تحتاجها في متابعة مهامّها، و القيام بأعمالها الإنتاجية و الغير إنتاجية، فصار لبعض هذه المصارف الهيمنة الكاملة على هذه المؤسسات، كما أقامت ممثّلين لها في مجلس إدارتها، حتى تتمكن من فرض سياستها، و تكون على دراية بكلّ ما يدور في هذه المؤسسات .

و لقد تعدّدت هذه المؤسسات التي تتّصف بالمصارف، فنجد مثلا ، مصارف مركزية ومصارف تجارية و مصارف للإستثمار... إلخ. و إن هذه المصارف تقوم بعدة نشاطات ، و تقدّم عدّة خدمات تدرّجت بطريقة غير محسوسة، إذ في البداية كانت تقوم ببيع العملات الأجنبية، (القطع الأجنبي) و نقلها من مكان إلى آخر، ثم دخلت في عمليات الإقراض والإقتراض، وتوسّعت أعمالها إلى عدة مجالات معروفة ومستعملة في وقتنا الحاضر.

[1]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

إن مؤسسات الإئتمان أو ما يسمى كذلك بالوسطاء الماليون، تقوم بتمويل الإقتصاد الوطني، وتعبئة وسائل الدفع التي يحتاج إليها، حتى يتم الوصول إلى أهداف السياسية الإقتصادية، وبالتالي إلى تنمية البلاد.

إن هذه المؤسسات تختلف بإختلاف المهام و الوظائف التي تقوم بها، كما أنها تختلف من حيث الجهات المنتسبة إليها، إذ أنها تضمّ كل من الجهاز المصرفي و الخزينة العامة و المؤسسات المالية المتخصّصة، و شركات التأمين. و من أهم الخصائص التي تميّز هذه المؤسسات، أن نشاطها ينحصر في التصرّف بالعملة و الأوراق والسندات المالية ، بدلاً من المنتجات و السلع الأخرى، كما أن هذه المؤسسات ترتبط فيما بينها عن طريق سلسلة من العمليات النقدية، و نلاحظ أنها تكمّل بعضها البعض.

ثانيا: نشأة المصارف و تطورها :

إن المصارف تعتبر أهم الأجهزة التّمويلية في الإقتصاد الرأسمالي و أقدمها وجودًا، إذ أن هذه المصارف إنتشرت وتطوّرت مع ظهور الرأسمالية، وأصبح لها دور أساسي في تنشيط الاقتصاد .

لكن حسب رأي المؤرخين، فإن أقدم بناية مصرفية عُرفت كانت : "القصر الأحمر لأوروك" (Le temple rouge d'OUROUK) ببابليون في تاريخ 3400 – 3200 قبل الميلاد [1].

[1]-**Raymond BARRE : Economie Politique, tome 2, P.U.F, France 6éme edi . 1970 . p. 153.**

وفي قانون حمو رابي (le code d'Hammourabi) ، أول ملك للسّلالة البابلونية، في الفترة ما بين 1955– 1913 قبل الميلاد، نجد أقدم معاملة للودائع السّلعية و القروض، و لتجنّب الرّبا، كانت عقود القرض توضع عليها تأشيرة خاصة من طرف أعوان الملك [1] .

ومن تاريخ نشأة المصارف، يتمّ ملاحظة أن هذه المصارف قد إستعارت من التجار والمقرض و الصائغ القدامى وظائفهم [2].

فالمصارف الحالية تصدر شيكات تعتبر حقّ لمالكيها في الحصول على الودائع عند الطلب، وهذا ما أُستعمل من طرف التجار القدامى عندما إتسع آفاق شهرتهم، كما أن هذه المصارف تقوم بجمع ودائع الأفراد ، وتعيد إقراضها لمن يحتاجون لها وهذا ما كان يقوم به المقرضون في القديم، ونجدها كذلك تحتفظ بودائع الأفراد من ذهب و معادن ثمينة أخرى وأموال مختلفة في خزائنها الحديدية(Coffres-Forts)، وهذه مهمة قام بها الصّاغة في القديم قصد تأمين وحماية تلك الودائع ضد السّرقة و الضّياع، و مقابلها كانوا يعطون لأصحابها إيصالات أو شهادات إيداع، والتي تطورت مع مرور الزمن، وأصبحت تقوم بوظائف العملة، مما أدى إلى تسميتها : "بأوراق البنكنوت " (Banknotes)، ويمكن القول بأن المصرف بدأ في إستعمال هذه النقود الورقية، إبتداءاً من منتصف القرن السابع عشر، و بالضبط سنة 1656، و يرجع إختراع هذا

[1] **-A. DAUPHIN- MEUNIER: Histoire de la Banque, P.U.F, France 5éme edi , 1975, PP :5-9.**

[2] – الدكتور عبد المنعم البية، مرجع سابق . ص: **81–84**

النوع من العملة إلى المصرفي السويدي "بالمستروك" (PALMSTRUCH) ، الذي أسس "مصرف ستوكهلم "، وهو الأول من إستعمل النقد الورقي كوسيلة للخصم و الإئتمان [1] ، فجاء بفكرة جديدة، ألا وهي الإئتمان المصرفي، فأصدر كميّة من أوراق البنكنوت ، التي تفوق قيمتها بما للمصرف من رصيد معدني من الذهب [2] ، وتمّت هذه العملية أصلا من طرف "بالمستروك"، الذي لاحظ أن الأفراد يضعون ثقتهم في الأوراق النقدية المصدرة، مقابل وداعهم المعدنية والتي تبقى مكدّسة في خزائن المصرف، فجاء بفكرته الجبّارة، و هي إصدار نقود ورقية إضافية مماثلة للنقود الأولى المغطاة بالذهب، ومنحها كقروض لكل من يحتاج إلى أموال يريد إستثمارها أو توظيفها في مشاريع مختلفة. وهذه النقود الورقية من فئة البنكنوت لم يكن لها مقابل من الودائع المعدنيّة ، لكنها كانت قابلة للتّحويل إلى الذهب، كلّما أراد أصحابها ذلك، وحسب القواعد المختلفة التي مرّ بها النظام النقدي المعدني، إذ لم يأت القرن التاسع عشر، حتى أصبحت النقود الورقية التي تصدرها المصارف مصاحبة للعملة المعدنية في التداول، فبعد أن كانت تسمى بالأوراق النقدية النائبة (Monnaie représentative) ، عندما كانت المصارف تطبّق مبدأ التداول (Currency principle) ، و أصبحت تسمى بالبنكنوت، وهي كذلك نقود قابلة للتحويل إلى ذهب، عندما طبّقت المصارف المبدأ المصرفي (Banking principle) ،

[1] - **Raymond BARRE, Op. cit. P .330**

[2] – الدكتور أحمد هني: العملة و النقود ، مطبوعة لمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، **1986**،ص **62–65**.

وأصبحت الأوراق النقدية المصدرة من طرف المصارف تفوق الأرصدة الذهبية الموجودة لدى نفس المصارف، و التي تغطّي إصدار تلك النقود .

أما في وقتنا الحاضر، وإبتداءاً من الثلاثي للت (القرن الماضي) أصبحت هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب، وأرغمتها الحكومات على الأفراد في التعامل، و إنفصلت العلاقة التي كانت موجودة بين النقود الورقية و الرّصيد الذهبي، و أصبحت نقوداً إجبارية تقوم المصارف المركزية في مختلف الدول بإصدارها ، كما يمكن تسميتها بالنقود المركزية أو القانونية، وهي تنقسم إلى نوعين:

أ –نقود ورقية إلزامية (Les Billets de Banque à cours forcé).

ب –نقود معدنية مساعدة (Monnaie Divisionnaire)

وفي بعض الدول قد يعطى حق سك النقود المساعدة (وهي مسكوكات من المعادن الرخيصة كالبرونز و النيكل و الألمنيوم... إلخ) للخزينة العامّة، كما هو الحال في فرنسا عندما كانت تطبق عملة" الفرنك الفرنسي" في الماضي.

ثالثا : عمليّة الإئتمان :

إن الإئتمان يعرف بأنه:" تنازل عن مال حاضر، مقابل الوفاء به في المستقبل مع فائدة"[1] ،

[1]– الدكتور عبد الله عاصم: النقود ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،ص56.

و بصفة عامة ، فإن الإئتمان هو عبارة عن مبادلة سلعة في الحاضر مقابل سلعة في المستقبل ، و يمكن أن تكون هذه السلعة ، إما سلعة استهلاكية أو إنتاجية أو نقود أو مجرد خدمة ، كما أن هذه العمليّة تستلزم وجود **ثقـــة** المقرض بالمقترض أو الدائن بالمدين [1]، و التي هي عنصر أساسي في عملية الإئتمان فبدون وجود هذه الثّقـــة لا يمكن للإئتمان أن يتمّ.

و بما أنّ الذي يهمنا هنا هو" الإئتمان المصرفي"، فيمكن القول بأنه يتمثّل في إقراض مصرف ما مبلغ مالي ، في الوقت الحاضر إلى شخص طبيعي أو معنوي ، و هو المقترض أي المدين. مقابل تعهّده بتسديد هذا المبلغ في المستقبل مع دفع فائدة معيّنة.

وفي نهاية الفترة الزمنية المتفّق عليها، أي في تاريخ إستحقاق الدّين، يتحصّل المصرف على أمواله بالإضافة إلى فائدة، و التي يعـــبّر عنها بنسبة مئوية، تشير إلى سعر القرض خلال فترة زمنية معيّنة، و التي تكون غالبا السّنة.

و إن معدّل الفائدة هذا ، قد يخضع في بعض المرات لقانون عرض و طلب رؤوس الأموال النقدية و القابلة للإقراض.

و كما يرى بعض الاقتصاديّين ، فإن معدّل الفائدة هو عبارة عن ثمن إستعمال الأموال القابلة للإقتراض ، و يتحدّد بعدّة عوامل، منها التفضيل الزّمني، أي تفضيل الحاضر على المستقبل، و الإنتاجية أو الكفاية الحدّية لرأس المال و عرض النقود و تفضيل السيولة.

[1]- **G.PETIT-DUTAILLIS : Le crédit et les banques. Editions SIREY , Paris . 1964, P15.**

و يعرّف الإقتصادي الفرنسي **ريمون بار** [1] (Raymond BARRE) ، الفائدة بأنها "الثمن المدفوع نقدًا مقابل إستعمال المبلغ المقترض" .

وفيما يخص شرعيّة هذه الفائدة ، يقول" أرسطو ": " بأن النقود لا تلد النقود و أن الفائدة على رأس المال ،هي عبارة عن إقتطاع مفرط من عمل الآخرين" ، و بالتالي فهو يرى بأن هذه الفائدة غير مشروعة.

أمّا من حيث رأي الدّين الإسلامي في هذا الموضوع ، فإنّ الفائدة تعتبر "ربا " ،و أن الربا محرّمة في الشريعة الإسلامية.

إذن فالفائدة التي يستفيد منها المقرض مقابل تنازله على مال حاضر مقابل أخر في المستقبل ، فهي مجرّد تكلفة القرض و التي يتحمّلها المقترض.

و الملاحظ إن تدخل الدولة أصبح جد واضحا في هذا الميدان ، إذ أصبحت هذه الفوائد تخضع لقوانين السّلطات النقدية، و على رأسها المصرف المركزي في غالب الأحيان.

إن الائتمان في الواقع يعبّر على العلاقات الإقتصادية ذات الشكل النقدي ، و التي تحدث عن انتقال القيمة، من أفراد أو مؤسسات أو بلدان معينة إلى آخرين ، و ذلك لكي تستعمل مؤقتا ثم ترجع لأصحابها مع فائدة نظير الخدمة أو المنفعة التي تلقوها[2] .

[1] - **Raymond BARRE : Economie Politique, op.cit . p. 141**

[2] – بيريسليجين: المالية و الائتمان في الاتحاد السوفياتي، دار التقدم، موسكو، ص **123**.

و حسب رأي الإقتصادي "هيلدبراند" (HILDBRAND) ، أحد روّاد المدرسة التاريخية الألمانية، "إننا نعيش مرحلة الاقتصاد الإئتماني، إذ تستعمل العملة الكتابية بصورة أساسية ، و تمنح القروض على نطاق واسع خاصة في الدول المتقدمة "[1] . و بصفة عامة إن الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية هي التي تقوم بتوزيع الائتمان .

و الإئتمان لا يشترط الإعتماد على النقود، لكن إستعمالها ييسّط و يسهّل عمليات الإئتمان، و تزيد من حجمه عندما تقوم المصارف التجارية بخلق الودائ ع[2] . فتوزيع الإئتمان من طرف الجهاز المصرفي يؤدّي دائما إلى إرتفاع في مقادير الأموال المودعة و بالتالي إلى زيادة في حجم العملة، هذا ما يفسّر تدخّل الدولة في بعض الحالات للحدّ من إنتشار القروض المصرفية، و هكذا فالفكرة هذه تؤيّد العبارة المشهورة التي أتى بها الإقتصادي " **ويثرز**" (WITHERS)، والتي تقول "**إن القروض تخلق الودائع**" [3] (Loans make deposits)، والإئتمان يتطوّر ويتنوّع بصورة مستمرّة ،بفضل ما يسمّى "بمضاعف الإئتمان" أو" مضاعف القرض".

أما النظام الإئتماني ، فهو عبارة عن مجموع العلاقات الإئتمانية و النقدية و أشكال و طرق منح الإئتمان المتواجدة في كل بلد ، فهو مجموع المؤسسات الإئتمانية العاملة في دولة معينة و في فترة زمنية محددة ، ففي كل دولة يوجد عدد من المؤسسات المتخصصة و التي تشتغل في الإئتمان

[1]– د، صلاح الدين هارون ، مرجع سابق ، ص .**111**.

[2] - **JEAN MARCHAL : Monnaie et crédit, tome 2, éditions CUJAS , Paris , 6ème édition, 1980, P 16.**

[3]– د، فتح الله و لعلو: الاقتصاد السياسي، توزيع المداخيل ، النقود و الائتمان ، دار الحداثة ، بيروت ، **1985**، ص **350**.

و منح القروض . إذ تقوم هذه المؤسسات بالحصول على الودائع أو الأموال ، ثم تقدّمها في شكل قروض إلى الأفراد و المؤسسات التي تحتاج إليها ، و إن مجموع هذه المؤسسات يكوّن ما يسمى بالنظام الإئتماني لبلد ما.

في الدول الرأسمالية ، إن أغلب هذه المؤسسات هي ملك للخواص ، في شكل شركات مساهمة، مثل البنوك التجارية أو تابعة لعائلات عريقة مثل بنوك الأعمال: "هوتنجر " ، "روتشيلد" ، " ماليي" ...إلخ (كما سنرى فيما بعد) .

و إن الإئتمان في هذه الدول ، يخدم في الأساس إحتياجات الرأسماليين، و يؤدي إلى تطور الإنتاج الرأسمالي على حساب زيادة إستغلال العمال و الطبقة الكادحة.

أما في الدول الاشتراكية ، فإن كلّ المؤسسات الإئتمانية ، هي ملك للدولة و تدار هذه المؤسسات و تنظم من قبل الأجهزة المركزية العليا للسلطة ، كما أن النظام الإئتماني و مؤسساته تستخدم خاصة من أجل بناء و تو طيد الإقتصاد الإشتراكي ، و التّعجيل بعملية بناء الدولة الإشتراكية . فالإئتمان في هذه الدول يختصّ بتعبئة مخطّطة للأموال الطليقة مؤقتا عند الأفراد والمؤسسات، و الإستخدام المخطّط لها ، مع تطبيق شروط للسّداد و الفائدة حسب المدة الزمنية للقرض، و هذا الإستعمال يتم حسب حاجيات الإنتاج المتطور لخيرات المادية ، و من أجل تطوير الإقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي و القدرة الشرائية للمواطنين.[1]

[1]– بيريســـليجين : مرجـــع ســـابق، ص.123.

أما فيما يخص "الدول النامية" أو ما يسمى ببلدان العالم الثالث، و التي نالت إستقلالها السياسي منذ عدة سنوات ، فلقد ظهرت فيها تدريجيا مؤسسات إئتمانية وطنـــية لتعويض المصارف الأجنبية أو لتعمل إلى جانبها ، و بالتالي وضعت هذه الدول الأساس لبناء جهازها الإئتماني الوطني و المستقلّ عن البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية، حتى يصبح هذا الجهاز أكثر فأكثر في يد الدول التي تريد الخروج من حلقة التخلف ، و ذلك بوضع الجهاز الائتماني في خدمة التنمية الإقتصادية للبلاد.

رابعا : أنواع القروض :

بطبيعة الحال تختلف سيّاسة المصارف في منح القروض من دولة إلى أخرى، و ذلك للظّروف الخاصة بكل دولة، كما تختلف هذه المصارف في تكوينها و في وظائفها وفق هذه الظروف.

و إن تعدّد أشكال المصارف، ينتج عن التخصّص الدقيق و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلّة، مع حاجات المجتمع و حاجات الزبائن، و بالطّبع تختلف أنواع المصارف من دولة لأخرى، وفقا لنظامها الإقتصادي و مدى حاجاتها لأنواع معيّنة من المصارف.

إن القرض الممنوح من طرف المصرف لزبونه، لا يتمثّل دائما في تسليمه أوراقا نقدية، بل في معظم الحالات، يسمح له أن يسحب مباشرة شيكات على حسابه المصرفي لفائدة دائنـــي الزبون المتحصّل على القرض.

و بهذه الطريقة يمكن للمصرف عند منحه للقرض أن يخلق (يحدث) الودائع و بالتالي العملة الكتابية، لكن هذا المصرف مقيّد، و ليس له الحريّة المطلقة في خلق هذا النوع من العملة الكتابية.

- و القرض يعتمد في منحه على عناصر ثلاثة:

أ – الثّقـــة التي يضعها الشخص الدائن (المقرض) في الشخص المدين (المقترض).

ب – الأجل الممنوح لتسديد القرض و يسمى بتاريخ الإستحقاق.

ج – التعهّد بإرجاع القرض ، مع دفع مبلغ إضافي كمكافأة على الخدمة المقدّمة أو الخطر المتوقع، و هو ما يسمى "بفائدة القرض" .

و بصفة عامة يمكن تقسيم القروض إلى نوعين ، قروض عامة و قروض خاصة، كما يمكن تقسيمها إلى قروض داخلية (وطنيّة) و قروض خارجيّة (ديون أجنبيّة).

I. القروض العامة و القروض الخاصة:

تعتبر القروض العامة، من الموارد المهمّة التي تساهم في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، وبالتالي تلبـــي إشباع الحاجات المتعدّدة لها، إذ تلجأ الدولة إلى هذه القروض تحت تأثير عوامل عديدة، منها العجز الحاصل في ميزانيتها، أو لوجود مشاريع إقتصادية ضخمة لا تكفي إيرادات الدولة في تمويلها [1].

[1]– الدكتور صباح نعوش: المالية العامة و مالية الدول النامية، الدار البيضاء،المغرب ، 1983 ص : 61.

و من المفروض أن تكون القروض العامة ، إختيـــارية بالنسبة للأفراد و المؤسسات، أي يكون لهم حرية الاختيار بين الإكتتاب أو عدم الإكتتاب في القروض، لكن الدولة قد تلجأ إلى إجبار الأفراد و المؤسسات، على إقراضها في أوقات معين ـــة، و تكون ملتزمة على سداد هذه القروض بعد فترة زمنية محددة مع فوائدها.

و هذه الشّروط هي التي تميّز هذا النوع من القروض ، عن الضرائب التي تعتبر من موارد الدولة.

أما القروض الخاصة ، فهي تُبـــرم بعد مناقشات بين المقرض و المقترض، و تدور هذه المناقشات حول تحديد شروط العقد، كالتّفاهم على معدل الفائدة و مبلغ القرض و كيفيّة تسديده، إما دفعة واحدة أو في شكل أقساط، و الفترة الزمنية لهدا القرض... إلخ.

هذا ما لا نجده في القروض العامة الإختيارية ، حيث تقوم الدولة المقترضة بتحديد الشروط المذكورة سابقا، و بمفردها. أما المقرض فينحصر اختياره في قبول هذه الشروط أو في رفضها.

II. القروض الدّاخلية و القروض الخارجية :

إن القروض الداخلية أو الوطنيّة، هي قروض يكتتب فيها المقيمون على التراب الوطني بصفة عامة، و يحصل عليها الأفراد و المؤسسات أو الدولة في شكل عملة وطنية، مع شروط التعهّد بإسترجاع هذه القروض بعد فترة زمنية معيّنة، و دفع فوائد سنوية محددة مسبّقا عليها.

أما القروض الخارجية أو ما يسمى بالديون الأجنبية[1] ، فتلجأ إليها الدولة خاصة عندما لا تكفي الإيرادات الداخلية، في تمويل مشاريعها الضّخمة و المتعدّدة، و هي قروض تحصل عليها من الدول أو مصارف الأجنبية أو المنظّمات الدولية و حتى من الأفراد، تكون في أغلب الأحيان بعملات أجنبية، أي أن الإكتتاب في هذا النّوع من القروض يتم من طرف" الغير مقيمين" على إقليم الدولة (Les non résidents) ، و حاليا نجد أن معظم ديون دول العالم الثالث هي قروض خارجية، إذ مع مرور الزمن و السنوات، إزدادت هذه القروض بصورة سريعة، وأصبحت الدول النامية حاليا تقترض، ليس بهدف التنمية الإقتصادية، و بالتالي الزيادة في الإنتاج و المداخيل، بل بقصد تسديد الديون المتراكمة و التي حّل آجال إستحقاقها.

و مع هبوط أسعار الصادرات للدول النامية في الثمانينات (من القرن الماضي) و خاصة المحروقات، و إرتفاع مستمر في أسعار المواد المستوردة من طرف نفس الدول. نلاحظ حدوث عجز ثقيل في ميزان مدفوعات معظم هذه الدول النامية، الأمر الذي يجعلها تقترض من الخارج لمحاولة تمويل هذا العجز.

في الجزائر نعيش نفس الوضعية، لذلك تقوم الدولة، بهدف التّخفيف من تأثير الأزمة الحالية لإنخفاض أسعار المحروقات الكبير، كسب أسواق أجنبية تستورد منتجاتنا و سلعنا المختلفة، و بهذه الطريقة يمكن تعويض و لو جزئيا الموارد من العملة الأجنبية، و بالتالي تغطية العجز بميزان

[1]– الدكتور صباح نعوش: المالية العامة و مالية الدول النامية ،ص: .81 .

المدفوعات، و التّمكن من إستيـــراد كل المعدّات و المواد اللاّزمة للصناعات الفتيّ ـــة، و مواكبة التنمية الإقتصادية الشاملة للبلاد.

بالنسبة للقروض الإستهلاكية، التي يحُـــدّد أجل لإستحقاقها، فيمكن تقسيمها حسب المدة الزمنية، إلى قروض قصيرة الأجل، و أخرى متوسطة الأجل ، و الثالثة طويلة الأجل، لكن المشكل هنا، هو عدم وجود إتّفاق بين الإقتصاديين ، في تحديد المدة الزمنية لكل نوع من هذه القروض الثلاث

فنجد مثلا كل من الدكتور "حمدي الصباخي"[1] و الدكتور "محمد دويدار"[2] يقسّمان القروض على النحو التالي:

1. **قروض قصيرة الأجل** : تسدّد في نهاية فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة .
2. **قروض متوسطة الأجل** : تسدّد في نهاية فترة زمنية متوسطة، تتراوح ما بين سنة واحدة إلى غاية خمس سنوات .
3. **قروض طويلة الأجل** : تسدّد في نهاية فتـرة زمنية طويلة، تتجاوز خمس سنوات.

أما الدكتور "عبد العال الصكبان" [3] فيرى بأن القروض تقسم إلى :

1. **القروض قصيرة الأجل** : مدّتها تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين.

[1]–الدكتور حمدي الصباحي: دراسات في الاقتصاد العام، (نظرية المالية العامة و السياسات المالية) ، الدار البيضاء، **1982**،ص **169** .

[2]– الدكتور محمد ديدار : دراسات في الاقتصاد المالي، الاسكندرية / في كتاب د.صباح نعوش، مرجع سابق ص:**65–66** .

[3]الدكتور عبد العال الصكبان: مقدمة في علم المالية العامة، و المالية العامة في العراق، الجزء (**1**) ، بغداد ،**1972**/ في كتاب د.صباح نعوش ، نفس المرجع و نفس الصفحات .

2. **قروض متوسطة الأجل:** مدتها تتراوح ما بين سنتين إلى 20 سنة.

3. **القروض طويلة الأجل:** مدتها تتجاوز 20 سنة.

أما الإقتصادي الفرنسي "ريمون بار" (R. BARRE) [1] فيقسم أنواع الإئتمان إلى :

1. **إئتمان قصير الأجل:** مدته لا تتجاوز سنتين، و يضمن هذا النوع من الإئتمان، الرأسمال الدائر للمؤسسات و النقدية السائلة بالصندوق.

2. **إئتمان متوسط الأجل:** مدّته تتراوح بين 5 سنوات و 7 سنوات، و يستعمل لتمويل المنتجات و النشاطات التي تتعدّى دورتها مدة الإئتمان قصير الأجل.

3. **إئتمان طويل الأجل** : و مدّته تتجاوز 10 سنوات، و يستعمل خاصة لتمويل التّجهيزات و البناء.

أما "أحمد عبده محمود"[2] فيرى بأن القروض تقسم إلى :

1. **قروض قصيرة الأجل** : مدتها أقل من 5 سنوات.

2. **قروض متوسطة الأجل:** مدتها تتراوح من 5 سنوات إلى 15 سنة.

3. **قروض طويلة الأجل** : مدتها أكثر من 15 سنة.

و يقول" الجعويني"[1] بأن القروض تقسم إلى:

[1] **- Raymond BARRE ,OP .Cit , pp.145-150.**

[2] **– أحمد عبده محمود : مباديء المالية العامة ، دراسة في الاقتصاد العام ، القاهرة 1971/ في كتاب د. صباح نعوش، مرجع سابق ، و نفس الصفحات .**

1. **قروض قصيرة الأجل** : مدتها أقل من 10 سنوات.
2. **قروض متوسطة الأجل**: مدتها تتراوح من10 سنوات إلى 20 سنة
3. **قروض طويلة الأجل** : مدتها أكثر من 20 سنة.

الفصل الثاني : الإتجاهات الرئيسية لتـطور المصارف :

يمكن حصر إتجاهات تطور المؤسسات المصرفية في ثلاث محاور ، و التي تنبـــني عليها الأجهزة المصرفية، خاصة في الدول الرأسمالية ، إذ أن هذا التطور إتّسم بإنتشار كل من ظاهرة التخصّص والتّمركز، و بهيمنة القطاع العام و إتجاه المصارف مؤخرا ، نحو تنويع نشاطها ،ممّا أدّى إلى التقارب و تشابه مختلف العمليات التي تقوم بها هذه المصارف.

أولا : قضية التخصّص المصرفي :

يتلخّص مبدأ التخصّص المصرفي، في عدم إستعمال المصارف موارد الودائع للإطلاع أو تحت الطلب، في عمليات متوسطة أو طويلة الأجل . فحسب الموارد التي يتلقاها كل مصرف قد يـــتخصّص في إئتمان ذي أجل معيّـــن.

فتقوم هذه المصارف ، بوضع حاجز منيع بين العمليات للأجل القصير و العمليات للأجل الطويل ، فتحتفظ للعمليات القصيرة الأجل، بمنتوج الودائع للإطلاع أو لأجل قصير، و لا تخصّص

[1]– د.الجعويني : اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام،1967 ،/ في كتاب : د. صباح نعوش، مرجع سابق و نفس الصفحات .

لتمويل العمليات الطويلة الأجل ، إلاّ أموالها الخاصة أو منتوج القروض و إصدار السندات والأسهم .

لهذا نجد أن مصارف الودائع، قد إختصت في منح القروض قصيرة الأجل ، التي لا تتعدّى مدة إستحقاقها ،ما بين سنة أو سنتين، و ذلك لأنها تستلم موارد للإطلاع أو لأجل قصير.

أما مصارف الأعمال، فقد إختصّت في القروض متوسطة و طويلة الأجل، و هي تعتمد في ذلك على أموالها الخاصة، أو الإقتراض طويل الأجل . فقد إختصّت في القروض متوسطة و طويلة الأجل، و هي تعتمد في ذلك على أموالها الخاصة أو الإقتراض طويل الأجل.

فإذا كانت المصارف في **بريطانيا**، تعطي لهذا التقسيم حقّـــه، و تميّـــز بدقّـــة كبيرة بين كلّ من عمليات الأجل القصير ، و عمليات الأجل الطويل، نجد أن المصارف في **ألمانيا**، قد إستعملت نسبة كبيرة من الودائع تحت الطلب لأجل متوسط أو طويل ، أي أنها قامت بإستثمار أموال لأجل طويل ، والتي هي قد إقترضتها لأجل قصير ، و يتم ذلك حسب رأي الإقتصاديين الألمان، لخدمة الصناعة الألمانية. إذ بموجب هذه السياسة تمكّنت المصارف الألمانية من تحقيق أرباح طائلة و في نفس الوقت تمويل التّصنيـــع السريع لألمانيا . و بالتالي لم تحترم هذه المصارف مبدأ التخصّـــص.

و بما أن عمليات الأجل الطويل ، تقدّم نسب فوائد أكثر إرتفاعا، نجد المصارف ترغب في تخصيص جزء من الأموال المقترضة لأجل قصير، لتمويل العمليات ذات الأجل الطويل .

و على العموم، فإنه قد ظهرت في كثير من الدول قوانين تخفّف من حدّة قاعدة التخصص، مما أدى إلى تقارب طبيعة الأعمال ، التي تقوم بها مختلف المصارف ، إذ سُمح للمصارف التجارية ، أن تقوم بوظائف مصارف الأعمال و العكس صحيح.

ففي سنة 1968 تم السّماح قانونيا في فرنسا ، لبنوك الأعمال أن تـفتح حسابات جارية لعملائها، و تستقبل ودائعهم للإطلاع . كما أصبحت المصارف التجارية تمنح قروضا متوسّطة الأجل[1] ، ما دام يوجد مؤسسات متخصّصة في تعبئة السيولة اللاّزمة لهذه المصارف ، أي أنّـه أصبح من الممكن تحويل السيولة من أجل قصير إلى أجل طويل، و لإستعمال الودائع تحت الطلب لمنح قروض متوسطة الأجل .

لكن رغم هذا، لابد على الأنظمة الرأسمالية الحرّة، و التي تطبّق مبدأ عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، أن تطبّق مبدأ التخصص ، إذ أنه من مصلحة المصارف عدم إستعمال الأموال المقترضة لأجل قصير في المشاريع ذات الأجل الطويل ، حتى لا تجد نفسها في ورطة عدم إستطاعتها تلبية المسحوبات النقدية و الفورية لعملائها، خاصة في وقت الأزمات، و كمثال على دلك، الثمن الغالي الذي دفعـته المصارف الألمانية ، خلال أزمة سنة 1929 ، و ما نتج عنها.

أما بالنسبة للدول التي يكون فيها الجهاز المصرفي تابعا للقطاع العام ، فالمصارف تكون تحت رقابة شديدة ، و أغلبها يكون موجّه نحو الإختصاص ، حسب خطّة معينة في صالح التنمية الإقتصادية للبلاد .

[1]– د. فتح الله و لعلو ، مرجع سابق ، صفحه **381**.

ثانيا : قضية التّمركز المصرفي:

إن إتجاه الجهاز المصرفي نحو التمركز معناه السّير نحو إحتكار القسط الأكبر من العمليات المصرفية من طرف عدد قليل من المصارف ، أي الإستحواذ على القسط الأكبر من العمليات المصرفية، من طرف عدد قليل من المصارف، و إن هذه العملية تساير تمركز الإنتاج على صعيد الوحدات الكبيرة، و ظه ور الشركات الكبرى المتخصصة في القطاع الصناعي ، و التي تحتاج الى أموال ضخمة ، لذلك كان من المفروض إيجاد مصارف ذات المستوى العالي ، التي توفر لهذه المؤسسات الكبيرة ما تحتاج إليه من أموال.

و إبتداء من النصف الثاني من القرن الماضي ، ظهرت الهيمنة الواضحة لبعض كبار المصارف على الجزء الأعظم من العمليات المصرفية في الدول الرأسمالية ،و توسّعت أعمال هذه المصارف إلى خارج حدود أوطانها ، و إنتشرت فروعها في مختلف الدول ، و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و فرنسا و ألمانيا و اليابان...إلخ.[1]

و بصفة عامة ، نجد المصارف الكبيرة تتفوّق على المصارف الصغرى و المحلية ، في ميدان الأعمال المصرفية ، فنجد المصارف الأولى أقدر بكثير على جذب و جمع الأموال ، و كذلك على تشغيلها و إستثمارها، فهي تبعث طمأنينة أكبر لدى المدّخريـن.

و بما أن تمركز الجهاز المصرفي أدى إلى ظهور مؤسسات مصرفية ضخمة على صعيد كل البلاد الرأسمالية، إلاّ أننا نجد أشكالا مختلفة لهذا التمركز . ففي دول تمّ القضاء على المصارف المحلّية من طرف المصارف الوطنية ، و في بعض الدول إستمرت المصارف المحلية في نشاطها ، لكنها

[1]– د. صلاح الدين هارون : الاقتصاد السياسي، مرجع سابق ، ص 217–218.

ألّــفت مع المصارف الوطنية ، ما يسمى بجماعات المصالح و الفوائد، و في دول أخرى إختلطت المصارف، و إتّحدت المصارف الكبرى مع المصارف الصغرى .

ثالث. علاقة المصارف بالسلطات العامة:

بعد أن تمّ إنشاء أو تأميم المصارف المركزية ، من طرف الدول المختلفة ، لجأت هذه الأخيرة إلى تأميم بعض أو كل المصارف الأخرى ، و ذلك تماشيا مع السياسة الإقتصادية التي تنته جها كل دولة ، و بالتالي توسع رقعة القطاع العام في الميدان المصرفي، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للإقتصاد الوطني . و الملاحظ هنا، أنه بعد أزمة سنة 1929 ، أصبح تدخلّ الدولة في مراقبة النّشاط المصرفي ضروريا في الدول الرأسمالية .

كما أن أغلب الدول ، في هده الفترة باشرت بإعادة تنظيم أجتزتـها المصرفية [1] . و ما دامت القضايا النقدية هي من إختصاص الدولة، و بالتالي عندما إتّسمت الودائع المصرفية بصفة "الإبراء للديون "و أداة للدّفع ، كان من الطبيعي أن تشرف الدولة ، على تنظيم و فرض رقابـة صارمة على إصدار هذه العملة ، و حتى لا تتمادى هذه المصارف في إصدارها للعملة الكتابية، أكثر ممّا يتطلبالإقتصاد الوطني، و بالتالي يتم تفادي وقوع أزمة التضخّم.

كما أن الدولة قد تتدخل للدفاع عن المدخرين ، و للحدّ من سلطة التّعسّف للمصارف ، و ذلك بفرضها لإجراءات و قواعد صارمة و صلبة، و اللازم إتّباعها من طرف المصارف، لتحقيق المصلحة العام

[1]– جــان مارشال، ترجمة : هشام متولي: الاقتصاد السياسي، النقد و التسليف ،دار النهضة العربية ط.ن.ت.، دمشق ، 1964 ص37.

الفصل الثالث : المؤسسات المصرفية :

وبعد أن أعطينا فكرة موجزة فيما يخص الجهاز المصرفي والإئتمان ، نأتي الآن و نحاول تعريف المؤسسات المصرفية المختلفة ، والتي تنتمي للجهاز المصرفي.

و سنحاول تقسيم هده المؤسسات إلى الأنواع التالّية:

1) – المصارف التجارية.

2) – مصارف الأعمال.

3) – المصارف المتخصصة في الائتمان المتوسط و الطويل الأجل.

4) – المصرف المركزي.

5) – البنوك الإسلاميّة.

و يرجع إختلاف هذه المؤسسات ، لكونها تقوم بمهام ووظائف مختلفة عن بعضها البعض، لكننا يجب أن نشير إلى الإرتباط الوثيق بينها، من حيث العمليات المالية و النقدية التي تقوم بها، مما يجعلها تكمّل بعضها البعض، فوظيفتها الأساسية هي التعامل و التصرّف في العملة. و بما أنها تلعب دوراً أساسيا في محاولة التحكم في النشاط الإقتصادي، و تسييره حسب إرادتها . جعل الحكومات تتدّخل في هذا الميدان ، و تستحوذ على القسم الأكبر منها ، و تفرض رقابتها على المؤسسات الأخرى، بوضع سياسة نقدية محكمة، يتم إتّباعها من طرف كل المؤسسات المصرفية، حتى تتمكن من تحقيق خطـــها الإقتصادية و التنموية للبلاد.

و الآن نحاول أن نعرّف و نعطي بعض التوضيحات الخاصة بهذه المؤسسات المصرفية .

المبحث الأول : المصارف التجارية :

Les Banques Commerciales (De Dépôts)

المطلب الأول : نشأة المصارف التجارية :

يمكن إعتبار المصارف التجارية ، أو مصارف الودائع ، أنّها قد أنشأت في القرون الوسطى بإيطاليا، حيث كان تجار العملة يجلسون في الأسواق و أمامهم منضدة أو مقعد (Banco) لمزاولة نشاطاتهم، و من هنا سمّيت المؤسسات النقدية فيما بعد بالبنوك ، و لقد كان العرف في هذا المجتمع أن يحطذم مقعد التاجر الذي لا يقوم بتسديد ما عليه من ديون [1].

أما من حيث تحديد أقدم بنك تجاري ، فهذا من الصعب، ما دام الإقتصاديون لا يتّفقون على مصرف واحد ، بل أنهم يذهبون إلى إعطاء تواريخ متباينة لتأسيس نفس الصرف في بعض الحالات .

فيوجد بعض الإقتصاديين الذين يؤكّدون على أن أول بنك ظهر للوجود ، هو بنك البندقية (Venise) و الذي أُنشأ في القرن الثاني عشر ، بتمويل الجمهورية ، بسبب حروبها مع الإمبراطورية الشرقية، ثم يليه بنك جنوة (Genève) ، و الذي أُنشأ سنة 1407 ، من ديون الدولة المضمونة بإيـرادات مستعمراتها [2].

لكن نجد في مرجع ثاني، بأن أول مصرف عُرف تاريخيا هو: "بنك أمستردام" ،

[1]– د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد ،: مقدمة في علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1983 ، ص : 359.
[2]– المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(Banque d'Amsterdam) في هولندا، أُنشأ سنة 1609، أما بنك "البندقية" ، فأُنشأ سنة 1619، و من بعده بنك "ستولكهوم"(Stolckholm) بالسويد سنة 1650 [1].

و في مرجع آخر ، يُقال أن بنك" السويد" تأسس في سنة 1656 [2] ، و في مرجع رابع، يقال بأنه تأسّس في سنة 1661 [3] ، و من قبله شاهد العالم تأسيس كل من بنك "هامبورغ" في سنة 1629، و بنك "روتردام" في سنة 1635.

أما الدكتور "إسماعيل محمد هاشم" فيقول بأنه قد تم إنشاء بنك حكومي في البندقيّة تحت إسم:(Banco della Piazza del Rialto) في سنة 1587 [4].

و لهذه التّناقضات، لا يمكنني إعطاء إسم أول بنك ظهر عبر التطور التاريخي، ما دام لا يوجد إتّفاق بين الإقتصاديين في هذا الموضوع، و ما دامت المراجع الكثيرة التي إستعملها (و بمختلف اللّغات) تتضارب في البيانات و التواريخ، كنت ملزماً على سرد ، و لو بإيجاز لبعض المعلومات كما جاءت في مختلف المراجع.

و الذي يمكن قوله ، هو أن بنك "أمستردام" بهولندا يعتبر الأول الذي شجع على العملة الورقية و المسماة "بالبنكوت" إذ كان يعطي لعملائه مقابل ودائعهم صكوكاً قابلة للتداول، فأشهر هذا البنك، و حاز على ثقة الناس، لمدة زمنية طويلة، إذ أنّ شهادات الإيداع التي أصدرها في البداية، تحولت فيما بعد (أي في سنة 1650)، إلى عمله تتداول بكل سهولة بين الأفراد ،

---

[1] -J-P et TIROUFLET : Eléments d'Economie Politique , Armand Colin, 1983, P 70 .

[2] – د. فتح الله إدريس : النقود الائتمان . مطبوعة جامعية، المغرب..

[3] -Alain PRATE : La France et sa monnaie, Julliard, Paris, 1987, P 29 .

[4] – الدكتور إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود و البنوك ، داو النهضة العربية ط.، بيروت، 1976، ص. 43.

وصاحب الفكرة في هذا المجال ، كان رجل الأعمال السابق الذكر "بالمستروك" Palmstruch مؤسس بنك "ستوكهولم" بالسويد، سنة 1650 ،إذ قام بتحويل شهادات الإيداع المستعملة في البنوك التجارية، إلى أوراق نقدية، لا تنجم عنها فوائد، و يمكن إستعمالها في كامل أرجاء المملكة.

المطلب الثاني : تعريف المصرف التجاري :

بالإضافة إلى التعاريف التي أعطيناها للبنك التجاري ، في القسم الخاص بتعريف المصارف بصفة عامة، يمكن القول بأن المصرف يعتبر أساس الجهاز المصرفي الحديث، و يمكن تعريفه ، بأنه المصرف الذي يقوم بصفته معتادة بقبول و إستلام ودائع للإطلاع ، أو لأجل قصير ، لا يتجاوز السنتين، من الأفراد والمؤسسات ، ثم يستعملها في قروض قصيرة الأجل، أي أنه يقوم بعمليات الإئتمان قصيرة الأجل، وهذا ما كان يميّزه عن بقيّة المصارف و المؤسسات المالية الأخرى، إذ أنه حاليا، و خاصة في الدول الرأسمالية ، يقوم ببعض العمليات التي تدخل في نطاق عمليات بنوك الأعمال و بنوك الاستثمار. كما أنه ، يمكن للمصرف التجاري أن يقوم بخلق أو إحداث العملة الكتابية (الودائع) [1].

و إن الودائع المصرفية، تكوّن الجزء الأكبر من العملة المتداولة في المجتمعات المعاصرة، و هي لا تنشأ فقط نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم في المصارف ، كما قد يتبادر إلى ذهننا، ولكنها تنشأ كذلك نتيجة لقيام المصارف بمنح القروض(الإئتمان) للأفراد و المؤسسات ، إذ أنه بواسطة هذه

[1]– فتح الله و لعلو ، مرجع سابق ، ص. 372.

العملية، والتي تسمىّ "بخلق الودائع" ، يتحصل المصرف على أصول جديدة، و هي تتمثّل في الجزء الأكبر من ودائعها .

و يتمحور نشاط المصارف التجارية في العملة الكتابية ، و العمليّات التي تدور حول قيامها بوظائفها المعروفة، و رغم أن هذه العملة ليست قانونية و لا إجبارية ، مثل النقود الإئتمانية ، التي يصدرها المصرف المركزي، إلا أنها تعتبر ذات أهمية كبيرة من الناحية الواقعية ، و من الآثار الإقتصادية المترتبة على إحداثها . فبوسيلة خلق عملة الودائع يمكن للمصارف التجارية أن تؤثر في السياسة الإقتصادية للبلاد . و هذا ما يجعل الدول و خاصة الرأسمالية منها تتدّخل و تراقب تلك المصارف الخاصة، التي هدفها الرئيسي ، تحقيق الأرباح بأقل تكلفة ممكنة، أو تستحوذ الدولة على جزء من رؤوس أموالها ، لكي تستطيع المشاركة في تسييرها ، أو تقوم بالسّيطرة عليها و تأميمها، وهذا ما نلاحظه في بعض الدول النامية، و خاصة تلك التي كانت المصارف فيها مملوكة من طرف الأجانب، و هم معروفون بعدم الإكتراث في مراعاة المصالح الداخلية للدول النامية، أي تمويل مشاريعها التنموية، و الخروج بها من حلقة التخلف . [1]

و أصبحت المصارف التجارية ممولاً رئيسياً للصناعة، و ذلك بمنحها قروضا متوسطة و حتى طويلة الآجل ، في بعض الدول، و لهذا من الأحسن أن نسميها بمصارف الودائع ، بدلاً من المصارف التجارية، و ذلك لأنها لم تعد تمنح قروضا للتجار فقط من أجل تمويل مخزونهم السلعي في الآجال القصيرة ، بل صارت تقوم بتمويل عدّة مشاريع ، و تساهم في إنشائها و تباشر عمليات

[1]– مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، ص: 193.

تنمية الإدخار و الإستثمار المالي ، في داخل البلاد و خارجه ، و غيرها من العمليات و النشاطات التي تقرّرها السياسة النقدية في كل دولة.

و إن المصارف التجارية ، و هي تقوم بوظائفها ، و خاصة عند منحها للائتمان ، فهي تراعي سلامة الودائع التي هي لديها ، وذلك لأنها ملتزمة تجاه المودعين بردّ هذه الأموال (الودائع)، بمجرد الطلب، أو بعد فترة زمنية قصيرة من هذا الطلب . و لهذا على المصارف التجارية أن تأخذ بعين الاعتبار، قدرتها على مواجهة طلبات أصحاب الودائع ، عندما يأتون لسحب أموالهم، و أن لا تتمادى في منحها للإئتمان ، إن كانت غير قادرة على مواجهة طلبات عملائها ، مهما كانت مزايا منح هذا الائتمان .

المطلب الثالث : الأربحيّة والسيولة :

(La Profitabilité et la liquidité)

إن المصرف التجاري لا يحتاج إلى سيولة كبيرة ، ما دام الإفراد لا يطلبون ودائعهم كلها في نفس الوقت ، و هو يعتمد في ذلك على صفة القبول العام التي تلْقاها وعود ه بالدفع، و التي يقدمها لعملائه ، و الفاتحين حسابات في دفاتره ، و كذلك على صفة إستعمال الشيكات في المعاملات، بين الأفراد أو المؤسسات و خاصة في الدول المتقدمة .

إن المصارف التجارية تحقّق أرباحها، من خلال التّوظيفات الموجودة في أصولها ، أي من حجم إستخداماتها ، معتمدة في ذلك على ودائع الأفراد و المؤسسات . و بغية الوصول إلى هدفها هذا، أي تحقيق أكبر ربح، بأقل تكلفة ممكنة ، قد تتوسّع في حجم التوظيف ، و منح الإئتمان ،

بدون مراعاة مصالح المودعين، آو توفير ضمانات ضد خطر نقص السيولة ، مما يجعلها عاجزة على إسترجاع الودائع لأصحابها عندما يطلبونها، لهذا نجد هذه المصارف، تحتفظ بنسبة معينة من الودائع تحت الطلب، لمواجهة مسحوبات عملائها السائلة يوميا ،كما تحتفظ زيادة على ذلك برصيد من النقود لدى المصرف المركزي ، لمواجهة الديون المترتبة عليها ، إتجاه المصارف الأخرى، بعد إتمام عملية المقاصة [1] .

و إن هذه النسبة للأرصدة النقدية، التي تحتفظ بها المصارف التجارية، من مجموع الودائع التي هي لديها، تتوقف على عدّة عوامل ، نذكر منها ، مدى إنتشار عادة إستعمال الشيكات و الترحيلات، بين الأفراد و المؤسسات، و كذلك ثقتهم في عمليات الإئتمان ، و ظروف الإستقرار الإقتصادي ، لهذا يتّخذ هذا المصرف ،كل الإجراءات اللاّزمة، لتحقيق سيولة كافية لمواجهة مسحوبات عملائه . وهذا ما يعرف بمدى سيولة المصرف و معنى ذلك ، أنه على المصرف التأكّد من قدرته على تحويل أصوله ، أو جزء منها ، إلى سيولة في وقت قصير ، لمواجهة أي طلب متزايد على النقود من جانب المودعين، و أن يتم ذلك التحويل دون أن يصاب المصرف بأيّة خسارة، و يتوقف هذا التحويل، على ما في حوزة هذا المصرف من سندات و أوراق تجارية ، و التي يقبلها المصرف المركزي، في إعادة خصمها أو لضمان عملية الاقتراض.

[1]– الدكتور ناجـــي محمد عبد الرزاق : المؤسسات النقديه و المالية المقارنه ، مطبوعة لمعهد العلوم الاقتصادية ، جامعه وهران ،1979.

و المصرف التجاري عندما يمنح القروض ، فانه يزيد من حجم الإلتزامات التي يرتبط بها ، وبالتالي يتحتّم عليه ، أن يكون مستعدا لمواجهة مسحوبات نقدية جديدة ، لذلك يكون مقيّداً في تماديه في عملية خلق الودائع، التي تدرّ عليه أرباحا طائلة.

إنّ المصرف التجاري تواجه ثلاثة أهداف متناقضة، فما عليه إلاّ أن يحاول التوفيق ما بينها، فنجده يراعي و يحمي حقوق عملائه، و ذلك بالمحافظة على قدرته على إبقاء ديونه ، كما أنه يقوم بتوفير السيولة الكافية لمواجهة مسحوبات المودعين ، وكذلك يقوم بتحقيق الحدّ الأقصى من الأرباح، عن طريق الفوائد، التي يتلقّاها مقابل منحه القروض.

و للتوفيق بين كل هذه الأمور المتناقضة ، ليس من الشيء السّهل، فعلى النّظم و الإجراءات الموضوعة من طرف السلطات النقدية ، للرقابة على عمليات المصارف ، و خاصة من طرف المصرف المركزي آو وزارة المالية ، و كذلك السياسات الداخلية المتبعة من طرف هذه المصارف ، أن تضع الأسس و القواعد، التي تجعل الموافقة منطقّية، بين هذه الأهداف المتناقضة [1] .

إن عنصرا الأربحيّة أو الرّبحيّة و السّيولة، يسيران في إتجاهين متعاكسين، فالمصرف التجاري إذا سعى وراء تحقيق الربح ، فإنه سيُضعف مركزه من حيث السيولة ، و كذلك إذا إحتفظ بمقدار من الإحتياطي النقدي ، أكثر من اللاّزم ، فإنه سيضرّ بمصلحته، إذ سوف تفوت عليه فرص الإقراض و الإستثمار ، التي تدرّ عليه أرباحا طائلة [2] . أي أن المصرف هذا ، لا يمكنه أن يحتفظ

[1]– مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، صفحة 204 – 207.

[2]– د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد ،: النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولة ، مرجع سابق ،.ص : 110–112

بأصوله في حالة كاملة من السيولة ، و أن يحقّق ربحا في نفس الوقت ، فعليه أن يوزّع أصوله بالشكل الذي يحقق له أقصى قدر من الأرباح ، مع أكثر قدر ممكن من السيولة و الأمان ، أي أن المصرف الناجح هو الذي يستطيع ، أن يضمن لنفسه درجة السيولة التي إعتاد عليها الجمهور، أو أكثر من تلك الدرجة قليلا ، ثم يضمن في نفس الوقت ، أرباحا جيّدة لمساهميه، و دون أن يتعرّض للخسائر ، إن هو قادر على تفاديـها[1].

و بما أن المصرف لا يستطيع بطبيعة الحال ، أن يتحكّم في رغبات الجمهور ، من حيث عمليات السّحب و الإيداع، فهو يحاول أن يرتّب أصوله تدريجيا من حيث قابليتها أن تتحول إلى السيولة، وحسب ترتيب يسمح له أن يحقّق هذين الغرضين في نفس الوقت ، أي غرض المحافظة على السيولة، و غرض تحقيق أكبر ربح ممكن .

المطلب الرابع : وظائف و عمليات المصرف التجاري :

إن وظائف المصارف التجارية قد تطورت مع مرور الزمن ، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى ، فالوظيفة الأولى تاريخيا ، و التي قام بها هذا المصرف ، هي قبوله لودائع الأفراد ، من عملة ومعادن ثمينة ، مقابل حصوله على عمولة ، لقيامه بالمحافظة على هذه الأموال، و عندما بد أ هذا المصرف في إقراض هذه الأموال و التي تبقى جامدة في خزائنه ، رجعت عليه هذه العملية بالفائدة

[1]– الدكتور عبد النعم البية ، مرجع سابق ، ص: 188– 191.

الكبيرة، مما جعلته فيما بعد، يقوم بعملية الإقراض من ودائع ليس لها وجود ، و هذه الوظيفة تعتبر أهمّ وظيفة لهذا المصرف، و التي تسمى "بخلق الودائع"[1] .

و في وقتنا الحاضر ، نجد هذه المصارف تقدم عدة خدمات لعملائها ، زيادة على الوظائف الأساسية التي تقوم بها، و التي سنشرحها فيما بعد، فهي تقدّم القروض و السلف على المكشوف ، وتسهيلات الصندوق للأفراد و المؤسسات ،كما أنها تقوم بخصم الأوراق التجارية و السندات الخاصة و العامة ، و تقوم بنُصح و توجيه عملائها ، نحو الإستخدام الأمثل لمدّخراتهم ، أي أنّها تلعب دور مستشارهم المالي ، كما أنها تقوم بتوظيف القيم المالية المنقولة ، من أسهم و سندات، و إصدار خطابات الضمان ، التي يطلبها العملاء ـــ و تقوم بتحصيل قيمة شيكات و كمبيالات عملائها، و سداد ديونهم نيّابة عنهم .

و بصفة عامة ، يمكن القول أن المصرف التجاري ، يقوم بجمع أموال طائفة من الجمهور ، و الذين لا يحتاجون إليها في الوقت الحاضر ، و يقوم بإقراضها لطائفة أخرى، في حاجة إليها، كما أنه يسهّل المعاملات بين الأفراد .

لكن الوظيفة الأساسية التي يقوم بها هذا المصرف ، هي خلقه للودائع ، وهذه الوظيفة هي التي تميّزه عن باقي المصارف و المؤسسات المالية ، و التي تلعب كذلك دور الوسيط المالي .

[1]– صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد ، المرجع السابق ، ص 78–80.

لكن هذا المصرف مقيد في عملية خلقه للودائع ، إذ أنها تتوقّف على الإحتياطات النقدية المتوفرة لديه، أي ما يحتفظ به من ودائع في شكل سائل[1] .

و لهذا يمكن القول، بأن إصدار و خلق العملة، يبقى مقتصر على كل من المصرف المركزي ومصارف الودائع ،كما أنه يجب أن نفرّق في الأشخاص المستخدمين للعملة القانونية و العملة الكتابية، والمؤسسات الخالقة و المدمرة لها، أي المصرف المركزي و مصارف الودائع [2] ،إذ أن هذه العملة، هي عبارة عن ديون هذه المصارف إتجاه المتحصّلين عليها .

و الآن نحاول شرح بعض الوظائف و العمليات التي يقوم بها المصرف التجاري:

1- قبول الودائع :

إن المصرف التجاري ، يستقبل ودائع الأفراد و يفتح لهم حسابات في دفاتره، ويمكن لأصحابها، التعامل بهذه الودائع بواسطة الشيكات، التي تمنح لهم في شكل دفتر للشيكات. والتعامل هذا يتم في شكل نقود قانونية "إئتمانية" أو كتابية . ففي الحالة الأولى ، نجد صاحب الوديعة يسحب نقودا إئتمانية، لكي يتعامل بها فيما بعد في شكلها السائل. وفي الحالة الثانية ، يتم تحويل مبالغ نقدية معيّنة بين الأفراد ، بواسطة عمليات محاسبية ، في دفاتر هذه المصارف فقط ، و هذا ما يسمى بالعملة الكتابيّة، و التي هي منتشرة بكثرة، خاصة في الدول المتقدمة .

إن الودائع يمكن تقسيمها إلى نوعين ، منها ما يسمى بالودائع الفورية ، أو تحت الطلب ، أو للإطلاع، و التي يمكن لأصحابها سحبها في أي وقت يريدون ، بالطّبع في الأوقات التي تكون

[1]- الدكتور راشد البراوي : الموسوعه الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1971 ،ص 99-102.

[2]- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق ، ص 175- 176 .

شبابيك المصارف مفتوحة، خاصة في "الدول المتخلفة"، وهذه الودائع تمثل أكبر حجم من بقية الودائع، و ذلك للدّور الكبير الذي تلعبه، في تسهيل المعاملات التجارية و الإقتصادية بين الأفراد.

أما النوع الثاني ، فتسمى بالودائع الآجلة، وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها لدى المصارف، بهدف الحصول على فوائد، ماداموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب، كما أنه لا يجوز سحبها، إلاّ بعد فترة زمنية معينة ، يتم الإتفاق عليها بين المصرف و المودع [1] . وإن هذا النوع من الودائع، رغم قلّــته، إلاّ أنه يتيح لرجال الأعمال، الحصول على أموال، للقيام بنشاطهم الإنتاجي والإستثماري، و بالتالي تساهم بشكل فعّال و قيّم في تمويل الإقتصاد الوطني.

إن الوديعة المصرفية ، تسمح لصاحبها ، إستخدامها في مدفوعاته المختلفة ، وفي تسويّة ديونه ومعاملاته النقدية ، أما بالنسبة للمصرف التجاري ، فستسمح له ، توفير موارد نقدية جديدة ، يغذّي بها عمليات الإقراض و التّسليف.

2- منح الإئتمان و القروض :

في هذه العملية ، يدخل عنصر أساسي ، ألا وهو ثقة المصرف ، في العملاء الذين سيقرضهم أمواله و أموال المودعين، و التأكد من إستطاعتهم تسديد هذه القروض و السلف في أوقاتها المحدّدة ،مع فوائدها المعيّنة .

[1] **Fairchild , Buck and Slesinger : Principles of Economics ,**
في كتاب : د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد ، : النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولة ، مرجع سابق ،.ص :360 .

إن المصرف التجاري يمنح الإئتمان ، في شكل عملة مركزية ، أو عملة كتابية ، لمساعدة الأفراد والمؤسسات ، على مباشرة أعمالهم و نشاطاتهم المختلفة ، و هكذا يتمكن الأفراد و المؤسسات، على دفع نفقاتهم الفورية ، و التي لا تستحمل التأجيل ، و حسب المدة الزمنية المتفق عليها لهذه القروض، وغالبا ما تكون قصيرة الأجل. بالنسبة لهذه المصارف يتمّ تحديد نسبة الفائدة التي سيدفعها المقترضون.[1]

3- خـــلـــق الودائـع :

إن هذه الوظيفة ، تعتبر أهمّ الوظائف التي يقوم بها مصرف الودائع حاليا، فقد يـــما عندما بدأ الصائغ أو الصّيرفي في إصدار ك مّـــية إضافية من شهادات الإيداع ، و بالتالي فتح حسابات ودائع لعملائه، تزيد في حجمها عمّا تمّ إيداعه فعلا من ذهب و عملة أخرى ، فإنه إستطاع أن يخلق قوّة شرائية جديدة ، شأنـــها في التداول ، شأن النقود الأخرى، وهذه العملة سُميت فيما بعد بالعملة الكتابيّـــة.

فالمصرف التجاري ، عندما يمنح أحد عملائه قرضا ، فهو بهذه العملية ، يخلق في الحقيقة ودائع ، تعتبر عنصراً من خصوم المصرف ، أي بعد تعهّد المقترض ، بأنه سيدفع أصل القرض ، بالإضافة إلى الفائدة المترتّبة عليه ، و بمجرّد قبول المصرف منه هذا القرض، فإن هذه العملية ستزيد

[1]– د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد ، المرجع السابق ، ص 362– 363.

من ديون المصرف، ومعنى هذا، أن كل قرض يخلق بجانبه ودائع، وأن هذه الودائع تستعمل كنقود في التداول[1] .

و يحتفظ المصرف ، بنسبة معيّنة من ودائع العملاء ، في شكل سائل لمواجهة مسحوبات المودعين الفورية، إذ أنه في معظم الدول ، يُـجبِر القانون على وجود نسبة معينة للإحتياطي النقدي الإجباري، و بالتالي يتمّ تقي ـــيد عملية خلق الإئتمان ، و مقدار النقود الموجودة عند المصارف.

وإن هذه العملية لخلق النقود، من طرف مصارف الودائع، ليست إلاّ ديونا، تصبح المصارف مدينة بها، بمحض إختيارها لعملائها و بفتحها حسابات لهم في دفات ـــرها، وإن هذا النوع من الودائع، يسمى بالعملة الكتابية، إذ في وقتنا الحاضر ، تمثّل هذه العملة، الحصة العظمى من مجموع الكتلة النقدية بالنسبة للدول المتقدمة ، و لهذا السبب نجد كثيراً من الدول، تفرض قيوداً و قوانين، على الإئتمان، لتحدّ من دور هذه المصارف في خلق العملة الكتابية .

4- وظائف مصرفية أخرى:

إن المصرف التجاري، قد يقوم بوظائف أخرى، نذكر منها خاصة، بأنه يقوم بتسوية الدّيون بين مختلف عملائه الفاتحين حسابات لديه، عن طريق المقاصّة، أو الترحيل بين الحسابات، مما يُغني أصحاب هذه الحسابات، عن إستعمال النقود السائلة في عملياتهم ، و حتى لا يتعرّضوا للسرقة أو ضياع أموالهم ،كما يقوم المصرف، بتحصيل الشيكات المودعة من طرف عملائه ، و التي تسجل

[1]- الدكتور عبد النعم البية ، مرجع سابق ، ص: 138 .

في حساباتهم ، بعد سحبها من المصارف الأخرى ، من خلال إجراء عملية المقاصة ، بالمصرف المركزي ،كما يقوم كذلك بالتّحصيل المستندي، لعملائه المصدّرين لسلع إلى الخارج ، و تحصيل قيمة الأوراق التجارية لحساب عملائه، وفي إمكانه كذلك أن يقوم نيّابة عن عملائه، بشراء أو بيع الأسهم و السندات في السوق المالي، أو يقوم بالإكتتاب لصالحهم في سندات الخزينة المطبوعة ، أو ينصحهم و يوجههم إلى الطرق المناسبة و السليمة لإستعمال أموالهم و مدخراتهم ، في العمليات المالية و الإستثمارية [1] .

المبحث الثاني: مصارف الأعمال :

(Les banques d'affaires)

إن هذا النوع من المصارف ، موجود خاصّة في الدول الرأسمالية، و إن نشاطه كان ينحصر ، في شراء و إدارة المساهمات في الشركات العاملة ، أو الشركات في طور التأسيس، أي أنها متخصّصة، في العمليات ذات الأجل المتوسط و الطويل ، وتوجّه نشاطها خاصة للأسواق المالية ، لذلك تعتبر في مكانة العمود الفقري للإقتصاد الرأسمالي المعاصر ، و ذلك لأنها تتحكم في أهم المشاريع الصناعية ، وتؤثّر بصفة حساسة في الحياة الاقتصادية، معتمدة في عملياتها على رأسمالها الخاص و الضخم ، والذي كان في بداية ظهور هذا النوع من المصارف ، يعود لعائلات عريقة و معروفة ، إما يهوديّـة أو بروتستا نتـــيّة، نذكر منها مثلا : بنك "هوتينجر" Hottinger ، تأسس في سنة 1790، و بنك "مالليه" Mallet ، تأسس في سنة 1723، و بنك "روتشيلد"

[1]– د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد : مقدمة في علم الاقتصاد ، مرجع سابق ،ص 365– 367.

Rothshild ، الذي أسس سنة 1814، و بنك "لازار" Lazard ، أسس سنة 1858، وبنك "نوفليز" Neuflize وبنك "فيرنس" Vernes وبنك "وورمس" Worms ... إلخ. و تسمّى هذه البنوك، لذلك، بإسم البنوك العليـا أو الرّاقبـّة .[1]

ولقد تـلاها من بعد ، ظهور بنوك أعمال، في شكل شركات للمساهمة نذكر منها[2]:

– "بنك باريس و الأراضي المنخفضة" Banque de Paris et des Pays Bas ، و الذي أُسّس في سنة 1870 .

– "الشّركة المصرفية " La Compagnie Bancaire ،

– "بنك الإتحاد الباريسي" Banque de l'Union Parisienne ،

– "الإتحاد المصرفي و الصناعي" Union Bancaire et Industriel .

إن هذه المصارف ، تعتمد بالإضافة على رأسمالها الخاص ، فهي تعتمد على الإحتياطات التي تكونها، و القروض التي تتحصل عليها .

و من سـمات هذه المصارف، قيامها بالوظائف التالية :[3]

– تساهم في تأسيس شركات مختلفة، أو تشتري أسهمها، و هكذا تصبح تتحكّم في إدارتها، وقد تقوم مباشرة بإنشاء شركات تكون تابعة لها بقصد المساهمة في مشاريع إقتصادية معيّنة.

[1] **-Janine BREMOND , Alain GELEDAN : Dictionnaire Economique et Social , Edi.Hatier, Paris, 1981,P29 .**
Michelle DE MOURGUES , Economie Monetaire ,Tome 1,Dalloz 2°Edi. 1974, P16-17.

[2] **-Raymond BARRE , Op .Cit., P 158 .**

[3] – **فتح الله ادريس ، مرجع سابق .**

– تمنح قروضا متوسّطة أو طويلة الأجل، لمساعدة عملائها على تأسيس مشروع جديد، أو التّوسيع في شركة قائمة .

المبحث الثالث : المصارف المتخصّصة "في الإئتمان متوسّط و طويل الأجل":

في أغلب الأحيان، يتم إنشاء هذه المصارف ، من طرف مسيّري الأصناف الأخرى من البنوك، لكي تقوم بتمويل مشاريع خاصة ، إذ تتخصّص مثلا، في منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، والتي تزيد مدة إستحقاقها، على السّنتين فهي قروض للتجهيـــز خاصة ، تعطى للمشاريع والمؤسسات الصناعية أو الزراعية أو العقارية .[1]

و تعتمد هذه المصاريف ، في تمويل عملياتها ، على مصادرها الخاصة و الذّاتية ، من رأسمال وإحتياطيات، و ما تُصدره من سندات طويلة الأجل ، و ما يمكن أن تحصل عليه من قروض ومساهمات ،كل من المصرف المركزي و الدولة [2] ، و إن المصارف التجارية لا يمكنها أن تتخصّص في مثل هذه العمليات، مادامت مواردها لا تسمح لها بأن تساهم في تمويل الإستثمارات لآجال طويلة، بعكس المصارف المتخصّصة.

و في دول العالم الثالث، يوجد نوع من المصارف تسمى، بمصارف التنمية :

(Banque de Developpement) .

[1] - **Michelle DE MOURGUES ,Op. Cit. P.17 .**

[2] - **د. محمد خليل برعي ، د. عبد القادر سويفي : النقود و البنوك ، مكتبة نـــهضة الشرق ، جامعه القاهرة ، ص156– .16**

و حسب رأي الاقتصادي الفرنسي "ألبرتيني"[1].

"إن هذه المصارف تتبع للقطاع العمومي في الدول النامية، و تلعب الدّور الذي تقوم به البنوك المتخصّصة، و هذا الدور هو تمويل الإستثمارات لآجال طويلة .

و تُنشأ هذه المصارف، لكي تساهم في عملية التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، كما تقوم بمراقبة كل الإستثمارات و المشاريع المخطّطة من قبل الدولة. و لهذا يمكن القول بأن هذه المصارف يمكن إعتبارها، مؤسسات ذات طابع إقتصادي و مالي في نفس الوقت، فهي تقوم بجمع مدّخرات الأفراد و المؤسسات، بالإضافة خاصة، إلى القروض التي تمنحها لها الدولة، و المساعدات الخارجية. ومن كلّ هذه الموارد ، تقوم مصارف التّنمية ، بتمويل المشروعات الإقتصادية الكبرى ، في البلدان المتخلفة، وفقاً للسياسة الإقتصادية المتبعة فيها .[2]

المبحث الرابع : المصرف المركزي : (La Banque Centrale)

لقد تأخّرت نشأة المصارف المركزية ، نتيجة التطور التاريخي للمصارف التجارية ، فالهدف الرئيسي من تأسيسها، هو الإشراف على بقية المصارف، و لتنظيم السياسة النقدية و الإئتمانية ، و في بداية الأمر ، كانت تقوم فقط ، بوظيفة إصدار العملة ، و لهذا السّبب ،سمّيت "بمصرف الإصدار" :(Banque d'Emission) .

[1] – **J. M. ALBERTINI : Mecanismes du Sous- Developpement et Developpement , Les Editions Ouvrières , Paris , 1981 ,2°Edi. P. 241 .**

[2] – **الدكتور رفيق المصري : مصرف التنمية الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981، ص 59 .**

أي أنه، هو الذي يقوم بإصدار و تدمير ذلك النوع من أدوات الدفع ، التي تتمتع بالقدرة النهائية و الإجبارية على الوفاء بالإلتزامات ، و التي تمثل السيولة الكاملة ، أي النقود القانونية، أو المركزية، ذات قوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون[1].

إن المصرف المركزي، هو عبارة على مؤسسة نقدية، تحتل مركز الصّدارة، و تتربّع على قمّة الجهاز المصرفي، و هدفه الرئيسي ليس تحقيق الأرباح بل خدمة الصالح العام ، و تنشيط الإقتصاد الوطني، و هذا يقال بالنسبة للدول الرأسمالية كذلك . كما يعمل على سلامة و إستقرار النظام النقدي و المصرفي في الدولة ، فهو يستطيع التأثير في إمكانيات المصارف التجارية ، في خلق العملة الكتابية .

و الفضل يرجع لمصرف " **إنجلترّا** " ، بالنسبة لظهور هذا النّوع من المصارف ، إذ يعتبر أول بنك حقيقي للإصدار ، بأتم معنى الكلمة ، و لقد تأسّس في سنة 1694 (في الأصل كان مصرفا تجاريا)، و يقول "ريمون بار"[2] ، بأنه قد أنشأ في سنة 1672، كبنك إصدار خاص ، من طرف **الملك شارل II** ، مقابل القرض الذي لم يستطع تسديده، و مقداره مليون جنيه إسترليني .

و منذ البداية ميّزته الحكومة البريطانية (و نقصد هنا بنك إنجلترا)، حيث أودعت لديه حساباتها، لكنه إحتكر عملية إصدار العملة الإئتمانية ، فقط في سنة 1844، بمقتضى قانون "بـيل" (L'Act de Sir Robert Peel) ، و الخاص بهذا البنك .

[1] – مصطفى رجدي شيحه ، مرجع سابق ، صفحه **178**.

[2] **- Raymond BARRE , Op .Cit., P 361 .**

و بعد ذلك تطوّرت مهمّاته ، حتى صار يقوم بجميع وظائف المصرف المركزي الحديث [1].

و لقد تم تأسيـــسه في سنة 1946.

وفي مرجع آخر، نلاحظ بأن أول مصرف مركزي ، ظهر للوجود، هو "مصرف السويد"، الذي أنشأ في سنة 1656[2]، و الذي أعطي له إمتيّاز الإصدار، من طرف الدولة ، وزادت ثـــقة الناس بالنقود التي يصدرها .

أمّا مصرف فرنسا : (La Banque de France) ، فلقد أنشأ فقط ، في سنة 1800 ، و ذلك بقرار من القنصل الأول ، بتاريخ 28 "نيفوز" السنة الثامنة :

(28 Nivose an VIII) ثم جاءت قوانينه الأساسية المحدّدة، بقانون 13 فبراير 1800، و المتمم بقانونين لاحقين ، مؤرّخين في تاريخ : 14 أبريل 1803 و 22 أبريل 1806 ، و كذلك بمرسوم 16 جانفي 1808 [(3)].

و أسس هذا البنك في عهد "نابوليون بونابرت" (Napoléon Bonaparte) ، و ذلك بعد زوال ، كلّ من " بنك لاو " (Law)، الذي أنشا في سنة 1716 (الذي كان يصدر العملة لدفع أجور جيش الملك) ، ثم "صندوق الخصم" الذي أسس في سنة 1776، و قد سمّي

[1]– د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد : مقدمة في علم الاقتصاد ، مرجع سابق ،ص 371–372.

[2]– فتح الله و لعو ، مرجع سابق ، صفحة 386.

[3]- Jean **MARCHAL , op. cit, P 187.**

كذلك "بصندوق الحسابات الجارية" [1]. إذ في البداية حلّ "بنك فرنسا" محلّ هذا الصندوق بساحة الإنتصارات ، في باريس .

و يعتبر قانون 24 جرمنال سنة XI ، (أي تاريخ 14 أبريل 1803) ، الميثاق الرّسمي الأول لبنك فرنسا ، إذ أعطاه الحقّ والإمتياز في إصدار العملة الفرنسية :" الفرنك" و الذي عرف بقانون خاص مؤرخ في 7 أبريل 1803، و هذا الفرنك بقي في التداول لأكثر من قـــرن محـــتفظا بنفس الميزات، و نفس القيمة التبادلية، من حيث معدن الذهب .

لكن في كتاب الدكتور "فتح الله و لعلو "، نجد بأن بنك فرنسا ، إحتكر عملية إصدار الفرنك. و التي منحت له من طرف الدولة، فقط في سنة 1848[2]. و الدي يمكن إستخلاصه من رأي " ألان ستران" (Alain STERIN)[3] : "إن بنك فرنسا كان في البداية له ميزة إحتكار عملية الإصدار فقط في مدينة باريس ، و توسعت هذه الوظيفة إلى كل القطر الفرنسي سنة 1848 " ، أما فيما يخص تأميم هذا المصر ف ، فتمّ ذلك، بقانون: 02 ديسمبر1945، إذ أنه بنفس القانون ، تم تأميم أربع مؤسّسات إئتمانية كبيرة ، و أنشأ "المجلس الوطني للإئتمان" : (C.N.C) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتأسّس البنك المركزي في سنة 1913، بواسطة القانون الفيدرالي للإحتياط (Federal Reserve Act) ، والذي هو في الواقع مقسّم إلى 12 مصرف،

---

[1]- **Alain PRATE , op. cit, P 53 .**

[2]- فتح الله و لعو . مرجع سابق صفحة **386**

[3]- **Alain STERIN , Ceneco : <u>La Banque et Vous</u> , Les Editions d'Organisation ,Paris , 1985 , P 28.**

موزّعة على كل التراب الأمريكي، حسب التّقسيم الفيدرالي للبلد ، و يشرف على هذا النظام "المجلس الفيدرالي للإحتياط". و هذا ما يسمى: "بالنظام الفيدرالي للإحتياط" ، (Federal Reserve System) ، أما بالنسبة لتوحيد عملية إصدار عملة "الدولار" ، فلقد تمّت فقط في سنة 1939، و الذي تقوم بها الخزينة العامة ، حسب إحتياجات الجهاز الفيدرالي للإحتياط .

و في سنة 1933 ، أي بعد الأزمة الكبرى لسنة 1929 ، ظهر قانون : (Banking Act) ، يعيد هيكلة الجهاز المصرفي [1]. إذ أجبر هذا القانون ، البنوك على أن تتخصّص ، إما في التجارة أو الإستثمار ، أي أنه فرّق بين البنوك التجارية : (Commercial Banks) ، و بنوك الإستثمار (Investisment Banks) . و تم توضيح المهام الخاصة لكل من المصرفين .

و منذ الحرب العالمية الأولى ، إنتشر ظهور هذه المصارف المركزية في مختلف البلدان ، و لم يعد الآن بلد ذو أهمية، يخلو من وجود مصرف مركزي .

المطلب الأول: وظائف المصرف المركزي :

يوجد تقارب كبير في الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية في مختلف دول العالم ،

[1] – **Claude SIMON : Les Banques , Editions La Decouverte , Paris , 1984 , P .35- 34 .**

و الذي نعنيه، هي الوظائف التّقـليدية، لكن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة إقتصادية إلى أخرى [1] ، و هذا راجع لإختلاف القوانين و النّظم المطبقة في كل دولة .

إن مهام و وظائف المصرف المركزي ، عديدة و متشعّبـة، و نحاول فيما يلي التطرّق لأهمّ الوظائف التي يقوم بها .

1 - إصدار العملة الإئتمانية : (Emission de la Monnaie Fudiciaire)

كما قلنا سابقا، لقد أعطي للمصرف المركزي إمتياز إصدار العملة الإئتمانية.

و هذا الإصدار يكون إما حرًّا و متناسبا مع ما تحتاجه المبادلات الاقتصادية ، و بالتالي يحقق الموازنة بين حاجة الجمهور و الكميّة من العملة المصدرة ، أو يكون هذا الإصدار مقيّدا من طرف الدولة ، و لا يستطيع المصرف المركزي التصرّف ، في هذه العملية إلاّ في حدود قوانين معيّنة الهدف، منها تحقيق مصالح الإقتصاد الوطني، و الذي يجب أن تشير إليه هنا، هو رغم سيادة الدولة، وتحكّمها في هذا المصرف، فيجب أن لا تقوم بالإفراط في إصدار النقود ، حتى لا تتزعزع و تتلاشى ثقة الجمهور، في هذه النقود، و كذلك يجب أن لا يترك الحرية التامة للمصرف المركزي لكي يتصرّف، كما يريد في الإصدار ، بل لابدّ من قواعد و إجراءات خاصة و مرنـــة تنظّم هذه العملية، حتى يتحقّق التوازن الإقتصادي العام .

إن قواعد الإصدار متعدّدة ، و لقد تغيّرت و تطوّرت مع مرور الزمن و ب إختلاف البلدان، والهدف من هذا التطور، هو خلق و تحقيق مرونة أكبر، في هذه القواعد و الأنظمة .

---

[1] – د. عبد المنعم البيّـــة ، مرجع سابق ، صفحة 199.

و بما أن هذه العملة المصدرة ، من طرف المصرف المركزي ، تمتاز بالقبول العام في تسديد الديون وأداة للمدفوعات ، و هي عملة قانونية، فلا بدّ أن يكون الهدف من هذه العملية، المحافظة على قوّتها الشرائية ، أي قيمة العملة ، و أن تُـربط كميتها المصدرة ، بحاجة معاملات الوحدات الإقتصادية، و قدرة الجهاز الإنتاجي ، حتى تستقّر الأسعار ، و يحتفظ الحائزون على هذه العملة بحقوقهم كاملة ، و تتحسّن مقدرتهم الشرائية .

و المفروض أن المصرف المركزي ، لا يقوم بإصدار عملة جديدة إلاّ إذا تحصّل على أصول معيّنة (حقيقية أو مالية) ، فيقوم بعملية تنقـــيدها، أي إصدار ما يساوي قيمتها في شكل نقود وطنيـــة (محـلية)، و التي تعتبر ديـونا عليه إتجاه الحائزين عليها .

و العكس صحيح، عند ما يتخلّى عن هذه الأصول ، فعليه أن يسحب من التداول ما قيمتها من هذه النقود، أي يدمّرها[1] ، و هكذا يمكن تحقيق التّوازن بين الإنتاج الحقيقي و وسيلة تداول هذا الإنتاج، أي كمية النقود المصدرة، وللوصول إلى هذه النتيجة، لابد من تحديد أهداف معيّنة ، للسياسة الإقتصادية الطويلة الأجل ، مع متابعة سياسة نقدية متطوّرة و متماشية مع الواقع ، لتحقيق تلك الأهداف .

و في رأيي ، أنه ليس من السّهل تحديد الحجم الأمثل للنقود المصدرة ، من طرف المصرف المركزي، و الذي يتعادل و يتوازن مع ما يحتاج إليه التبادل الإقتصادي .

[1]– مصطفى رشدي شيحه ،.د محمد عبد العزيز عجمية : النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولة . الدار الجامعية ، بيروت ، ص 181–182 .

و السؤال الذي يطرح نفسه علينا بشدّة هنا، هو : **كيف يمكن للمصرف المركزي معرفة الكميّة الحقيقية من النقود التي يصدرها، و اللاّزمة لمعاملات الجمهور بالتدقيق ؟.**

إن الجواب على هذا السؤال ليس بالسّهل، وذلك لأن المصرف المركزي ، في حدّ ذاته لا يمكنه أن يجيب على هذا السؤال، و بالتالي في حالة ما إذا إستطاع التوصّل إلى الحجم المناسب لكمية النقود المصدرة ، و التي يحتاجها الإقتصاد ، فمعنى ذلك ، أننا سوف لا نسمع أبداً ، بوجود أزمات إقتصادية ، أي لا تضخم و لا إنكماش في النقود، و هكذا تبقى الأسعار ثابتة ، و تتحسّن القوة الشرائية للأفراد ، و يتحقق التوازن الشامل للاقتصاد الوطني، لكن يبقى هذا مجرد فكرة خيالية، لأن الواقع يثبت لنا عكس ذلك ، مادام المصرف المركزي ، لا يستطيع معرفة تصرّفات الأفراد ودوافعهم، على إنفاق أو إدخار أو إكتناز الأموال التي يمتلكونها ، و لا متى سترجع هذه الأموال المكتنــزة للدّورة النقدية من جديد، إذن فمن الصعب إيجاد الحلول و الأجوبة المباشرة ، للقضاء على الأزمات النقدية ، و بالتالي الأزمات الإقتصادية التي تتبعها .

2 - المصرف المركزي مصرف الدولة :

إن العلاقة بين الدولة و المصرف المركزي ، علاقة وطيدة، خاصة و أن هذا الأخير في أغلب الدول يكون ملك للدولة (أي مؤسسة عامة) . كما أنه يحتفظ بحسابات الدولة لديه ، إذ يقوم بتسجيل كلّ وارداتها و نفقاتها ، و يقدّم كل المساعدات اللاّزمة للخزينة العامة ، التي تسيّر أموال الدولة، إذ يوفر لها السيولة النقدية كلما إحتاجت إلى ذلك ، إما في شكل قروض أو تسبيقات ، زيادة على خدمات أخرى، كالمشورة المالية، التي يقدّمها للدولة، و ذلك يرجع للخبرة الكبيرة ، و

التي إكتسبها في ميدان النقود و الائتمان. كما أنه يحتفظ بأرصدة الدولة ، من الذهب و العملة الصعبة المختلفة، و يقوم بتسديد ديون الدولة ، أي يقوم بخدمة الدّين العام ، زيادة على أنه قد يكتتب بسندات الخزينة العامة، أو يقوم بخصمها [1].

و المصرف المركزي، يشترك مع الدولة، في صيّاغة سياسة الدولة النقدية للبلاد ، و هو الذي يشرف على تطبيقها ، و يشارك في المفاوضات و الإتفاقات المالية الدولية ، و هو الذي يسهر على تنفيذ هذه العقود و الإتفاقيات .

3- المصرف المركزي مصرف المصارف :

إن المصرف المركزي ، يتربّع على قمة الهرم المصرفي ، و هو يساعد و يشرف على بقية المصارف، و خاصة المصارف التجارية ، فيفتح لها حسابات جارية ، و يحتفظ بجزء من مواردها في شكل ودائع لديه ، أو في شكل إحتياطات إجبارية ، و عن طريق نسبة معينة لهذا الإحتياطي القانوني، يتمكّن المصرف المركزي ، من التّحكم و تسيير السيولة النقدية في الدولة ، أي أن المصارف التجارية (الودائع) ، تقوم بإيداع جزء من رصيدها النقدي ، لدى المصرف المركزي ، يعادل نسبة معينة من إلتزاماتها، و هذه النّسبة تحدّد من طرف المصرف المركزي ، بهدف حفظ حقوق المودعين، وبالتالي نجده يفرض رقابة صارمة، على ما تخلقه هذه المصارف من عملة كتابية،

[1]- د . صلاح الدين هارون ، مرجع سابق ، ص 196- 198 .

و يوجّهها نحو الطرق السّليمة ، الواجب إتباعها في إطار السياسة الإقتصادية ، المتبعة من طرف الدولة[1].

إن المصارف التجارية ، تقوم بعملية خلق الإئتمان ، بالرجوع إلى ما تملكه من إحتياطات نقدية سائلة، فكلما رفع المصرف المركزي نسبة الإحتياطي الإجباري ، فسيؤدّي ذلك إلى نقصان سيولة هذه المصارف، و بالتالي تتقلّص مقدرتها على خلق الإستثمارات .

و إن المصارف التجارية ، تحتاج إلى المصرف المركزي ، لكي يقوم بتسوية عمليّات الدّفع أو المقاصة فيما بينها ، أي أن المصرف المركزي يلعب دور الوسيط ، في تسوية ديون هذه المصارف ، عن طريق ما يسمّى بعملية المقاصّة : (Compensation) ، و ذلك لأن المصرف المركزي ، يوجد في أحسن وضعية للقيام بهذه الوظيفة ، أي تسويّة أرصدة حسابات هذه المصارف ، و تحويل مبالغ معينة من حسابات المصارف المدينة ، إلى حسابات المصارف الدائنة ، و هكذا يقوم المصرف المركزي ، بتحسين المقدرة الأدائيّة للجهاز المصرفي ، و لهذا يعرّف المصرف المركزي "بـبنك الـبنوك".

و قد تلجأ المصارف التجارية ، في نهاية الأمر ، عندما تحتاج إلى السيولة النقدية إلى المصرف المركزي لكي يساعدها ، و ذلك عندما تزيد طلبات الأفراد و المؤسسات على ودائعهم ، و هذه المساعدة تتمثل في قروض مباشرة تمنح لها مقابل فائدة معينة [2] ، و مع تقديم ضمانات في بعض

[1]– د. مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، ص 188– 189 .

[2]– د. عبد الله عاصم ، مرجع سابق ، ص 91.

الحالات، أو بإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و سندات حكومية [1] ، و يتحدد معدّل إعادة الخصم، حسب الظروف الإقتصادية، و حسب السياسة النقدية المتبعة ، إذ يعتبر سعر إعادة الخصم، أحد الأسلحة التي يؤثر بها المصرف المركزي ، في السياسة الإئتمانية ، و بالتالي في خلق الودائع [2]. والمصرف المركزي في إستطاعته تحقيق مرونة جيدة و سيولة كبيرة للإقتصاد الوطني ، و ذلك لأنه يمثل أعلى درجات السيولة ، إذ أنه يعتبر المقرض الأخير للإقتصاد ، و يقوم بمنح كل التسهيلات، التي يراها مناسبة للمصارف التجارية ، و التي بدورها تمنح قروضا للمشروعات و الأفراد .

و زيادة على الوظائف و الخدمات ، التي يقدّمها المصرف المركزي ، فإنه يعتبر مستودع (مخزن) البلاد للإحتياطات من الذهب و العملات الأجنبية (الصعبة) ، إذ يقوم بتسويّة كل المعاملات مع الدول الأجنبية ، و يقوم كذلك بعمليات الصرف (التحويل بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية) ، إما بطريقة مباشرة ، أو عن طريق المصارف الأخرى التابعة له ، و خاصة المصارف التجارية المتخصصة في التجارة الخارجية .

المطلب الثاني : الرقابة على الائتمان المصرفي :

بما أن المصرف المركزي ، يتحكّم في إصدار النقود الائتمائية، و يجعل حجمها يساير متطلّبات الإقتصاد، حسب الخطة الإقتصادية المتبعة من طرف الدولة ، فإنه من الضروري تحديد

[1]– د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 151 .
[2]– فتح الله و لعلو ، مرجع سابق ، ص .390

سياسة معينة، والتي يقوم بها المصرف المركزي ، بمساعدة كل من الخزينة العامة و وزارة المالية ، لمراقبة حجم العملة الكتابية، التي تخلقها المصارف الأخرى .

و لكي يقوم المصرف المركزي ، بالرقابة على الإئتمان ، يشترط توفّر عدة وسائل و إجراءات، التي بواسطتها يمكنه القيام بهذه المهمة على أحسن ما يرام، و بالتالي يحقّق الصّالح الإقتصاد العام، كما يشترط وجود سوق للنقد، للتّمكن من إعادة الخصم و المقاصة بين المصارف المختلفة، وكذلك سوقاً مالياً (البورصة) ، للقيام بعمليات السوق المفتوحة، و التي سنشرحها فيما بعد .

و يمكن تقسيم الوسائل، التي يستعملها المصرف المركزي، لمراقبة الإئتمان (خاصة في الدول الرأسمالية) ، إلى نوعين : وسائل مباشرة و أخرى غير مباشرة .

1 – الوسائل الغير مباشرة لمراقبة الائتمان :

يمكن للسلطات النقدية، أن تأثر بطريقة غير مباشرة ،على تكاليف القروض، و بالتالي على حجمها، و على السيولة النقدية للمصارف والمؤسسات المالية. و من أهم هذه الوسائل المستعملة من طرف المصرف المركزي نذكر :

أ -سياسة سعر إعادة الخصم : (Taux de Réescompte)

إن سعر أو معدّل الخصم أو إعادة الخصم ، و قد يُسمّ ى كذلك "بسعر البنك " (Bank Rate) ، هو الثمن الذي يتقاضاه المصرف المركزي مقابل خصم الأوراق التجارية ، التي تقدمها له المصارف التجارية ، عندما تحتاج إلى السيولة النقدية ، لمواجهة مسحوبات عملائها،

وهذه الأوراق التجارية تكون قد خصمت مسبقا، من طرف المصارف التجارية لعملائها التجار، مع الإستفادة، بمعدل خصم معيّن، ولهذا نجد أنّ، السعر الذي تطبقه مصارف الودائع تابعا وخاضعا لتغيّر السعر، الذي يعيد به المصرف المركزي، خصم تلك الأوراق التجارية، أي أن المصارف التجارية، عندما تضع أسعار الفائدة، الخاصة بها لمنح القروض لعملائها، أو تقدير سعر الخصم، الذي تفرضه في عملية خصم الأوراق التجارية ، تأخذ في عين الإعتبار، سعر إعادة الخصم الذي يحدده المصرف المركزي.

و المصرف المركزي يحدد هذا السعر حسب ما تنصّ عليه السياسة النقدية، مع مراعاة قدرة المصارف التجارية في خلق الودائع، فقد يقوم المصرف المركزي، بتشجيع المصارف التجارية على التوسّع في تقديم الإئتمان، بتخفيضه لسعر إعادة الخصم، كما أنه قد يرفع في هذا السعر، عندما يلاحظ بوادر التضخم، مما سيؤدي في النهاية إلى تحديد التوسع في عملية الإئتمان . لهذا نجد أن المصرف المركزي، يمكنه التأثير في النشاط الإقتصادي، خاصة إذا كانت أسس هذا الاقتصاد، ذات المرونة الكافية، بحيث تتغير الأسعار، و نفقات الإنتاج، التغير المناسب، الذي يجب أن يصحب تغيير سعر الخصم [1] ، و لنجاح هذه السياسة، لابد من توفير بعض الشروط ، منها كون السيولة النقدية للمصارف التجارية محدودة، حتى تكون مجبرة على طلب مساعدات من المصرف المركزي، و أن لا تكون لها مصادر تمويلية أخرى ذاتية أو خارجية ، وكذلك أن يكون التعامل بالأوراق التجارية شائعا و مستعملا بكثرة .

و الملاحظ في وقتنا الحالي، هو نقصان أهمية هذه السياسة، و ذلك راجع لنقصان حجم المعاملات، التي تستعمل هذه السندات، و بالتالي نجد نقصان في الأوراق التجارية، التي تقدّم للخصم في الأسواق النقدية .

[1] - عبد المنعم البية ، مرجع سابق، ص. 247 .

ب- سياسة السوق المفتوحة :(The Open Market)

و الهدف من هذه السياسة، التأثير على حجم النقود المتداولة، بالزيادة أو النقصان ، و بالتالي على حجم الإئتمان المصرفي، و النشاط الاقتصادي على العموم، إذ يتدخّل المصرف المركزي، في الأسواق المالية أو أسواق القيّم المنقولة (La Bourse) ، عن طريق بيعه أو شرائه للأوراق و السندات المالية (خاصة الأسهم و السندات الحكومية).

وعندما يريد المصرف المركزي، تشجيع المصارف التجارية، على خلق الإئتمان و الزيادة في حجم العملة الكتابية، للمساهمة في تنشيط الاقتصاد، فإنه يدخل إلى هذه السوق، مشتريا للأوراق و السندات المالية، مما سيزيد من الإحتياطيات النقدية للمصارف التجارية لديه، و بالتالي تزيد من خلقها للإئتمان .

أما إذا أراد التّقليص من حجم الإئتمان ، فإنه يقوم بـــبيع هذه السندات المالية، و بالتالي تخفيض حجم الإحتياطي النقدي لدى المصارف التجارية .

ويشترط في هذه السياسة، أن يكون التعامل بالأوراق و السندات المالية متّسع جدا ، مع وجود سوق للقيّم المالـــية ، وكذلك أن تحتفظ المصارف بكميات معتبرة ، من هذه السندات في ما يسمى بحافظة (أو محفظة) هذه السندات (Portefeuille) ، و هذا ما لا نجده في معظم الدول النامية ، و خاصة المتّبعة للنهج الإقتصادي الإنتقالي، و منها الجزائر، فهذه السياسة بالذات لا يستعملها مصرف الجزائر .

2 - الوسائل المباشرة لمراقبة الائتمان :

وهي إجراءات تؤثر مباشرة في حجم الائتمان الممنوح من طرف المصارف ، وقد يقسّـــمها الإقتصاديـــون إلى نوعان ، نوع ذي طابع كمّي، و أخر ذا طابع كيفي أو نوعي، و سنلخّص هذه الوسائل فيما يلي :

أ – سـياسة التغيـير في نسبة الإحتياطي الإجبـاري :

(Taux de Réserve Obligatoire)

و التي سبق التحدث عنها، في الجزء الخاص بوظيفة خلق الإئتمان ، بالنسبة للمصارف التجارية .

إن المصرف المركزي بواسطة تحديده لنسبة الودائع ، التي يجب على المصارف التجارية إيداعها في حساب لديه ، يستطيع أن يؤثر على السياسة الإئتمانية ، لهذه المصارف ، و بالتالي على قدرتها في خلق العملة الكتابية و الإقراض .

إن المصرف المركزي ، إذا أراد أن يخفّض في السيولة المصرفية ، بهدف إنقاص حجم الإئتمان، فإنه يقوم برفع نسبة الإحتياطي الإجباري ، و العكس صحيح في حالة خفض هذه النسبة ، إذ تؤدّي إلى زيادة مقدرة المصارف التجارية على خلق الإئتمان .

ويقوم المصرف المركزي ، بتحديد هذه النسبة ، تبعاً لتغيير الظروف الهيكلية أو الموسمية للإقتصاد الوطني، و طبقاً للسياسة النقدية، التي يسعى لتطبيقها، إذ أن فعّالية هذه السياسة ، تتوقف على ما لدى المصارف التجارية، من إحتياطات نقدية، و مدى إمكانية حصولها على أرصدة نقدية من مصادر أخرى .

ب – سياسـة التحكّم في سـيولة المصارف :

يمكن للمصرف المركزي، أن يؤثر على سيولة المؤسسات المصرفية، التي تعتبر مصدر القروض،

و ذلك عن طريق تحديد الحصص أو المعدلات المصرفية (Ratios) ، التي يجب إحترامها . و هذه الحصص عبارة عن معدّلات بين بعض العناصر المكونة لأصول (الموجودات) ميزانية المصارف التجارية، و بعض العناصر المكونة لخصومها (مطالبيها) .

فإذا كانت العلاقة بين الموجودات السائلة المتوفرة في الـــحال لدى المصرف من جهة ، وودائع الاطلاع، أي الإلتزامات للإطلاع، من جهة أخرى فإنها تسمّى "بمعامل الخزينة" ، و معناه مقدار ما تحتفظ به المصارف، من ودائع للإطلاع، في شكل موجودات نقدية سائلة .

أما إذا كانت العلاقة بين الموجودات السائلة المتوفرة و ودائع ذات الأجل القصير، فإن هذه النسبة تسمى "بمعامل السيولة" ، والمقصود بها، مقدار ما تحتفظ به المصارف من ودائع ذات الأجل القصير، في شكل أصول سائلة . ويمكن للمصرف المركزي أن ينقص أو يزيد في حجم القروض، التي تمنحها المصارف التجارية، عن طريق رفع أو تخفيض ، هذه المعدّلات على التوالي ، أي عن طريق التحك دم في سيولة المصارف .

ج – سياسة التسهيـلات الممنوحة من طرف المصرف المركزي :

إن المصرف المركزي ، يمكنه مساعدة المصارف الأخرى، عندما تحتاج إلى السيولة النقدية، ولذلك يسمى "ببنك البنوك" و "المقرض الأخير" ، و لكي يؤثر على سيولة هذه المصارف، بهدف تغيير حجم القروض التي تمنحها ، قد يعيد النظر في مستوى التسهيلات التي يمكنه منحها لهذه المصارف، و تتم هذه العملية عن طريق تغيير النسبة المستعملة من ودائعها في الإكتتاب ، في سندات الخزينة العامة، أو عن طريق تحديد سقف لإعادة الخصم ، أي يضع حدّ

أقصى للمقادير من الأوراق التجارية ، التي يمكن لكل مصرف أن يعيد خصمها، إلى غير ذلك من العمليات ، التي تحدّ أو تزيد في التسهيلات ، التي يمنحها لبقية المصارف ، و ذلك حسب الظروف التي يتمتّع بها الإقتصاد الوطني .

د – سياسة تحديد حجم القروض و توجيهها :

في إمكان المصرف المركزي ، التأثير على حجم القروض و توجيهها ، إلى قطاعات معينة ، دون أخرى، و هذا ما يسمى بتأطير القروض ، و الهدف من هذه السياسة ، هو أن لا يكون التأثير عاماً على كل الوحدات الاقتصادية ، و بالتالي كل المشاريع ، مثل ما نجده في بقية السياسات المذكورة سابقاً، و هكذا و في حالات خاصة ، يوجه المصرف المركزي قرارات بتوقيف القروض المتوجهة إلى القطاعات الاقتصادية، التي تكزن مسؤولة عن وجود الأزمات ، و في نفس الوقت يعطي كل التسهيلات الإئتمانية لبقية القطاعات، التي تكون ذات نفع عام و أساسية للاقتصاد.

كما أن المصرف المركزي ، قد يلجأ إلى إعطاء هذه المؤسسات توجيهات تتعلّق بحجم القروض التي يمكنه منحها، و قد يتدخل مباشرة ، و يحدّد لكل مصرف ، حجم معين من القروض الذي يجب أن لا يتجاوزه ، و يتمّ هذا خاصة عند ما لا تأخذ المصارف بتوجيهاته و لا تنفّذها.

هـ – سياسة التأثير أو الإقناع الأدبي :

قد يستعمل المصرف المركزي ، سلطته و مركزه الهام في الجهاز المصرفي ، في التأثير على المصارف التجارية، للتقليل أو الزيادة في حجم قروضها حسب الظروف المعينة، و يقنعها بالتضامن

معه و مساعدته على تنفيذ السياسة النقدية و الائتمانية المتبعة من طرف الدولة ، و يشرح لها الأوضاع التي تمرّ بها البلاد .

فمثلاً عند ظهور بوادر التضخّم، قد يطلب منها أن تقلّل من حجم القروض، و خاصة تلك التي تمنح للعملاء لأغراض المضاربة ، و ذلك بغرض الحد من خلقها للودائع ، حتى لا تساعد على إنتشار ظاهرة التضخم في البلاد .

و هذه السياسة تعتمد كثيرًا ، على روح التعاون الموجود بين المصرف المركزي و المصارف الأخرى[1].

وكخلاصة ، يمكن القول بأنه على المصرف المركزي ، أن يلعب دور المشرف و المنسّق بين هذه المؤسسات المصرفية ، و ليس فقط المساعد و المدافع عنها ، و لقيامه بتنفيذ أهداف السياسة النقدية، و التحكم في مراقبة المصارف التجارية ، و التدخل في نشاطاتها ، عليه أن يجدّد و يغيّر دوما في طرق إستعمال الوسائل المختلفة و التقليدية ، حتى يحقق هدفـه المنشود، ألا و هو الصالح الإقتصادي العام .

[1]– د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص: 168 .

المبحث الخامس : المصـــارف الإسلامـــية :

إن المصرف الإسلامي، يعتبر الوسيط المالي بين جهاز الإدّخار من جهة ، و جهاز الإنتاج والاستهلاك من جهة ثانية ، و هو يتميز بأنه يحوّل الوساطة بين الإدخار و الاست ثمار، وساطة إنتاجية بدورها ، أي أنه لا يموّل الإستهلاك القومي، إلاّ عن طريق البيع المباشر (عقود المرابحة) ، أي بإنتاج الخدمات، كما أنه لا يتطفّل على الجهاز الإنتاجي القومي، بالمتاجرة في النقود و خلق الثروات المصطنعة ، كما أنه يمول فقط المشاريع التنموية و النافعة للمجتمع .

إلى جانب كل هذا ، فإن المصرف الإسلامي ، كأي مؤسسة إقتصادية، تعمل في الحقل الإسلامي، و مع الإلتزام بالمبادئ السلامية ، فهو يطبق الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية . رغم أن الأسس الشرعية، من تحريم الربا، و المشاركة في المغنم و المغرم، لازالت تسجّل الضربات ،و تتعرّض للطعن و التشويش .

إن الوساطة المالية للبنك الإسلامي ، تتمثل في إجتذاب فوائض الأموال المتواجدة ، لتعيد توظيفها لدى المستثمرين ، من تجار و صناع و فلاحين و أصحاب مهن حرة ، ممن يتوقف نشاطهم على إيجاد التمويل الخارجي اللازم ، إذن فان هذا البنك ، يتميز بإشراك صاحب المال مباشرة في الربح المحقق، من طرف المستثمر النهائي، لهذا المال كعائد على وديعته .

إن الصيغة الإسلامية، تعتمد عموما على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و إن صاحب المال، لا يستحق عائدا على أمواله ، إلا بقدر الربح الحقيقي الذي يتولد عن الاستعمال النهائي لأمواله، قليلا كان أم كثيرا.

إن المعاملات المصرفية الإسلامية (باستثناء القرض الحسن) ، لا تعرف القرض مطلقا ، بل هي مرتكزة على الإستثمار و تمويل التجارة ، مع تحمّل مخاطر هذه العمليات الإستثمارية و التجارية .

إن أول تجربة للمعاملات المصرفية الإسلامية ، قامت في مصر ،سنة 1963، في منطقة "ميت غمر"، و التي قام بها "الدكتور أحمد النجار" ، على شكل بنوك إدخار محلية ، تميزت هذه التجربة بطابعها المحلي [1].

و يمكن القول، أنه فقط في سنة 1971، جاءت أول تجربة ، لإنشاء أول بنك إسلامي بشكله الرسمي و العصري، و يتمثل في "بنك ناصر الاجتماعي" بمصر .

بعد هذا التاريخ، أي في سنة 1971 ، أنشات مصارف إسلامية ، في كثير من البلدان في العالم ، و لم تقتصر فقط على البلدان العربية و الإسلامية ، بل إنتشر إنشاؤها حتى في البلدان الرأسمالية والمتقدمة، و تشكّلت في مجموعات إسلامية، لا تقتصر على البنوك ، بل توسعت أيضا للشركات الإستثمارية، و مؤسسات التأمين، و صناديق للزكاة، و هذا من شأنه أن ييسر توظيف الأموال، ونقلها من قطاع إلى أخر، بشكل يوفّر المرونة و تعد{د الفرص .

يعرّف المصرف الإسلامي ، من طرف لجنة من خبراء البنوك الإسلامية ، من دول مصر والسعودية و السودان : "البنك الإسلامي ، يسعى لتقديم خدمات إستثمارية و مصرفية متميزة لعملائه، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و من خلال فريق عمل ، ذي ولاء و كفاءة و إلتزام

[1]– د .عبد الرحمـــن الحلـــو: من اجل بنك إسلامي أفضل ، دار الخطابي ط.ن. ، المغرب (الدار البيضاء) ، **1991**.ص.**20**.

ذاتي، بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية ، و الإرتقاء المعاشي و التّكافل الإجتماعي ، داخل مجتمعات الأمـــة الإسلامية .

إن المصرف الإسلامي ، تتميز إستخدماته ووظائفه ، بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، بحيث يمنع عليه القيام ببعض التوظيفات ، مثل التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة ، و خصم الأوراق التجارية ، و منح القروض و التسهيلات في صورة نقدية ،و بسعر فائدة محدّد أو متفـق عليه ، كما هو معمول به في البنوك التقليدية "الربوية".

الباب الثاني

الجهاز المصرفي الجزائري

(Le système Bancaire Algérien)

الباب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري

(Le système Bancaire Algérien)

قبل التحدث على الجهاز المصرفي الجزائري ، في الوقت الحاضر، و بصفة عامة بعد الاستقلال ، يمكن القول ، بأن أول شبكة مصرفية أنشأت بالجزائر كانت أثناء الفترة الاستعمارية، من طرف فرنسا، و ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و كانت الجزائر تعدّ من ضمن دول منظقة "الفرنك الفرنسي " (La Zone du Franc) ، هذه المنطقة، التي كانت فرنسا، تحكم و تسيّر مؤسساتها النقدية و المالية ، و التي هي في الواقع تعدّ إمتدادا للمؤسسات المركزية الموجودة في فرنسا .

لقد أنشأت هذه الشبكة المصرفية، عندما إستدعت الضرورة لتوفير الدّعم النقدي في شكل قروض للتوسع الاقتصادي، و معالجة الإضطرابات التي كانت تميّز الميدان النقدي، و خاصة لتلبّية تيار التبادل الجديد، الذي تشكل داخل التّراب الجزائري نحو البلد المستعمر (فرنسا) .

و قبل التطرّق للجهاز المصرفي الجزائري ، و أهم المصارف التي وجدت في الجزائر أثناء الإستعمار الفرنسي، و بعد الإستقلال ، نبدأ بإعطاء لمحة تاريخيه على التّطور النقدي في الجزائر، أي مختلف العملات التي أستعملت في التبادل في الجزائر .

الفصل الأول : التطور التاريخي للنقود في الجزائر :

إن تطور الأنظمة النقدية ، يكون خاضعا دائما للمتطلبات أسلوب الإنتاج المهيمن داخل المجتمع، فالتطور الذي بمقتضاه تحوّل الإنتاج الصناعي البسيط، إلى إنتاج بضاعي رأسمالي، ثم إنتقال هذا الأخير، من المرحلة التنافسية، إلى المرحلة الاحتكارية، قد واكبته تغيرات جوهرية على مستوى الأنظمة النقدية في البلدان الرأسمالية .

بالنسبة للبلدان المتخلّفة، فإن الهيمنة الإستعمارية التي فرضت عليها، دور أساسي في التأثير على الأنظمة النقدية فيها ، و توجيهها لخدمة الأغراض الاستعمارية [1].

لقد عرفت الجزائر في مجال التبادل السلعي، أشكال نقدّية متعدّدة، و رغم كثرة أنواع النقود المستعملة، فمن الممكن حصرها في ثلاث أشكال نقدية رئيسية ، هيمن كل واحد منها على مرحلة تاريخية معينة ، و هذه الأشكال هي على التوالي :

أولاً : مرحلة النقود المعدنية (السلعية) :

لقد أستعملت النقود المعدنية في الجزائر، منذ العهد الفينيـــقي، و مرورا بالعهد الرّوماني والعهد البيزنطي، كما جلب المسلمون و العرب للجزائر، في القرن السابع للميلاد ، "الدينار

[1]– المنجي المقدم : تطور اشكال النقود في لبجوائر ، في مجلة:دراسات عربية ،العدد 3 – يناير 1984، بيروت..

الذهبي" و "الدرهم الفضي" و بعض المسكوكات البرونزية ، و لم تعرف هذه النقود رواجا كبيرا إلا في المدن ذات الحركة التجارية النشيطة، و بالرغم من خضوع الجزائر للسّيطرة العثمانية منذ سنة 1574 .

فإنه لم تطرأ تغيرات كبيرة على الأوضاع النقدية في الجزائر، و يعزي ذلك إلي هشاشة البنيـــة الإقتصادية و المصرفية للإمبراطورية العثمانية، و لأسباب دينـــيّة، خاصة أن الدين الإسلامي حرّم" الربا "، فإن توظيف الأموال، أو إيداعها في المصارف، و قبض فائدة عنها يعتبر ربا ، و نتيجة لذلك ظلّت الجزائر تفتقر لجهاز المصرفي بالمعنى الحديث، كما ظلّ التداول النقدي، تحت الهيمنة العثمانية ، يعتمد كلّيا على النقود المعدنية [1].

لقد كان لإحتلال الإستعمار الفرنسي للجزائر، أثر بارز على تطوّر النقود المعدنية، من حيث شكلها و محتواها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تحمل قيمة معرّفة بالرّيال **(Piastre)**، وبالفرنك في نفس الوقت، و هو ما يعتبر حلقة مهمة، في سلسلة الإجراءات الإستعمارية، الهادفة إلي فرض النظام النقدي الفرنسي على الجزائر.

في هذه الفترة، كانت الأوضاع النقدية في الجزائر، تتّسم بالفوضى، حيث تعدّدت النقود المتداولة، من جرّاء تعدّد مصادر إصدارها و ضربها، و أصبحت خليطا غير متجانس، من المسكوكات الفضية و الذهبية و النحاسية و غيرها ، فعلاوة على النقود الجزائرية العثمانية القديمة

[1] – محمد ريشة : أثرالرساميل الاجنبية في الصناعات الحرفية التقليدية، في مجلة : قضايا عربية، عدد ، نوفمبر – ديسمبر 1981 ، بيروت. .

(مثل الخروبة و المحبوب ...إلخ)كان التداول يعتمد على نقود إسبانية "البيسيطاس" (Pesetas) و تونسية الرّيال (Piastre) ، و مغربية (مثل الموزونة و الدرهم والمثقال) و ليبية و مصرية وتركية، بالإضافة إلي عملات الدول الأوروبية الأخرى .

يجب الإشارة، إلى أنه لم تكن هناك قيمه ثابتة و قارّة، بين هذه النقود المعدنية المختلفة، لأنها علاوة على التفّاوت الموجود بينها، من حيث الوزن و العيار المعدني، فهي تتعرّض باستمرار لعملية الغشّ، و هو ما إتّخذه الإستعمار دريعة لتعويض عملة البلاد أي "الخروبة" بالفرنك الجزائري، وربطه بالفرنك الفرنسي، حسب سعر صرف ثابت .

لقد طرأت عدة تغيرات، في نوعية المعادن التي تحتويها القطع و المسكوكات النقدية المستعملة في الجزائر، حيث أصبح معدني الذهب و الفضة تدريجيا حكراً على المسكوكات ذات القيمة المرتفعة، مثل قطعة : 100 فرنك، كانت تسكّ من الذهب أما قطعتي : 10و 20 فرنك ، فكانتا تسكان من معادن رخيصة .

بمقتضى الأمر الصادر في: 16 نوفمبر 1936، أصبح التداول مغطّى بعملة الفرنك والسنتيمات المضروبة من معادن النحاس و الزّنك و الألمنيوم و النيكل .

بقيت هذه الوضعية، إلي غاية مرحلة بعد الإستقلال، وإلى غاية تاريخ 10 أبريل 1964، إذ قام البنك المركزي الجزائري المستقلّ، بإصدار عملة جديدة، تدعى "بالدينار الجزائري" و هي مسكوكات مصنوعة من المعادن الرخيصة، حيث: 1 دينار جزائري= 100 سنتيم .

ثانيا : مرحلة النقود الورقـــيّة :

إن النقص الفادح للنقود المعدنية، في عملية التداول، و الذي كان يمثّل عائقا كبيرا أمام التبادل السلعي، و هو الذي يفسّر إلي حدّ كبير، ظهور النقود الورقية لبنك الجزائر، الذي تأسس سنة 1851، بعد أن تخلىّ "بنك فرنسا" على مهمّة إصدار النقود في الجزائر .

و بالرغم من تداول النقود الورقية المصدرة من طرف "بنك الجزائر" ووجود بعض البنوك التجارية الفرنسية ، فإن الوضع ظل يتّسم بضآلة و سائل الدفع ، و بإرتفاع تكاليف الاقتراض.

إن الإحترازات التي أثارها هذه النقود الورقية، نظرا لحداثتها بالبلاد ، جعل إرتكاز التداول أساسا على إستعمال النقود المعدنية ، لكن هذا لم يمنع النقود الورقية التي أصبحت تغطيّ جزءًا لا بأس به من التداول ، خاصة مع بداية القرن العشرين (أي سنة 1915 و ما بعد) .

يوعز "بنك الجزائر" هذا التّطور إلي النمو الاقتصادي ، و الثّقة التي أصبح يتمتّع بها الفرنك الجزائري، و يمكن فهم هذا التطور، في إطار التبعـــيّة الكاملة التي تحكم علاقة الفرنك الجزائري بالفرنك الفرنسي ، فهذه العلاقات التي تربط العملتين ببعضهما البعض، ترتكز على مبدأ حرية التحويل ، حسب سعر صرف ثابت و بدون أي قيد .

هذا ما تجلىّ خاصة منذ إندلاع الحرب العالمية الأولى، عندما أُعلن السّعر الإجباري للفرنك الفرنسي، و بالتالي تبعـــه الفرنك الجزائري ، الذي أصبح مجرّد أوراق نقدية، يصدرها بنك الجزائر، دون أن يكون ملزمًا بتحويلها إلي مسكوكات ذهبية، و بذلك تكون النقود الجزائرية، قد دخلت مرحلة النقود الائتمانية التسليفية من بابها الواسع .

ثالثا : مرحلة النقود الائتمانية (التسليفية) :

إن مجرد فرض السّعر الإجباري، لا يعني بالضرورة (أن هذه الأخيرة) أصبحت نقودا تسليفية، لكن الإلتزام بتحويل النقود الورقية إلي مسكوكات ذهبية ، سوف يوسّع من نطاق إصدارها و تداولها ، و هذا ما سيؤدّي إلى فسح المجال للمصارف، سواء أكانت مركزية أو تجارية لإصدار، و خلق كميات كبيرة من النقود الغير قابلة للتحويل، إلى معدن الذهب، و هو ما يجعل التداول يشتمل على نقود أصدرت بدون تغطية معدنية .

هكذا بدأت النقود الإئتمانية، إكتساح التداول النقدي بصفة تدريجية، إلى أن أصبحت تطغى عليه، و هذا ما حدث في الجزائر، نتيجة خضوع الفرنك الجزائري كليا للعملة الفرنسية، وتأثّرها بكل ما يطرأ في فرنسا، من إضطرابات نقدية .

مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، في تاريخ 02 أوت 1914 ، ثم إعلان السعر الإجباري للفرنك الفرنسي، في تاريخ 05 أوت 1914 ، و هو الإجراء الذي فرضته متطلّبات تمويل الحرب،

ولقد طبّق هذا القرار بصفة آلية على الفرنك الجزائري الذي أصبح كذلك غير قابل للتحويل إلى ذهب .

و كما كان الشأن بالنسبة لفرنسا، فقد طلبت السلطات الفرنسية، من البنك الجزائري المساهمة في تمويل أعباء الحرب، و قد بلغت هذه المساهمة طول فترة الحرب، مبلغ مائة (100) مليون فرنك، علاوة على تسبيقات بنفس المبلغ تقريبا.

إن مختلف الإجراءات التي أتّخذت، سواء فيما يتعلق بتمويل الحرب، و بمجابهة نقص النقود، قد إنـــجرّ عنها، إرتفاع في الأسعار، و تدهور في القوة الشرائية للعملة، أثناء الحرب و بعدها مباشرة، بالقدر الذي انخفضت به قيمة الفرنك الفرنسي التي بلغت في نهاية سنة 1923، نسبة 75 % (بالمائه) ، بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل الحرب العالمية الأولى. [1]

و مع إستتباب أوضاع العملة الفرنسية، بعد الحرب، و خاصة مع نهاية عام 1923 ، لقد كانت لهذه الوضعية، إنعكاسات على العملة الجزائرية، فتمّ التخلي عن السعر الإجباري للفرنك الفرنسي، و الذي أصبح من جديد تبعا لذلك، قابلا للتحويل إلى معدن الذهب، و هو ما نتج عنه رجوع النظام النقدي الجزائري للإرتكاز من جديد، على قاعدة الذهب في شكل ما يسمى بقاعدة "الصرف بالذهب" (The Gold Exchange Standart)، و تحويل عملة الفرنك الجزائري، إلي النقود الذهبية، مرورا بتحويلها إلى الفرنك الفرنسي، القابل للتحويل إلى العملة الذهبـــية .

[1]- **René SEDILLOT: La France , Edition Sirey , 1933 , paris , p.257.**

إن هذا النظام النقدي في الجزائر ، لم يدم طويلا لأنه تمّ الرجوع إلى النظام الإئتماني مرّة أخرى، في سنة 1936، و طبّق القانون الخاص بإصدار عملة ورقية جديدة، من طرف "بنك الجزائر" ، و التي هي عملة ورقية إلزامية و قانونية ، إلى غاية إستقلال الجزائر في سنة 1962 ، و أنه رغم بقاء هذه العملة، إي الفرنك الجزائري ، مستعملة فيما بعد الإستقلال، من طرف البنك المركزي الجزائري والمستقل، إلى غاية 10 ابريل 1964.

إن القانون رقم : 64 – 111 ، و المؤرّخ في 10 أبريل من سنة 1964 ، المتضمّن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية ، قد رخّص للبنك المركزي الجزائري ، أن يصدر عملة ورقية إلزاميه جديدة، مع عملات معدنية مساعدة، تسمى "بالدينار الجزائري" (DA) ، و إن الدينار الجزائري مقسذم إلى 100 سنتيم.

إن هذه العملة ، مرت بعد هذا التاريخ ، بعدّة مراحل ، إذ تمّ إصدارها في عدة أشكال مختلفة ، وبفئات نقدية متعددة، منها ما تمذ إلغاؤها و إخراجها من التداول، بقرارات رسميّة، خاصة في فترة ما بين سنتي : 1988- 2008 ، تلك النقود الورقية التي أصدرت و طبعت في سنوات الستـــينات والسبعينات من القرن الماضي .

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال (إلى غاية سنة1962)

كان يوجد في فرنسا ، عدد كبير من الصيارفة في القرن السابع عشر، لكن نشاطهم إقتصر على تمويل إحتياجات الدولة و طبقة النبلاء .

إن أول نشأة رأت النّور ،كانت في باريس ، سنة 1716، على يد الأسكتلندي : "**جون لو**" (Jean Law)، تحت إسم "البنك العام" (LA Banque Générale). و تغير إسمه في سنة 1718، و أخذ إسم "البنك الملكي".

لقد نجح هذا البنك في البداية ، نجاحا كبيراً حيث قام بخصم أوراق تجارية . بفائدة جدّ منخفضة ،كما إستعمل في تسوية مدفوعا ته، صكوكا لحامليها، و قابلة للتّسديد بالنقود المعدنية، بمجرد الطلب (Remboursable à Vue)، لما إكتسبه هذا البنك من ثقة لدى الجمهور.

بعد أربعة سنوات، أي في سنة 1720 ، تدافع حملة الصكوك، طالبين من البنك إستبدالها بالنقود المعدنية . لكنه لم تكن هناك نقود متوفرة لدى البنك ، بمقدار الصكوك التي تمّ إصدارها من طرفه ، و بالتالي، إنهار هذا البنك، للمبالغة في خلق النقود الكتائبية .

و بعد فترة زمنية ، و خاصة إبتداء من سنة: 1776، بدأ طهور مؤسسات مصرفية و مالية ، تحت تسميّات مختلفة ، أي مع تجنّب كلمة "بنك" ، و أستعملت تسميات جديدة ، منها عبارة صندوق آو شركة ... إلخ .

و تأسّس "بنك فرنسا" في سنة 1800، بقرار من "**نابليون**"، كبنك تجاري ، و منح إمتياز الإنفراد و إحتكاره إصدار الفرنك الفرنسي ، فقط في سنة 1848 ، و الذي مُنح له من طرف الدولة الفرنسية.

بجانب هذا البنك، إستمرّت حركة تأسيس البنوك الجديدة ،و التي أغلبها كانت لها علاقة وطيدة بالجزائر، حيث أنشأ في هذا البلد المستعمر من طرف فرنسا ، فروعاً لهذه البنوك الموجودة في فرنسا، و بكل سهولة .

عند الإحتلال الفرنسي للجزائر ، سنة 1830. كانت الجزائر ، كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميّز بقلّـــة دور النقود في المبادلات، و التي كانت تستعمل نظام المعدنين (الذهب و الفضة) ، وكانت توجد دار لسكّ العملة الجزائرية ، أما الفرنك الفرنسي، لم يتقرّر رسميا إستعماله، كعملة للبلد إلاّ في سنة 1849 .

قبل هذا التاريخ، و مع بداية دخول المحتلّ الفرنسي للجزائر، قام" **الأمير عبد القادر**" بإنشاء، دار لسكّ النقود الوطنية ببلدة " **تاقدمت**" ، و الواقعة بين مدينتي تيارت و معسكر. (1)

[1]– مينـــير بوشناقي : سكة الأمير عبد القادر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر **1976**.

إختصت هذه الدار، في سكّ النقود النحاسية، مثل (المحمّدية) ، غير أن النقود الفضية، مثل (النصفية) ، فكانت تسكّ بها أيضا رغم قلّتها .

خلافا لما صرّح به القنصل "دوماس" (Dumas) ، وبعده المصرفي "إرنست بيكار" (Ernest Picard) ، فلم تكن تلك المسكوكات، تضرب بإسم "الأمير عبد القادر" ، بل كانت كل النقوش الموسومة على ظهر النقود هي آيـــات قرآنيـــة .

أن "الأمير عبد القادر"، كان يعتني كثيرا ، بتطوير نظام نقدي ، و توحيده في القطر الجزائري، لكن الحرب مع المحتلّ الفرنسي ، منعته من تحقيق مشروعه هذا ، و قضت على كل ما أنجزه في هذا الميدان .

إن أوّل مؤسسة مصرفية أنشأت في الجزائر، هي تلك التي تقرّرت ، بالقانون الصادر في تاريخ 19 جويلية 1843، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ، في عملية إصدار العملة الفرنسية في الجزائر . لكن هذه العملية لم تدم طويلا.

إن ثاني مؤسسة ظهرت في الجزائر ، كانت " المنضدة الوطنية للخصم " : (Le Comptoir National d'Escompte) ، و التي تقتصر و وظيفتها ، على عمليات الإئتمان. و لقلّـــة الودائع، لم تنجح كذلك هذه المؤسسة .

و ثالث المؤسسة هي "بنك الجزائر" ، و يمكن القول أنه في الفترة الزمنية الأخيرة ، قبل تحرّر الجزائر ، سنة : 1962 ، كانت المنظومة المصرفية و الإئتمانية ، تتكون من المؤسسات التالية :

أولا: بنك الجزائر (La Banque d'Algérie)

تأسس هذا البنك، في تاريخ 04 أوت 1851 ، و زاول نشاطه بمجرد إنشائه ، كبنك إصدار للعملة الجزائرية، و بنك إئتمان في آن واحد ، حتى و لو أن الوظيفة الثانية، تقلّصت تدريجيا مع مرور السنوات .

و لتلبـــيّة حاجات الإقتصاد للنقود، و خاصة حاجات المعمّرين و الإدارة الإستعمارية ، كان يقوم بإصداره هذا، ملتزما في البداية، بتغطية ذهبيّة معيّـــنة ، و في سنة ، 1900 طبّق مبدأ سقف الإصدار، ومعنى ذلك، يحدّد له حدّ أقصى للإصدار، دون تقييده بغطاء معين من الذهب ، و ذلك لغرض تحقيق المرونة الكافية للإصدار .

إن هذا البنك ، في الواقع كان مجرد فرع ميداني لبنك فرنسا و وزارة المالية الفرنسية ، و هذا راجع للتبـــعية النقدية، المرتبطة بإقتصاد وسياسة ، على أساس كولنيالي، و تتّضح علاقة التبعية هذه في العملات الأجنبية، التي يحتفظ بها بنك فرنسا ، وكذلك للقاعدة النقدية، التي تربط العملتين فيما بينهما ، أي فيما يخصّ سعر الصرف النابت، بين الفرنك الفرنسي و الفرنك الجزائري ، و كذلك حريّة إنتقال رؤوس الأموال بين البلدين، و لوجود نظام مصرفي مرتبط بفرنسا (أي الخارج) ، هذا ما جعل بنك الجزائر في عجز كبير، إتجاه متطلبات السياسة النقدية الفعّـــالة .

لقد تمّ تأميم "بنك الجزائر"، في سنة 1945، إذ فقد طبيعته، كبنك تابع للقطاع الخاص والمشترك ، و تحوّل إلي بنك تابع للقطاع العمومي، على غرار ما حصل في فرنسا بالنسبة "لبنك فرنسا" أيضا .

و من أهم نشاطات هذا البنك نذكر :

1 - **إصدار عملة الفرنك الجزائري** : (Emission du Franc Algerien) في مرحلة تأسيسه، كان يطبّق قاعدة الثّـــلث (من النظام الجزئي الوثيق للإصدار) ، في ميدان تغذية النقود المصدرة، بين الإحتياطيات الذهبية ، و إجمالي الأوراق النقدية المتداولة في السوق و الودائع الجارية .

في سنة : 1900، إنتقل إلي نظام الحدّ الأقصى للإصدار ، و المحدّد من طرف الدولة ، لخدمة مصلحة الإدارة الإستعمارية.

و بعد تطبيق عدم قابلية تحويل النقود، إلي ذهب، أصبح التوازن ما بين الاحتياطيات و الودائع تحت الطلب، لا يعدّ من الأمور المستعملة .

2 - **عمليات الصرف و التحويل** : (Le Change des Billets)

بالنسبة لعملية الصّرف للعملة ، فكانت تختلف بإختلاف البلد المتعامل معه، حيث كان ينقسم العالم الخارجي بالنسبة للجزائر إلي قسمين :

- فرنسا و دول منطقة الفرنك ،

- البلدان الأخرى في العالم .

و إن العملة الجزائرية، أي الفرنك الجزائري ،كانت تحول على أساس سعر التعادل ما بين الفرنك الجزائري و الفرنك الفرنسي، وهكذا تكون عمليّة الصرف معروفة، بين العملة الجزائرية و أية عملة أجنبية أخرى ، على أساس قياسها بالعملة الفرنسية، و هذا كان يمثل، زيادة عن الإرتباط النقدي الموجود بين فرنسا و الجزائر، الطابع المشترك بينهما، حيث أن البنك الجزائري، كان يقوم بتحويل كل من الفرنك الجزائري، و الفرنسي إلي العملات الأجنبية الأخرى .

3 - عمليات إقراض الإقتصاد :

إنه في المرحلة الأولى لإنشاء هذا المصرف، و ذلك قبل إحداث التغيير الوظيفي للمؤسسة، أي قبل الحرب العالمية الثانية ، كان "بنك الجزائر"، يوجّه معظم نشاطاته و إستخداماته لتمويل القطاع الزراعي الحديث ، عن طريق منحه قروض متوسطه و طويلة الأجل، مما أدى إلي عدم وجود مؤسسات متخصصة، في تمويل الزراعة للمعمّرين الفرنسيين .

إن هذه الوظيفة خلقت له مشاكل عويصة ، فيما يخص المحافظة على التوازن المالي و الخاص بتسييره ، كما أنه كان المسؤول عن إنشاء "منضدات الخصم" ، و التي كانت تعمل كوسيط بين بنك الجزائر و القطاع الزراعي، فيما يخصّ إعادة خصمه للأوراق و السندات، التي تقدّمها له ، و إن التسهيلات الكثيرة التي كان يمنحها هذا البنك، زاد في تفاقم الأوضاع الإئتمانية ، وعدم التوازن في السيولة النقدية لهذا البنك .

وبعد الإصلاح، لسنة 1945 ، بدأت المرحلة الثانية "لبنك الجزائر" ، حيث أعطيت له صبغة البنك المركزي بأتمّ معنى الكلمة ، بعد أن كان فقط، كبنك للإصدار، و يرجع ذلك خاصة للتوسع الاقتصادي و الائتماني، للمؤسسات المصرفية و الإئتمانية الأخرى .

ثانيا: المجلس الجزائري للائتمان : (Le Conseil Algérien du Crédit)

أنشأ هذا المجلس، في نفس فترة تأسيس "بنك الجزائر"، و ذلك للإشراف على توجيه و مراقبة السياسة المصرفية في البلاد .

لكن الواقع، أظهر بأن بنك الجزائر، لم يكن قادر، على رسم و تنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر ، و تستهدف مصلحة المحتلّين و المعمرين الفرنسيين، لأنه لم يكن لديه وسائل الرقابة النقدية الفعالة من جهة، كذلك البنوك العاملة في الجزائر، كانت في غنى عنه عندما تحتاج للسيولة، إذ كانت تلجا عند الضرورة، إلي مراكزها الرئيسية في فرنسا من جهة أخرى، بالإضافة إلي حرية إنتقال رؤوس الأموال، بين البلدين. و بالنسبة لبنية النظام المصرفي، فكانت تابعه و تعتبر إمتدادا للنظام الفرنسي، بكل خصائصه و مقوّماته .

و في هذه الفترة القصيرة، قبل إستقلال الجزائر، وجدت مصارف متطورة و مهمة ،لم توجد في بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى، و ذلك للإمتياز الذي كانت تحظى به الجزائر. فبالإضافة إلى المصارف الخاصة، و المصارف التابعة للقطاع العام، كانت توجد فروعا للبنوك الفرنسية الخاصة والعامة و المختلطة

ثالثا : البنوك التجارية (Les Banques Commerciales)

1 –القرض العقارية الجزائرية التونسي :

(Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie)

و قد تأسّس في الجزائر ، سنة 1880، و إختصّ في التمويل العقاري و الزراعي، و توسّع نشاطه إلي تونس، سنة 1907، و يعتبر أكبر بنك في تلك الفترة، أي قبل إستقلال الجزائر، حيث كان يملك : 133 فرعاً .

2 -الشركة الجزائرية للقرض و المصرف :

(Compagnie Algerienne de Credit et de Banque)

و تأسس في سنة 1877 ، و يأتي هذا المصرف، في الدرجة الثانية ب: 133 فرعا ، و عملت هذه الشركة، بصفة بنك و مؤسسه عقارية ، و كان جلّ نشاطها موجّه لتمويل القطاعات المبرمجـــة .

3 - المنضدة الوطنية للخصم لباريـــس :

(Comptoire Nationale d'Escompte de Paris)

و قد تأسس هذا البنك، في الجزائر، بعد الحرب العالمية الثانية، في كل من الجزائر العاصمة ووهران .

4 – قرض الشمال: (Crédit du Nord)

تأسس هذا المصرف في سنة : 1958 ، في الجزائر العاصمة ووهران .

5 – القرض الليّـــوني: (Credit Lyonnais)

تأسس في سنة: ،1878 بالجزائر العاصة .

6 – الشركة العامة: (Société Générale) تأسست في سنة: 1913 .

7 – **الشركة المرسيلية:** (Société Marseillaise) بدأت تباشر نشاطها في التراب الجزائري ، في سنة 1920 .

8– **البنك الوطني للتجارة و الصناعة (إفريقيا) :**

(Banque Nationale pour le Commerce et l'Industrie – Afrique)

بدأ نشاط هذا البنك ، بإستلائه على مراقبة بنك إتحاد شمال إفريقيا .

9– **القرض الصناعي و التجاري:** (Credit Industriel et Commercial)

10– **بنك "باركلاي"ز:** (Barclay's Bank)

11– **بنك "ورمز" و شركاء :** (Worms & Cie)

إن مجموع فروع البنوك التجارية، قبل الإستقلال ،كان: 409 فرعاً ،يتمّ توزيعها جغرافيا، على النحو التالي :

– في منطقة الجزائر: 149 فرعا،

– في منطقة وهران: 154 فرعا ،

– في منطقة قسنطينة: 83 فرعا ،

– وفي منطقة الجنوب (الصحراء): 23 فرعا .

إن أعلى درجة لتمركز هذه البنوك ،كان في مدينة الجزائر العاصمة، ب: 92 فرعا .

رابعا : بنوك الأعمال : (Banques d'Affaires)

1 - **القرض الجزائري**:(Credit Algerien)

تأسّس هذا البنك، في الأصل في باريس، سنة: 1881، يقصد تشجيع الملكية العقارية ، و أشغال المرافق الأساسية و الإرتكازية .

2 - **البنك الصناعي للجزائر و حوض البحر الأبيض المتوسط** :

(La Banque Industrielle pour l'Algérie et la Méditerranée)

لقد تأسّس هذا المصرف في عام :1911 .

3 - **بنك باريس و هولندا** : (la Banque de Paris et des Pays-Bas)

فُتـــح لهذا المصرف، فرع في الجزائر، سنة :1954

خامسا: مؤسسات إعادة الخصم : (Comptoires et Réescompte) و على رأس هذه المؤسسات، "**الشركة الباريسية لإعادة الخصم** " :

(Societé Parisienne de Réescompte)

و هي منشأة لا تتعامل مع الجمهور ، و إنما نشاطها موجه نحو المصارف فقط، في مجال إعادة خصم الأوراق و السندات التجارية ، و من أجل تحقيق توازن في خزائنها .

سادسا : بنوك التنمية : (Banques de Développement)

و المقصود هنا، هو " **صندوق التجهيز من أجل تنمية الجزائر** " ، إن هذا الصندوق تأسّس في سنة :1959 ،بهدف تمويل" **برنامج قسطينة** "، و كذلك بعرض جمع الموارد لإستعمالها و إنفاقها في تنمية البلاد ، و تمويل المشاريع المبرمجة .

سابعا : مؤسسات القرض و الإئتمان الشّعبي: (Le Credit Populaire)

و هي بنوك شعبـــيّة للتجارة و الصناعة، ظهرت في الجزائر العاصمة، سنة : 1921، و في عناية سنة :1922 ،و في بجاية سنة :1923 ،و في قسنطينة سنة : 1924 .

إن هدفها ، هو تعبـــئة مدّخرات الأفراد و المنشآت الصغيرة ، حيث و صل عدد فروعها في سنة : 1961 ، 22 فرعاً ،منها :9 فروع في الجزائر العاصمة .

ثامنا : المؤسسات العامة و شبه العامة (الفرنسية) :

1 - **الائتمان العقاري:** (Credit Foncier)

إن هذا المصرف، كان يزاول عمله في الجزائر ، بصفته فرعا للبنك الفرنسي: "الإئتمان العقاري لفرنسا"، و الذي تأسس في سنة: 1852 .

2 - **الائتمان الوطني :** (Credit National)

إن عملياته تختص بالإئتمان طويل الأجل ، و لقد كان له دور هام ، في تمويل الإستكشافات النفطيّة في الجزائر .

3 – صندوق و الودائع و الأمانات :

(Caisse de Dépôts et de Consignations)

كان هذا الصندوق، يقوم بإقتراض الهيئات و المنشات المحلية و العامة، كما أنه كان المسؤول على الإدخار و الاحتياط و التوفير البريدي .

4 – الصندوق الوطني لأسواق الدولة :

(Caisse Nationale des Marchés de l'Etat)

لقد تأسّس فرع هذا الصندوق، في الجزائر ، عام : 1940 ،كما أنه قد تخصّص في تمويل مشتريات الدولة .

5 – البنك الفرنسي للتجارة الخارجية :

(Banque Française de Commerce Extérieure)

تأسّس فرعه، في الجزائر، عام: 1954 ، و هو مختصّ في تمويل التجارة الخارجية .

الفصل الثالث : الجهاز المصرفي بعد الاستقلال :

لقد ورثت الجزائر، عند إستقلالها في سنة: 1962 ، جهازاً مصرفيا واسعا ، لكنه كان تابعا للجهاز الفرنسي الأجنبي ، بالإضافة إلى أنه كان قائما على أساس الإقتصاد اللّيبرالي ، عكس التوجّهات السياسية الجديدة للجزائر المستقلة، و التي كانت تتطلّع، إلى إقتصاد إشتراكي، وكذلك الإنفتاح، على العالم الخارجي، بعد إستعادة السيادة الوطنية.

في مرحلة بعد الإستقلال، كان يُراد للإقتصاد الجزائري، أن يكون اقتصاداً ، ذو إتّجاه وطني وهكذا كان من الطّبيعي، أن تسعى السلطات الجزائرية، جاهدة إلى تزويد البلد بأجهزة وسلطات نقدية وطنية بحته ، و بالتالي إعطاء القطاع الإقتصادي الإشتراكي، أدوات مصرفية ومالية لضمان تنمية البلاد ، لأنه لم تكن هناك سيادة فعلية، في ميدان النقود و الإئتمان ، إلاّ في مرحلة بعد الإستقلال، وتحقّق ذلك تدريجيا وفق محورين :

- المحور الأول :كان يهدف إلى بسط السيّادة والسلطة النقدية .

- المحور الثاني :كان يهدف إلى تحويل الجهاز المصرفي المورث عن الإستعمار الفرنسي، إلى جهاز مصرفي عمومي ، و يتمّ ذلك عن طريق التأميم .

إن رفض و تقاعس الجهاز المصرفي الأجنبي، الموجود في الجزائر، بعد الاستقلال مباشرة، تمويل الإقتصاد الوطني، و منح القروض للمشاريع التنموية الفتية، أدّى بالمصرف المركزي

الجزائري و الخزينة العمومية ، إلى أن يقوما بدور البنوك، لغرض تمويل القطاع الزراعي و الصناعي المسيّر من طرف الدولة .

و بوجود إزدواجية في الجهاز المصرفي، مع بداية الإستقلال، لم يكن أمام الجزائر المستقلة، لكي تحقّق تطلعاتها، في بناء مجتمع جديد، مبني على العدالة الإجتماعية، و تحقيق أهدافها المسطرة، وإحتواء الجهاز المصرفي ككل، وتسييره وفقا للمتطلبات الجديدة، سوى أن يقوم بتأميم المؤسسات المصرفية الأجنبية، وإخضاعها إلى جهاز جديد، يخدم مصالح البلاد، و هذا ما تقرّر فعلا، إبتداءاً من سنة 1966 .

وقبل التطرّق إلى هذه الفترة الزمنية، أي فترة التأميمات، سنقسّم في بحثنا هذا، تطور الجهاز المصرفي، بعد الإستقلال إلى المراحل التالية :

- **المرحلة الأولى : مرحلة مابين سنتين : 1962 - 1966 .**

في هذه المرحلة، والتي تعتبر بأن الجهاز المصرفي و المالي بدأ مراقبته من طرف الدولة الجزائرية المستقلة، و كان هذا الجهاز يتركب من المؤسسات التالية :

- البنك المركزي الجزائري .
- الخزينة العمومية .
- الصندوق الجزائري للتنيمة

- الصّندوق الوطني للتوفير و الاحتياط .

وإلى جانب هذه المؤسسات المصرفية و المالية الوطنية، كان يوجد جهاز مصرفي آخر، تابع للقطاع الأجنبي والخاص، وهو عبارة على شبكة من فروع المصارف الفرنسية التي بقيّت تشتغل في الجزائر بعد الإستقلال ، بالإضافة إلى مصارف أخرى، ظهرت في الجزائر بعد الإستقلال ، و منها "بنك الجزائر- مصر" و "البنك الشعبي العربي"...إلخ .

إن هذه المصارف ، شملها قانون التأميمات، إبتداء من سنة : 1966.

كان يوجد في الجزائر سنة : 1965 ، حوالي 16 مصرف أجنبي فرنسي خاص، منها 13 مصرف تجاري (للودائع) و مصرفي للأعمال، ودار لإعادة الخصم، و هي "الشركة الباريسية لإعادة الخصم": (Societé Parisienne de Réescompte)

وبالإضافة إلى هذه البنوك الفرنسية ، كان يوجد ،كل من بنك "بركليز": (Barclay's Bank) و "بنك الجزائر- مصر" و "البنك الشعبي العربي" .

في البداية، نرجع إلى إعطاء بعض التّوضيحات، فيما يخصّ المؤسسات المصرفية الوطنية، التي وجدت أثناء هذه المرحلة .

1 - البنك المركزي الجزائري : (La Banaue Centrale d'Algerie)

في تاريخ 01 جانفي 1963 ، تمّ إنشاء "البنك المركزي الجزائري" ، و ذلك بعد الإتفاق المبرم، بين السلطات الجزائرية و الفرنسية، في تاريخ 28 أوت 1962، على إعطاء صلاحية إصدار

العملة الجزائرية، لهذا المصرف، لمدة شهرين قابلة للتّمديد الى غاية شهر ديسمبر 1962 ، و يتمّ ذلك تحت مراقبة السلطات العامة الجزائرية، و بمجرّد صدور القانون المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، إستحوذ فعليا، البنك المركزي الجزائري، على السلطات النقدية، على مستوى القطر الجزائري في الداخل والخارج، ولقد بدأ يتمتّع بالشخصية القانونية . و الإستقلال المالي، و حُدّد رأسماله الإبتدائي المدفوع، من طرف الدولة ب: 40 مليون فرنك جزائري جديد : (Nouveau Francs).

و إن إدارته كانت ترجع، إلى كل من المحافظ (Le Gouverneur)، و المدير العام، المعينان بمرسوم رئاسي، يساعدهم في مهامهما ،مجلس إداري يضم مجموعه من المستشارين، يعينون لمدة ثلاث سنوات، بمرسوم رئاسي، وبإقتراح من الوزارات التابعين لها .

من بين أهم الوظائف التي كان يباشرها، نجد إصداره للعملة الوطنية، وكان يحتكر هذه المهمة، و يعتبر الضّامن لعدم إفلاس الخزينة العمومية، اذ يمنحها التّسبيقات اللازمة عند الحاجة .

في البداية، أي بعد إستقلال الجزائر، وإلى غاية تاريخ 01 يناير 1963 ،كان البنك الجزائري الموروث عن الحقبة الاستعمارية ، هو الذي يقوم بهذه المهمة، أي إصدار "الفرنك الجزائري" ، و مباشرة بعد ذلك، أي بعد تأسيس البنك المركزي الجزائري في سنة: 1963 ، قام هذا الأخير، بمباشرة إصداره لنفس العملة، و التي كانت موجودة فيما قبل، أي عملة "الفرنك الجزائري" .

إبتداءا من تاريخ : 01 أبريل 1964 ، قام "البنك المركزي الجزائري" ، بإصدار عملة وطنية جديدة، وتمّ ذلك بتطبيق القانون، رقم: 64 – 111، والمتضمن إنشاء (الوحدة النقدية الوطنية).

إن هذه العملة الجديدة، ليس لها علاقة مع الفرنك الفرنسي، و التي أطلق عليها إسم : "الدينار الجزائري" (Dinar Algerien) ، وهذه العملة مازالت مستعملة في التداول النقدي، إلى يومنا هذا .

من الوظائف الأخرى، التي كان يقوم بها هذا المصرف :

- تسيره إحتياطيات البلد ، من الذهب و العملات الأجنبية (الصعبة) .
- مشاركته في إعداد و تشريع قوانين الصّرف و تنفيذها .
- مراقبته للنظام المصرفي وتنفيذه للسياسة النقدية .
- القيام بدوره كبنك للبنوك و مموّل للخزينة .
- بالإضافة إلى مساهمته في المفاوضات النقدية و المالية، مع المؤسسات المالية و الإئتمانية الدولية و الأجنبية .

إن هذه الوظائف بقيت نفسها، و لم تتغير، مع إجراء بعض التّحسينات و التعديلات التنظيمية، و التي كانت تتطلبها عمليات الإصلاحات في المراحل القادمة.

و إلى جانب البنك المركزي الجزائري، كانت توجد مؤسسات مصرفية و إئتمانية أخرى تابعه للدولة، والتي أنشات خصّـــيصا لمساعدته، و مساعدة الخزينة العمومية، في تمويل القطاع الإقتصادي الوطني، في تلك المرحلة الحرجة، بعد الخروج من هول الإستعمار الفرنسي .

2- الصندوق الجزائري للتنمية : La Caisse Algerienne de Developpement(CAD)

تأسست هذه المؤسسة، بمقتضى القانون رقم 63- 165 ، في تاريخ 07 ماي 1963.

أنشا هذا الصندوق، لمواجهة الفراغ الذي أحدثه رفض البنوك الأجنبية، في تمويل الإقتصاد الوطني ،كما أنه ساهم في تمويل الإستتمارات الإنتاجية، ووضع المخططات و البرامج الإستعمارية موضع التطبيق، من أجل النتمية الإقتصادية في الجزائر .

خصّص لهذا الصندوق، رأسمال تأسيس قيمته: 100 مليون فرنك جزائري، مدفوع كلّه من طرف الدولة الجزائرية، و يعتبر أول مساهم منذ الإستقلال، في وضع الخطط الإستثمارية، وكان يموّل الشاريع التنموية التابعه للقطاع العمومي ، ويتمّ ذلك تحت إشراف الخزينة العمومية ، كما يشهد لهذا الصندوق قيامه بوظائف أخرى نذكر منها :

- ضمان القروض الإستثمارية المختلطة .
- منح القروض الإستثمارية لأجل طويل، لا يتجاوز مدة 30 سنة .
- المساهمة في بعض المؤسسات لحساب الدولة .

- كان يعتبر المسؤول عن الإدارة المالية، المتعلقة بخطط التجهيزات الوطنية .

و بمقتضى المرسوم 71 – 46 ، المؤرخ في 30 جوان 1971 ، تم تغيير إسم هذا الصندوق، و أصبح يسمى "البنك الجزائري للتنمية" : BAD ،

(Banqne Algerienne de Developpement)

3-الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط : (CNEP)

(Caisse Nationale d'Epargne et de Prevoyance)

تأسس هذا الصندوق، بالقانون رقم 64 – 227 ، و المؤرخ في 10 أوت 1964 ، وهو جهاز عام، مستقلّ ماليا ، وقام بتوحيد جميع اجهزة الإدخار الأخرى، التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ.

يستطيع كل فرد، أن يفتح في هذا الصندوق، حسابا واحدا، على مستوى كل القطر الجزائري، لأن نظامه يخوّل للفرد أن يسحب و يودع على حسابه، في جميع الفروع الخاصة بالصندوق (CNEP) ، المنتشره في الوطن الجزائري، و ذلك بموجب دفتر للتوفير، و الخاص بالشخص.

في سنة : 1971، تم إفتتاح خدمة جديدة، تسمى بالإدخار السكني، وذلك الى جانب إدخار الشركات، ولاسيما المنتمـــيه للقطاع الخاص.

بدأت مهمّته الأساسية، في جمع و تعبئة المدّخرات البسيطة للعائلات و الأفراد و المؤسسات الصغيرة، ثم توسّعت إلى ثلاث أنواع من الوظائف، تتمثل في تمويله للبناء و المشاريع السكنية ، و إقراض الجماعات المحلية، و بعض العمليات الخاصة ذات المنفعه الوطنية، مثل تسهيله لعملية شراء السيارات الجديدة، مع الدّفع بالإقساط من طرف المواطنين، و لقد ألغيت هذه الخدمة، بواسطة قانون المالية التكميلي، لسنة 2009.

كما يمكن للصندوق شراء سندات التجهيز، التي أصدرتها الخزينة العمومية.

بقرار من وزارة المالية، تمّ تكريس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، كبنك وطني للسكن ، و سمّي في البداية "ببنك السكن" (Banque de l'Habitat) ،

ثم غيّرت هذه التسمية، إلى "بنك العقار" (Immo Banque) ، و نتيجة لذلك إزدادت مدخرات العائلات، و إرتفعت موارده المالية.

أما بخصوص سياسته الإقراضية، في مجال السكن، فإن الصندوق يمنح قروضا، إما للبناء أو لشراء سكن جديد و كامل، أو لتمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[1].

– المرحلة الثانية : مرحلة ما بين سنتي : 1966- 1971 .

تعتبر هذه المرحلة، من أهم المراحل في الإقتصاد الجزائري، إذ تسمى بمرحلة التأميمات للمصارف الأجنبية ،و القيام بالجزئرة الكلية للهياكل المصرفية، التي وجدت في هذه الفترة الزمنية .

[1]– الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط. 2، 2003 ، ص187– 188.

إن إعادة تنظيم الجهاز المصرفي، إبتداءاً من سنة: 1966 ، أدّى إلى ظهور المصارف الوطنية الجديدة، ذات التخصّصات المختلفة، و التي تمنح قروضاً قصيرة و متوسطة الأجل.

و نرتّب هذه المصارف الجديدة، في شكل تسلسلي، حسب تأسيسها تاريخيا :

أولا: البنك الوطني الجزائري : Banque Nationale d'Algerie (BNA)

لقد تأسس هذا البنك، بموجب القانون رقم : 66- 178 ، بتاريخ 13جوان 1966، و هو يسيّـــر من طرف الرئيس المدير العام، و المدير العام المساعد ،بالإضافة إلى مجلس إدارة .

إن البنك الوطني الجزائري حل محل البنوك التالية :

- القرض العقاري الجزائري التونسي .
- القرض الصناعي و التجاري .
- البنك الوطني للتجارة و الصناعه (افريقيا).
- بنك باريس و هولندا .
- منضدة الخصم لمعسكر .

إن عملية إدماج هذه البنوك، تحت إسم "البنك الوطني الجزائري" ، تمت بتاريخ 01 جويلية 1966، وإلى غاية 05 جوان 1968.

من بين الوظائف التي يقوم بها هذا المصرف نذكر :

- تمويل العمليات التجارية .
- إعطاء الضمانات للقطاع العام و الخاص .
- إيداع الشبكات و السندات و الأوراق التجارية و المالية .
- منح القروض بضمان أو بدون ضمان.
- القيام بالخدمات المصرفية و المالية للقطاع الزراعي، وخاصة المؤسسات و التعاونيات الزراعية الإشتراكية، و إن هذه المهمة، يقوم بها حاليا بنك الفلاحة و التنمية الريفية: (BADR) .

ثانيا- القرض الشعبي الجزائري : Crédit Populaire d'Algérie (CPA)

يعتبر هذا المصرف، من الناحية التّزامنية، ثاني بنك تجاري أولي جزائري، و أنشأ بتاريخ: 29 ديسمبر 1966 ، وذلك بعد تصفيّة و تأميم المصارف الشعبية السالفة الذكر، و بالتالي حلّ محلّ البنوك التالية :

- القرض الشعبي، لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة .
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.
- الشركة المرسيلية للقرض.

- الشركة الجزائرية للقرض و المصرف.
- البنك المختلط "الجزائر- مصر" .

و يقوم هذا المصرف بالوظائف التالية :

- تمويل العمليات الخاصة و المتعلقة بالتجهيزات .
- تقديم القروض و المساعدات المالية للصناعات التقليدية و الفنادق و المشاريع السياحية .
- تقديم المساعدات المالية لمؤسسات الصيد البحري و غيرها.
- تقديم القروض لأصحاب المهن الحرة ،كالأطباء و غيرهم ، بالإضافة إلى عمليّة فتح الإعتمادات للمجاهدين القدماء إبتداءا من سنة: 1970، خاصة عندما قرّروا الإنضمام إلى سلك الأعمال المدنية، بإنشاء مشروعات وجمعيات تعاونية إنتاجية، لهذا قامت الدولة بمساعدتهم و خصّصت لهم إعتمادات طويلة الأجل، و بشروط مريحة، و الذي قام بهذه المهمة هو القرض الشعبي الجزائري

. ثالثا – بنك الجزائر الخارجي : (BEA) Banque Exterieure d'Algerie

أسس هذا المصرف ، بموجب الأمر رقم : 67 - 204 ، بتاريخ 01 أكتوبر 1967 ، و يعتبر هذا المصرف، من بنوك الإيداع، و حل محل البنوك التالية :

- القرض الليـــوني.
- الشركة العـــامة .

- قـــرض الشمال.
- البنك الصناعي للجزائر و حوض البحر الأبيض المتوسط .
- بنك باركلايز.

ولقد كان الهدف الأساسي، من إنشاء هذا المصرف، هو خلق جهاز وظيفي، يتحمل مسؤولية العلاقات النقدية و المالية مع العالم الخارجي، و في المرتبة الثانية، إلى جانب ذلك، تأتي عملية التمويل المصرفي الداخلي للإقتصاد الوطني .

من الوظائف الأساسية لهذا المصرف، يمكن ذكر :

–تمويل التجارة الخارجية .

–ضمان تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتصدير و الاستيراد، على المستوى الدولي .

–المساهمة في تأمين القروض أو المشاركة في المشاريع الأحادية .

وكخاتمة لهذه المرحلة، أي مرحلة التأميمات، و خاصة مع تغيير إسم "الصندوق الجزائري للتنمية" CAD ، وإعطاءة إسم جديد، في سنة :1971 ، هو **"البنك الجزائري للتنمية"BAD** فلقد ألحقت به المؤسسات المصرفية التالية :

- القروض العقاري.

- القرض الوطني.
- صندوق الودائع و الأمانات .
- الصندوق الوطني لأسواق الدولة .
- صندوق التجهيزات من أجل تنمية الجزائر.

_ المرحلة الثالثة : المرحلة التي تمتد ما بين سنتي: 1971– 1986

نظرا للإختلالات الملاحظة في المرحلة السابقة، و التي شهدها الجهاز المصرفي، كان على السلطات العليا في البلاد، أن تقوم بإصلاحات تساير وضعها الاقتصادي، فجاءت هذه الإصلاحات، في إطار المخطط الرباعي الأول : (1970– 1973) ، بهدف إزالة الإختلال، و تخفيف الضغـــط على الخزينة في تمويلها للإستثمارات[1].

في هذه المرحلة، أعيد النظر في النظام المصرفي الجزائري، و ذلك بتأسيس "الهيئة العامة للقرض " ، أو ما يسمى كذلك "بالمجلس العام للقرض" :

(Le Conseil General de Credit)

وتم ذلك في تاريخ : 20 جوان 1971 ، و إن من مهام هذا المجلس نذكر :

[1]– بلـــعزوز بن علي : محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط. 2 ، ص 174.

- دراسة كافة المسائل التعلقة بطبيعة القروض، من حيث النوعية و الكمية، وذلك ضمن إطار خطط الإقتصاد الوطني ، خاصة وأن الدولة كانت بصدد تنفيذ "المخطط الرباعي الاول ".

- تقديم الإقتراحات و التوجيهات ، التي تساعد على التنمية والتمويل للإقتصاد الوطني بصفة عامة.

بنفس التاريخ، أي 20 جوان 1971 ، تم إنشاء "الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية"

(La Commission Technique des Institutions Bancaires)

والتي تشرف عليها وزارة المالية ، و من مهام هذه الهيئة :

* تقديم الدراسات و الإقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية .

* وضع الإرشادات و التوجيهات التي تسهّل الأعمال المصرفية، المتشابكة فيما بينها ، وتشتمل على :

- الأساليب و الطرق الإحصائية و الفنية، التي تساعد على تنمية الموارد المالية .

- تحسين وتنمية الخدمات المصرفية.

- تنظيم الطرق المحاسبية و الإدارية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بها .

- الإهتمام بتكوين الإطارات المختصة، ذات الكفاءة العالية، وتنمية الموارد البشرية، مع إستعمال الوسائل و معدات الأجهزة الآلية الحديثة ، و برامج الإعلام الآلي : (Informatique).

– مراقبة حركة الأموال و الحسابات و الميزانيات الخاصة، بجميع المؤسسات المصرفية، ورفع ملاحظاتها و إقتراحاتها، حول هذه المؤسسات إلي وزارة المالية .

– كما يمكن لهذه الهيئة ، و بطلب من وزارة المالية، القيام بمراجعة حسابات بعض المؤسسات، و تقديم المقترحات اللازمة لتجاوز المشاكل و الأزمات المالية، التي من الممكن ان تتعرض لها .

* إنه مع بداية الثمانينات، و مع تطبيق إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية . خاصة مع بداية "المخطط الخماسي الأول" (1980– 1984) ،كان من اللاّزم، تطبيق هذا التقسيم و إعادة الهيكلة ، على الجهاز المصرفي كذلك ، ممّا أدّى إلى ظهور مصرفين جديدين إنبثـــقا عن المصارف البدائية الموجودة، و هما :

1 – بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

Banque de l'Agriculture et de Développement Rural (BADR)

تأسس هذا المصرف بمرسوم رقم 82–206 في تاريخ 13 مارس 1982، و اعطى له مهام تمويل هياكل و نشاطات الانتاج الزراعي و كل الانشطة الممتدة او المتممة للزراعة و كذلك الصناعات الزراعية و المصرف التقليدية في الارياف و كل المهن الحرة و المنشات الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها بانشاء هذا المصرف يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني

الجزائري BNA و السؤول عن الائتمان الزراعي سابقا جانبا هاما من اختصاصاته و بذلك اصبح هذا الاخير يقوم فقط بالوظائف الأخرى و الخاصة بالمصارف البدائية .

2 –بنك التنمـــية المحـــلية: Banque de Developpement Local (BDL)

وهو أخر البنوك البدائية، التي تم إنشاؤها بالبلاد، وهو الذي إنبثق عن إعادة هيكلة "القرض الشعبي الجزائري" .

تأسس هذا المصرف بالمرسوم : 85- 85 ، في تاريخ 30 أبريل 1985 ، و برأسمال قدره : نصف مليار دينار جزائري، ومقره الرئيسي، يوجد في" إسطاوالي" بولاية تيبازة، و إن هذه الخاصية، ينفرد بها هذا البنك، عن بقية البنوك الأخرى والتي توجد مقراتها الرئيسية بالجزائر العاصمة .

إن "بنك التنمية المحلية "، مصرف و دائع عمومي، خاضع للقانون التجاري، ويتولّى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع (الأولية) ، مثل فتحه للحسابات الجارية، و منح الإئتمان و الضمانات، وتقديم خدمات متنوعه، كما يقوم بتمويل المشاريع للمؤسسات العامة و المحلية ، إضافة لخدمة القطاع الخاص [1].

[1]– شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص.62.

* إن السياسات الإئتمانية والتمويلية، التي انتهجتها الجزائر ضمن الإصلاح المالي و المصرفي، في هذه المرحلة، و خاصة في سنة: 1971 حصلت على عدّة نتائج نذكر منها :

– إن تمويل الإستثمارات، كان يتم عن طريق إحداث و إصدار عملة جديدة، من طرف "البنك المركزي الجزائري"، و ذلك لحساب الخزينة العمومية، و لم يتم تمويل الإستثمارات كما كان من ذي قبل، أي بموارد الخزينة، و أصبح تمويلاً غير ميزاني .

– إن البنوك التجارية، كانت تموّل الإستمارات، بقروض متوسطة الأجل، و قابلة لإعادة الخصم، لدى البنك المركزي الجزائري ، وإن دور "البنك الجزائري للتنمية" (BAD) ،كان يقتصر، على متابعة مدى ملائمة هذا القرض، وإن دراسة المشروع من حيث المردودية، فتتم من طرف "وزارة التخطيط" ، و بعد الموافقة، يتولّى البنك الجزائري للتنمية، تمويله بقروض من الخزينة وترحل إلى حسابات المصرف الأولي ، المموّل للمؤسسة المعنية ،كل المبالغ اللازمة للمشروع ، من أجل تســـييرها .

– إ ن مبدأ مركزية الموارد المالية، و إجبار القطاع العمومي، على التوطين للحسابات المصرفية (Domiciliation) ، أمام مصرف واحد ، كانت من بين العوامل التي أدّت، إلى عدم توازن الموارد و الاستخدامات، لدى هذه المصارف البدائية الخمس، الشيء الذي أثّر على السوق النقدية ، وجوّ المنافسة، بين هذه المصارف، بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست لها الحرية الكافية في رفض أو قبول القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية، بل كانت مجبرة على ذلك .

- **المرحلة الرابعة : المرحلة التي تمتدّ ما بين سنتي : 1986- 1990 .**

شهدت هذه المرحلة إصلاحات جدرية للمنظومة المصرفية، و ذلك بعد الصعوبات العديدة على المستوى الاقتصادي عامة، و على مستوى النظام المصرفي خاصة، في المرحلة السابقة، و بعد عجز الجهاز المصرفي، في تعبئة وجمع المدخرات و تمويل الإقتصاد الوطني .

في تاريخ 19 أوت 1986، صدر القانون رقم: 86-12 و المتعلق "بنظام البنوك و القرض"[1] و الذي أنشأ "المخطط الوطني للقرض"، و إن الغرض منه، هو تجديد تنظيم النشاط النقدي والمالي.

يعتبر هذا القانون، هو الأول الذي وضع الهياكل الأساسية للنظام المصرفي الجزائري ، حيث أوكلت من خلاله، إلى الجهاز المصرفي، وظيفة مراقبة إستعمال القروض الممنوحة، وأخذ جميع التدابير اللازمة، و التي من شأنها، التخفيف من خطر عدم التسديد، كما وضع حد لتدخل المصرف المركزي الجزائري، في تمويل الاقتصاد، و بذلك جعل حدّ للفوضى التي كانت تميز عملية الإصدار للعملة الوطنية .

لقد حدّد هذا القانون، مهام و إختصاصات كل مؤسسة مصرفية ،كما أنه كان يهدف إلى تدعيم و مساعدة التخطيط المالي، لأن الجهاز المصرفي الجزائري، يعتبر في مجموعه، أداة لتنفيذ السياسة التي سطرتها الحكومة، في مجال جمع الموارد و ترقية الإدخار، و تمويل الإقتصاد، طبقا

[1]- الجريدة الرسمية ج .ج. ، العدد 34 ، بتاريخ: 20اوت 1986 ، ص 1425.

للقواعد التي حدّدها "المخطط الوطني للقرض" ، و الأهداف المدرجة في المخططات السنوية و الشهرية للتنمية، وطبقا لهذا المخطط، يقوم الجهاز المصرفي، بمتابعة إستعمال القروض الممنوحة، و السهر على تحسين الوضع المالي للمؤسسات العامة .

إن هذا القانون، لم يتمكن من إحداث القطيعة في المعاملات السائدة، و أظهر التناقض بين المركزية و الإستقلالية المصرفية، و ذلك لأن الأسباب ترجع للتخطيط المركزي و الإجباري الذي كان موجود دائما .

بعد ظهور القانون رقم: 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الذي منح للمؤسسات العمومية الإقتصادية إستقلالية إتخاذ القرار بشكل حقيقي لمسايرة المستجدّات [1]، و التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد ، و أصبح من اللّازم أن يتكيّف القانون النقدي ، مع هذه القوانين، و الذي يسمح بإنسجام المصارف كمؤسسات مع القانون .

جاء قانون: 88- 06، و المؤرخ في 12 أبريل 1988[2] ، لكي يعدل و يتمم القانون : 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، و المتعلق "بنظام البنوك و القروض" ، في الوقت الذي شرعت فيه الدولة الجزائرية، في تطبيق البرنامج الإصلاحي الواسع، بين جميع القطاعات الإقتصادية، و خاصة المؤسسات العمومية .

[1]– مصطفى عبد اللطيف ، بلعور سليمان :النظام المصرفي بعد الإصلاحات ، في الملتقى الوطني، لجامعة بشار، الجزائر، أبريل 2004، ص.50.

[2]– الجريدة الرسمية ج .ج . العدد 02 ، بتاريخ 13 أبريل 1988 ، ص 55 .

لقد دعّم هذا القانون الجديد، دور المصرف المركزي، في ضبط و تسيير السياسة النقدية، وتحديد الحدود القصوى، لإعادة الخصم المخصّصة لمؤسسات القرض .

كما أتيحت للمصارف التجارية، والتي تدخل ضمن نطاق المؤسسات العمومية الإقتصادية، أن تتعامل بمبدأ المتاجرة و الربحية، في اتخاذ قراراتها، هذا الشيء الذي دعم و حفز المصارف قصد النظر في علاقاتها مع المؤسسات الإقتصادية العمومية .

إن هذا الإصلاح لسنة 1988 ، واجهته عدة صعوبات على المستوى الإقتصادي و السياسي و الاجتماعي، و إن هذه الصعوبات، هي التي جعلت الشارع الجزائري، ينفجر في يوم 05 أكتوبر 1988وجعل الدولة تدخل في مرحلة إنتقالية إقتصاديا و سياسيا، و تلجأ للهيئات و المنظمات النقدية المالية الدولية الأجنبية، مثل "صندوق النقد الدولي" (FMI) ، وغيرها للتعامل معها فيما يخصّ إعادة جدولة ديونها .

إن هذا العمل يعتبر نقطة إنعطاف بارزة بالنسبة للإقتصاد الوطني ككل، و للجهاز المصرفي بشكل خاص، و هذا ما يبرّره إصدار القانون: 90-10 و المتعلق "بالنقد و القرض"[1].

[1]- بن عبد الفتاح رحمان السياسة النمقدية و مدى فعاليتها في ادارة الطلب دراسة حالة الاقتصاد الجزائري اطروحة دكتورة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعه الجزائرية 2004 ص 281-282

- المرحلة الخامسة: مرحلة الإصلاح المصرفي لسنة 1990.

إن هذه المرحلة ، تبدأ مع صدور القانون رقم 90- 10، في تاريخ 14 أبريل 1990 ، و الذي يتعلّق "بالنقد و القرض". صدر هذا القانون ، تماشياً مع التوجّه السياسي و الاقتصادي الجديد للبلاد ، نحو الإنفتاح الكلي على الإقتصاد الرأسمالي خاصة، و إن القوانين السابقة، أصبحت لا تتلاءم مع التحوّلات الإقتصادية و الإجتماعية، مع زيادة عبء المديونية و ظهور أزمات و مشاكل إجتماعية و سياسية ، وكذلك دخول الجزائر، و لأول مرّة في تجربة التعدّدية الحزبيّة.

إن هذا القانون يحدّد الوحدة النقدية الجزائرية ، و يضع الأسس اللاّزمة لهياكل البنك المركزي الجزائري ، و ينظّم عملياته و صلاحياته ، من إصدار للعملة الوطنية ، و إحتياطه من الذهب و العملات الأجنبية ، و العمليات الأخرى الخاصة بالمصارف المركزية.

كما يعطي هذا القانون ، فكرة على كيفيّة إدارته من طرف المحافظ و نوابه ، و كل التفاصيل الخاصة بتكوين و عمل "**مجلس النقد و القرض**" :

(Le conseil de la Monnaie et de Crédit) ، و صلاحياته بصفته مجلس إدارة البنك المركزي ، و يعطي كذلك التعريفات و الأمور الواجب توفّرها، بخلق تنظيم مصرفي يتماشى مع مقتضيات المرحلة الحالية، التي يمرّ بها الاقتصاد الوطني، و الذي يهدف إلى تطبيق إقتصاديات السوق الحرّة ، و ذلك بإدخال آليات جديدة على الجهاز المصرفي الجزائري ، من حيث الترخيص

و إعتماد مصارف جديدة ، أو السّماح لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ، بفتح فروع لها داخل التراب الوطني .

- المصارف التجارية و المؤسسات المالية الخاصة و الأجنبية :

إن القانون: 90-10، يسمح بإنشاء مصارف و مؤسسات مالية خاصة و أجنبية ، شريطة خضوعها للقانون الجزائري ، و أن تتحصّل على ترخيص يمنحه "مجلس النقد و القرض"، بمقتضى شروط قانونية معينة، و هذا الترخيص يمضى عليه من طرف بنك الجزائر.

يمكن حصر المصارف التي ظهرت بعد صدور هذا القانون في :

1 – مصارف خاصة برأسمال جزائري و مختلطة :

أ– بنك البركة– الجزائر: (Al Baraka - Algérie)

و يعتبر أول مصرف مشترك ، تحصّل على إعتماده في تاريخ 03 نوفمبر 1990 ، ويزاول نشاطه في الجزائر، بعدما تم تأسيسه في شهر ماي 1991، بمبادرة مجموعة "دلـــة البركة السعودية" و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، برأسمال قدره 500 مليون دج .

يعتبر هذا المصرف تابعاً للمنظومة المصرفية الإسلامية ، أي أنه لا يطبق و لا يستعمل الفائدة المحرّمة و التي تعتبر ربا .

ب– بنك الخليفة: (Khalifa Bank)

تم اعتماد "خليفة بنك" ،كشركة أسهم بتاريخ 25 مارس 1998، برأسمال تأسيسي

قدره 500 مليون دينار جزائري، و مقرّه الرئيسي يقع في الشراقة ، بالجزائر العاصمة، لكن عمله لم يدم طويلاً ، إذ تم إفلاسه و تصفيته بعد سنوات قليلة .

ج- البنك المختلط:

أسس هذا البنك بتارخ 11 جوان 1998، و رأسماله موزع كالتالي:

- 50 % للبنك الخارجي الليـــبي.

-و 50 % مساهمة مشتركة بين أربعة مصارف جزائرية، هي: BADR، BNA،CPA و BEA .

و من وظائف هذا المصرف ، القيام بكل العمليات المصرفية و التجارية ، بالعملة الصعبة المحوّلة ، و الهدف الأساسي من ذلك ، ترقية الإستثمار، و تنمية التجارة بين بلدان المغرب العربي .

د- البنك الاتحادي : (Union Bank)

و هو مصرف خاص، تم تأسيسه في 07 ماي 1999، بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، يتخصص نشاطه في جمع الادخار، و تمويل العمليات الدولية، و تقديم الإستثمارات والنصائح المالية إلى الزبائن [1].

[1] – الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص. **204**.

هـ – البنك التجاري و الصناعي الجزائري: (BCIA)

تحصل على اعتماده، من طرف بنك الجزائر، في تاريخ 24 سبتمبر 1998، و هو شركة مساهمة خاصة، ذات رأسمال قدره 1 مليار دج ، متكونة أساسا من مساهمين جزائريين.

و– مونا بنك : (Mouna Bank)

تحصل هذا المصرف، على اعتماده في تاريخ 08 أوت 1998 ، برأسمال قدره 620 مليون دج ، و هو يقوم بجميع العمليات المصرفية .

ز– الشركة العربية للبنك :

تحصل هذا البنك ، على الغعتماد ، في تاريخ 24 سبتمبر 1998.

ح– البنك العام للبحر الأبيض المتوسط : (BGM)

تحصل على الإعتماد ، في تاريخ 30 أبريل 2000.

ط– المجمع الجزائري البنكي : (CAB)

و تم إعتماده ، بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

2 – البنوك الخاصة برأسمال أجنبي :

أ– سيـــتي بنك : (City Bank)

أعتمد هذا البنك الأمريكي، في تاريخ 18 ماي 1998.

ب– المؤسسة العربية المصرفية : (ABC)

تحصّل هذا المصرف، على الإعتماد في تاريخ 24 سبتمبر 1998، و يتكون رأسماله أساسا من مساهمة المؤسسة العربية المصرفية، ب 70 % ، و الباقي، أي 30 % ، تعتبر مساهمات لبنوك عربية و مستثمرين جزائريين خواص.

ج– ناتكسيس الجزائرية : (Natexis)

أنشأها هذا البنك، في تاريخ 27 أكتوبر 1999، و يعتبر فرعا خاصا، لمجموعة ناتكسيس الفرنسية، و هو بنك أعمال، يقدّر رأسماله ب 500 مليون دج .

د– الشركة العامة للجزائر : (Société Générale Algérie)

تحصلت على الإعتماد ،في تاريخ 04 نوفمبر 1999.

ه– الريان بنك : (Al Rayan Bank)

تحصل على إعتماده ،بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

و- البنك العربي : (Arab Bank) إن تاريخ إعتماده هو : 15 أكتوبر 2000.

ز- البنك الوطني لباريس : (BNP Paribas)

أنشأ هذا البنك في تاريخ 31 جانفي 2002.

و رغم أن النظام المصرفي الجزائري ، قد إنفتح كثيرًا بعد صدور قانون النقد و القرض، إلاّ أن المصارف العمومية الوطنية الستة ، بقيت تهيمن على القطاع الإقتصادي، حيث يتجّمع لديها ما يقارب 90 % من الموارد، و تمنح 95 % من القروض داخل الوطن .

و يعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة ، إلى عدّة عوامل نذكر منها :

-حداثة نشأة القطاع المصرفي الخاص و الأجنبي .

-إن المصارف و المؤسسات الأجنبية ، بقيت في حالة إنتظار، و ملاحظة للسياسات الإصلاحية المتخذة من قبل الدولة الجزائرية عموماً، و إصلاح النظام المصرفي على الخصوص .

-تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني ،على تمويل عمليات التجارة الخارجية ، ذات الربح السريع ، عوض تمويل تنمية المؤسسات داخل الوطن، و بالتالي تمويل تنمية الاقتصاد الوطني.

و بموجب النظام، رقم **92- 03** المؤرخ في 22 مارس 1992، أنشأ "الجهاز الوطني لمكافحة إصدارات الشيكات بدون رصيد" ، و الذي تعتبر كتكملة لبقية الهيئات التابعة لبنك الجزائر، و هو الشيك (الصك) ، بالإضافة إلى هدفه الرئيسي، الذي هو تطهير النظام المصرفي ،من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغشّ .

يمكن القول بأن قانون النقد و القرض، أرجع للجهاز المصرفي الجزائري، المهام الرئيسية التي وُضع من أجلها، فزادت إستقلالية المصارف ، كما إسترجع "بنك الجزائر" دوره الرّائد في تنفيذه للسياسة النقدية، و الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية، ضمن شروط تغطية محدّدة، فهو يتدخل في السوق النقدية، و يقوم بشراء و بيع السندات العامة قصيرة الأجل ، كما أنه يموّل المصارق التجارية ، عندما تحتاج إلى السيولة النقدية ، و يقوم بإعادة خصم السندات و الأوراق التجارية.

– المرحلة السادسة : مرحلة التطورات الجديدة بعد إصلاح سنة 1990.

إن سنوات التسعينات من القرن الماضي ، شهدت عدّة تغيرات ، مسّت الجهاز المصرفي الجزائري ، و سنلخّصها فيما يلي :

أولاً : تطور نشاط المصارف و المؤسسات المالية :

بعد إلغاء قانون "النقد و القرض" للإحتكار في النشاط المصرفي، و فتح القطاع المصرفي للمنافسة، ظهرت خدمات مصرفية، ذات نوعية عالية تقدّمها هذه المصارف.

فبعد تعديل قانون الإستثمار في سنة 1994، و الذي رخّص للمساهمين الخارجيين في رأس مال المصارف التجارية، بسقف أعلاه 49 % ، و نتيجة لذلك شهدت الفترة الممتدّة ما بين سنتي 1997 و 1998، دخول حوالي 09 مؤسسات معتمدة .

و في مجال الإستثمار، لم يعرف القطاع المصرفي تحوّلاً كبيرًا، و معظم هذا الإستثمار، كان من طرف المصارف العمومية ، أما نشاط المصارف الخاصة بقي محدودًا، وهذا ما أظهر ضعف الإستثمار الخاص في المجال المصرفي.

و في ظل الظروف المتدهورة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ومنها المصارف العمومية)، وجمود الاقتصاد الوطني، برزت مساعي خوصصة المؤسسات العمومية، و بالتالي أُصدر القانون 95 – 22 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 1995، و المتعلق بالخوصصة ، تبعته عملية إنشاء مجلس و لجنة لمراقبة عملية الخوصصة، في سنة 1977، و كل ذلك تم بهدف تطبيق التحولات الجديدة و الخاصة بهدف تفعيل سير عمليات خوصصة المؤسسات العمومية، و منها المصارف التجارية .

ثانياً : تطهير و إعادة هيكلة المصارف العمومية :

لقد أعتبرت عملية تطهير و إعادة هيكلة المصارف، عنصرًا أساسيا للإصلاح المصرفي ، خاصة بعد عملية تقييم ملاءة المصارف العمومية، بعد سنة 1990، طبقا لقواعد الحيطة و الحذر الدولية، و أظهر التقييم الأول على أساس الوضعية المالية للمصارف، ظاهرة القروض غير الناجعة، و عدم كفاية الأموال الخاصة .

فبدايةً من سنة 1991، شرعت الخزينة العمومية في إعادة شراء الديون المصرفية غير الناجعة على المؤسسات العامة ، بهدف تحسين وضعية المصارف و إرجاع الثقة ، و إعطاء مصداقية أكبر للعلاقة بين المصارف و المؤسسات . لكنه رغم التطهير المالي هذا ، فقد إستمرت المؤسسات العمومية في الاستدانة لدى المصارف ، و إستمرت المصارف في تقديم القروض للإقتصاد و الدولة.

و إن زيادة القروض المقدمة للدولة، كان نتيجة إرتفاع النفقات العامة و المتمثلة في التكفل بالعجز المالي المزمن للمؤسسات العمومية .

أما القروض المقدّمة للاقتصاد، في سنة 1999، كان مبلغها كبير، و ذلك لتحسين سيولة الخزينة العمومية، و تراجع عجز ميزانيتها ، بفضل الإرتفاع الملاحظ في أسعار البترول ، المسجّل في السداسي الثاني لسنة 1999.

هذه الزيادة في القروض المقدّمة للاقتصاد و الدولة ، أثرت بطريقة مباشرة على الكتلة النقدية ، إذ قدّرت هذه الأخيرة في سنة 2000 ب 1615 مليار دج ، بعدما كانت تقدّر ب 1468 مليار دج، في سنة 1999 و 1287 مليار دج، في سنة 1998 [1].

ثالثاً : السياسة النقدية في ظل الإتفاق مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي:

نظرا للظروف التي مرّ بها الاقتصاد الجزائري، و عجزه في توفير السيولة اللاّزمة لدفع أعباء الدين الخارجي، حيث أستمر التزايد الخطير لمعدّلات خدمة الدين، التي أصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيلة الصادرات ، مع بداية التسعينات للقرن الماضي .

لجأت الجزائر إلى كل من صندوق النقد الدولي (FMI) ، و البنك العالمي للإنشاء و التعمير(BIRD) ، للحصول منها على قروض و مساعدات ميسّرة ، لسّد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

[1] – عبد الرهاب كرمان : (محافظ بنك الجزائر) ، المناقشة العامة لبيان بنك الجزائر ، الجلسة المنعقدة في تاريخ : 06 نوفمبر 2000. ، ص: 18–19.

لقد تعهدت الحكومة الجزائرية، بتنفيذ برنامج التّكييف و الإستقرار في الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، لأول مرّة في تاريخ 31 ماي 1989 ، أما ثاني إتفاق فكان في تاريخ 03 جوان 1991، (و تم هذا الأخير في سرية تامة) .

تبع هذا الإتفاقيتين ،عدّة إتفاقيات أخرى و برنامج للتكييف الهيكلي، أو للتعديل الهيكلي للقروض و المساعدات، المتفق عليها مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي (BM)، و التي فرضت على الجزائر، تطبيق عدّة سياسات إقتصادية و إئتمانية نذكر منها :

- الحدّ من توسيع الكتلة التقدية ، وبالتالي التحكّم في التدفق النقدي ، عن طريق رفع أسعار الفائدة .
- تحرير معدّلات الفائدة المدينة للمصارف ، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الإدخار.
- تخفيض قيمة الدينار ، قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية و أسعار الصرف في السوق السوداء .
- تحقيق إستقرار مالي، بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10 % .
- تحديد معدل تدخّل "بنك الجزائر" في السوق النقدية عند مستوى 20% .
- رفع إحتياطيات الصرف ، بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة .

بعد التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض (90- 10) في سنة 2001، من خلال الأمر 01-01 ، و التي قسّمت "مجلس النقد و القرض" إلى جهازين ، و فصلت بين مجلس

الإدارة و مجلس النقد و القرض ، فيما يخص الهيكل التنظيمي، كما شدّدت في إظهار درجة إستقلالية بنك الجزائر .

إن الأمر 03-11 و المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض [1]. جاء في ظرف، تميّز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء، و خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس "بنك الخليفة" و" البنك التجاري و الصناعي الجزائري" ، و الذي بيّن بصورة واضحة ، عدم فعالية أدوات المراقبة و الإشراف، التي يديرها بنك الجزائر، بإعتباره السلطة النقدية .

إن هذا الأمر، يعتبر نصاً تشريعياً، يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي في الجزائر، إذ أنه جاء مدعّماً ، لأهم الأفكار و المبادئ التي تجسّدت في القانون 90-10.

و نستطيع القول ، بأن هذا الأمر قد حدّد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة ، فمنح البنك الإستقلالية التي تمكّنه من رسم السياسة النقدية المناسبة ، و تنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة ، خاصة بعد إفلاس العديد من المصارف الخاصة ، و الذي أثر كثيرًا على أداء المنظومة المصرفية من جهة ، و من جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية، التي يمارسها بنك الجزائر .

[1]– الجريدة الرسمية ج .ج ، العدد **52** ، مؤرخ في **27** أوت **2003** .

الباب الثالث

دور الجهاز المصرفي الجزائري

في عملية التمويل للتنمية الاقتصادية

الباب الثالث: دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التمويل للتنمية الاقتصادية:

نستعرض في هذا الباب ، دور و مهمة النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية ، في فترة الإصلاحات المصرفية . من خلال عدد من المعايير التحليلية، التي تؤدي في النهاية إلى الإجابة على التساؤل : **هل تمكن الجهاز المصرفي الجزائري من تمويل التنمية، من ناحية حجم التمويل و المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و النقدي ؟**

و نحاول تبيان دور كل من مؤسساته المختلفة في عملية التنمية الاقتصادية ، و نبدأ بالجانب النظري لهذا الموضوع .

أولا : تعريف التنمية الاقتصادية :

لا يوجد في الواقع ، تعريف معتمد للتنمية الاقتصادية ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى إصطلاحها، حيث يفضّل بعض الكتاب و الباحثين الاقتصاديين ، إستخدام مصطلح "النمو الاقتصادي" أو "التقدم الاقتصادي" أو "التغيير الطويل الأجل". [93]

و يرى بعض المفكرين ، أن التنمية الاقتصادية ، تستهدف الإستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد القومي، صادرة في ذلك عن مبدأ يقول : "بأنه إذا لم يتحقق كل شيء ، لا يتسنى تحقيق

[93]- د. محمد مبارك حجير : السياسات المالية و النقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة و النشر، بدون تاريخ ، ص 19-20 .

أي شيء"، و يذهب رأي آخر ، إلى ضرورة إرساء دعائم التنمية في الصناعات التحويلية و الخدمات دون الزراعة ، و ثمة رأي آخر يرى ، بأن تحقيق التنمية في الصناعات و القطاعات الفقيرة بأمل إحداث تقدم فيها .

و يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية ، تتضمن بعث و إطلاق قوى معينة ، خلال فترة زمنية طويلة الأجل، محدثة تعديلا في متغيرات معينة ، منها نذكر نصيب الفرد من الدخل القومي مثلا.

و تعتبر التنمية الاقتصادية هامة و ضرورية في الدول النامية ، التي تكون المطالب و الأماني السياسية والاجتماعية فيها، أعلى من مستوى الإمكانيات الإنتاجية، و حيث يدأب العمال على المطالبة بزيادة الأجور و الخدمات الصحية و الاجتماعية .

مهما يكن من أمر، فإن الأمل في زيادة التقدم التكنولوجي كبير في الدول النامية ، قياسا على ما حدث في الماضي بالنسبة إلى الدول المتقدمة حاليا ، و إستنادا إلى ظاهرة إنتشار التكنولوجيا من بلد إلى آخر، و إن درجة إتشار التقدم التكنولوجي، تتوقف على قوة المواصلات والاتّصالات الحديثة، و مستوى التعليم، و مدى تقبّل و إستيعاب التكنولوجيا المعاصرة .

و إن الدول النامية ، التي تنشد التنمية الاقتصادية تواجهها في هذا السبيل، صعوبات ومشاكل، تعتبر من ناحية، خصائص للتخلف الاقتصادي و وليدة له، و هي من ناحية أخرى، مفاتيح و مقومات للتنمية.

فقد تضطر الدولة النامية، إلى تعويض نقصان الادخار الحرّ في المجتمع ، إلى إدخار إجباري، في صورة ضرائب و رسوم و غيرها، كما قد يُستحدث إدخاراً مصطنعاً، بزيادة وسائل الدفع والائتمان ، ثم الإستحواذ عليها، و إستخدامها في تحويل التنمية الاقتصادية، و هذا ما نسميه "بالتمويل التضخمي" أو " التمويل بالعجز في الميزانية "، إذا أصبح هذا التمويل ، في رأي المالية العامة الحديثة ، وسيلة تمويلية عادية ، و من الوسائل الهامة المستعملة في تمويل التنمية الاقتصادية.

ثانيا : أهمية الائتمان المصرفي لتمويل التنمية :

إن أهمية الائتمان المصرفي ، تتوافق مع درجة النموّ و التطور الاقتصادي، بحيث أن حاجة النشاط الاقتصادي إلى التمويل الضروري ، تستوجب طلبا مناسبا من الائتمان المصرفي، مما يجزم أن الطلب على الائتمان المصرفي ، هو طلب يعتمد على حاجة القطاعات إلى التمويل، و لهذا فكلما نشطت عملية التنمية، إتسع النشاط الاقتصادي، كلما زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي .

إن التطورات الاقتصادية ، خاصة في البلدان المتخلفة ، أثبتت أن للنظام المصرفي دور كبير في إحداث التنمية الاقتصادية، و تأكدت هذه الأهمية من خلال ما قدمه الجهاز المصرفي ، من خدمات أصبحت واحدة من أهم أسس تمويل التنمية الاقتصادية، و بدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته بكفاءة و فاعلية .

و بما أن الطلب على خدمات النظام المصرفي عموما ، هو طلب مشتق من حاجة التنمية الاقتصادية، لهذا يمكن القول ، أنه كلما إتسعت حدود التنمية، كلما زادت الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطوراً، و هذا يفسر حالة الترابط بين النظام المصرفي ، و عملية التنمية نفسها،

التي أساسها ، قدرة هذا النظام في تحويل الأموال ، من القطاعات التي تعجز عن وضعها في الاستخدام التنموي، إلى تلك القادرة على ذلك .

بالإضافة إلى أن الائتمان المصرفي يعتبر وسيلة تمويلية مهمة ، فعرضه و إستخدامه داخل الاقتصاد، يجب أن يكون في إطار الاستقرار الاقتصادي و المالي ، أي يكون حجم ما هو مقدم منه متفقاً، مع الحاجات الفعلية للتنمية الاقتصادية، دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث تضخم أو انكماش.

ثالثا : دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التنمية :

إن سوق الائتمان المصرفي في الجزائر، يشترك فيه كل من بنك الجزائر (البنك المركزي) والبنوك التجارية المختلفة، بما فيها الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP) ، الذي يعتبر كبنك متخصص في تمويل السكن .

إن هذه المؤسسات المصرفية ، تقدم أشكالاً مختلفة من الائتمان ، لأوجه النشاط الاقتصادي، إلى جانب تمويل جزء من النشاط الحكومي، الذي تعجز الموارد المحلية للدولة عن تمويله .

1- سياسات "بنك الجزائر" في تمويل التنمية :

في إطار الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي الجزائري، قام " بنك الجزائر" بإسترجاع دوره الكبير، كمركز لنظام التمويل، بعدما كانت الخزينة العمومية تحتكر هذا الدور، و بذلك إستعاد البنك المركزي وظائفه التقليدية مع البنوك التجارية ، و كبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة العمومية ، و كذلك كبنك للصّرف ، فيما يخص العملات الأجنبية .

تتحدّد سياسات بنك الجزائر ، في التمويل للنشاط الاقتصادي ، و في ضوء ما تسمح به قوانينه المختلفة ، و إن هذه السياسات هي التي تنظم حجم ما يقدمه هذا المصرف ، من قروض إلى الدولة . و ما يقوم به من إعادة تمويل للبنوك التجارية .

إن السبب في لجوء الدولة ، و البنوك التجارية ، إلى البنك المركزي ، يرجع لمحدودية السوق النقدية ، و ضعف السوق المالية الجزائرية (بورصة الجزائر) ، أو انعدامها تقريبا داخل الاقتصاد الجزائري .

للتذكير أنه قبل صدور "قانون النقد و القرض " (90-10) ، كانت الأشكال المختلفة للسياسة النقدية عموما ، و عملية مراقبة إعادة تمويل البنوك التجارية ن من طرف البنك المركزي غير صارمة ، بسبب نظام التمويل المعتمد آنذاك ، و الذي جعل البنك المركزي قاعدة خلف تي لإمداد الخزينة العمومية ، و البنوك التجارية، بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في المخططات الاقتصادية .

في الفترة الممتدة ما بين سنتي : 1986-1989، توسع بنك الجزائر، في توزيع القروض خاصة للخزينة العمومية ، لكنها كانت محدودة الإنتاجية ، مما أدى بالبنوك التجارية بشكل دائم ، إلى اللجوء لإعادة التمويل لدى البنك المركزي .

إن الاقتصاد الجزائري ، أثناء هذه المرحلة ، كان إقتصادا يعتمد على المديونية ، بسبب ضيق السوق النقدية ، و غياب السوق المالية ، و سيطرة الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد .

و بعد إصدار "قانون النقد و القرض" في شهر أبريل 1990، و عكس ما كان ينتظر من هذا الإصلاح ، فإن تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد ، عرف إرتفاعا محسوسا و أكثر أهمية مما كان عليه في السابق .

و خلال فترة "التعديل الهيكلي" لصندوق النقد الدولي (FMI) ما بين سنتي : (1994-1998)، إنخفض متوسط حجم تسبيقات "بنك الجزائر" للخزينة العمومية ، بالنسبة لإيراداتها ، كما إنعكس الوضع، فيما يخص توزيع الائتمان بين الجهات المستفيدة ، إذ أصبح نصيب الائتمان الموجه إلى المصارف التجارية، أكبر من الائتمان الموجه إلى الخزينة العمومية .

و الملاحظ أنه مع بزوغ سنة 2001، توقّفت الخزينة العمومية و المصارف التجارية ، تماما عن الاقتراض من المصرف المركزي ، و الذي نتج عنه طبعا محدودية اعتماد البنوك، على بنك الجزائر كمقرض أخير لها .

فبعدما كانت البنوك التجارية ، عندما تعاني من نقص السيولة المرتبط أساسا بمحدودية السيولة الاقتصادية، و كذلك بالمديونية الكبيرة التي كانت على عاتق الدولة ، كانت تلجأ بصفة دائمة لإعادة التمويل لدى "بنك الجزائر"، لكن بعد هذه المرحلة ، تحولت البنوك التجارية إلى هيئات تمتلك فوائض كبيرة من السيولة ، بسبب إسترجاع مستحقاتها من الخزينة.

و بسبب إعادة رسكلة رؤوس أموالها، كل هذا جعل البنك المركزي ،غير قادر على التحكم في سيولة الإقتصاد .

أما بالنسبة لخزينة العمومية ، إنعكس الوضع، ولأول مرة ، أصبحت بفضل إرتفاع إيرادات الجباية البترولية ، و إنشاء صندوق تنظيم الإيرادات ، أصبحت ليست في حاجة إلى تسبيقات بنك الجزائر ، بل تحولت الخزينة، ولأول مرة منذ الاستقلال ، من مقترض إلى مقرض للبنك المركزي .

2 – سياسات البنوك الأولية في تمويل التنمية :

إن الائتمان الممنوح، من طرف البنوك الأولية (التجارية) ، يعبّـــر على الصدارة في حجم الائتمان المصرفي ، داخل الاقتصاد الجزائري ، و هو يشتمل على كل من التمويل المقدّم للقطاع العام، و المقدم للقطاع الخاص، و يتألف من الحسابات الجارية المدينة ، و السّلف و خصم الأوراق التجارية، و الاكتتاب في السندات الحكومية .

إن الجزء الأوفر من هذا الائتمان، هو عبارة عن إئتمان قصير الأجل، لتمويل التجارة الخارجية، كما أن جزء منه يقدّم، عادة لتمويل الطلب على رأس المال العامل، و في شراء الآلات والمعدات، و كذلك لتمويل إنشاء الأبنية السكنية ، ذات الأغراض التجارية .

من ضمن الائتمان المقدم للدولة ، يظهر الاستثمار في سندات الخزينة و سندات التجهيز، لكون هذه الأخيرة مؤمّنة و مضمونة ، كما تحقق عائداً مقبولا، بالإضافة إلى تنفيذ متطلبات الإحتياطي القانوني، و إستثمار جزء من السيولة العالية . و نظراً لعدم وجود سوق نقدية خارج النظام المصرفي ، الأمر الذي ترتب عليه أن تكون هذه البنوك ، المستثمر الأول في هذه السندات .

و إن البنك التجاري ، كغيره من المؤسسات ، له أهداف خاصة ، يعمل على تجسيدها ، وسياسة الإقراض، تحدد الاتجاه و أسلوب إستعمال أموال المصرف ، المتأتية من الودائع و من رأسماله، ويظهر من ذلك ، أن لهذه السياسة ، أثر على اتخاذ القرار ، و ضرورية لبلوغ الأهداف المرجوة.[1](94)

و إن سياسة إقراض البنوك التجارية في الجزائر، ترتكز على تحقيق هدفين أساسيين :

- **الأول** : هو ضمان أمن، و مرد ودية إستخدامات البنك، ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره .

- و **الثاني** : يتمثل في ضرورة إحترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها ، و الهدف من ذلك هو خدمة السياسة الاقتصادية المتبعة ، و هو ما يفرض على المصارف الجزائريةإ إحداث نوع من الليونة في شروط منح القروض .

إن الانتقاد ، الممكن توجيهه لهذه المصارف التجارية، هو أنها أصبحت عبارة عن هيئات عمومية ، و غرف لتسجيل محاسبة التدفقات المالية ، التي تهدف إلى تمويل نشاط الاستثمار العمومي ، و يرجع "المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي" (CNES) ،هذا الوضع إلى طبيعة التناقض الموجود ، بحيث أن المصارف تقع في صلب تناقضات الدولة ، التي تلعب دور المساهم و الفاعل الاقتصادي الوحيد في آن واحد ، فتعتبر الدولة مدينة و دائنة في نفس الوقت[2] (95) .

[1]- د. عبد الغفار حنفي،، د. عبد السلام أبو قحف. الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، 991، ص .1142

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي : إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية. تقرير مقدم أمام الدورة 16، نوفمبر 2000، ص 89.

و نتيجة ذلك ، فان المصارف الأولية ، فقدت وضعيتها كوسيط بين المودعين و المستثمرين، وأصبحت لا تخشى عدم عودة الأموال ، ما دامت الأموال هي ملك للدولة ، و هذه الأخيرة هي التي تقرر منحها لهذا القطاع أو لذلك .

رغم كل هذا ، لا يمكن إنكار أن الدولة الجزائرية ، استطاعت أن تحقق خطوات هامة في إتجاه إصلاح المنظومة المصرفية ، و ذلك من خلال إعادة رسكلة المصارف الأولية العمومية ، و إعادة تحويل الديون المملوكة على المؤسسات العمومية إلى سندات ، على عاتق الخزينة العمومية من منظور، أن هذه الإجراءات ضرورية لتحرير هذا القطاع ، من قيود النظام التمويلي السابق، والإنتقال بالنظام المصرفي ، من نظام يعتمد في إعادة تكوين سيولة ، على مصادر إعادة التمويل لدى البنك المركزي ، إلى نظام يمتلك القدرة على إعادة رسكلة السيولة على طريق تعبئة الادخار.

إقتراحات و توصيات :

في الختام نقترح بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في حسن تطبيق هذه التغيرات ، التي تبدو كحلول حقـــيقـــية لمواجهة التحديات المذكورة آنـــفا.

إنه من الضروري الملحّ ، إعادة هيكلة المنظومة المصرفية بشكل كلي ، في مجال التسيير والتنظيم ، قصد مساهمتها في بروز إقتصاد سوق متنوع ، و لكي يتمكّن الاقتصاد الوطني الشروع في سياســـة نمو مستديم، و يتمّ ذلك عن طريق :

– أن تقوم السّلطات النقـــدية، بإعادة تنظيم المصارف قصد تكييـــفها، مع جميع مهن المصارف المعروفة عالميا ، و ذلك من خلال إستراتيجية طموحة لتكوين الموارد البشرية ، و إدخال وسائل المعلوماتية و المكتبية و النقدية الناجحة ، و سياسة تسويق مصرفية ، بتوفير مصالح الدّعم في اتجاه الزبائن ، بكيفية تسمح تعبئة ادخار الأســـر و منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة .

– يجب تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية و الخاصة بتنظيم المهنة المصرفية، ويتوقف ذلك على مدى تطهير حافظات المصارف العمومية و إعادة رسملة المصارف.

– يجب كذلك تشريع قوانين صارمة ، تحّدّ من التلاعب بوسائل الدفع الكتابية ، مثل الشيك ، الذي فقد قيمته في المعاملات الاقتصادية، و هذا يدخل في دور العدالة الاقتصادية ، و في تطور المنظومة المصرفية .

– يجب تدعيم المصارف التجارية، بتكنولوجيات الإعلام الآلي الحديث ، و التي تتماشى مع الخدمات المصرفية ، باعتبارها تسهّل في أداء إجراءات التّحصيل بطرق بسيطة و غير معقّـــدة.

إنّ الاستثمار في ميدان الاتصال ، والذي يعتبر الأداة الوحيدة في عملية تمرير المعلومات المالية بين المصارف ، و هذا عن طريق إعتماد شبكات إتصال حديثـــة، مثل شبكة اتصال "حسابات البريدي الجارية (CCP) ، التي تملك آليات دفع في كل التراب الوطني ، و في وقت حـــقـــيقـــي .

- يجب كذلك خلق توازن جهوي بين مناطق القطر الجزائري ، في توزيع شبكة المصارف التجارية ، التي تلعب دور الوساطة المالية، باعتبار أنّ عدّة مناطق في القطر الجزائري ، مازالت لحد الآن ، محرومة من خدمات المصارف ، و خاصة في الجنوب الجزائري .
- يجب توعيّة الجمهور الجزائري ، على إختيّار وسائل الدّفع المناسبة في تعاملاتهم ، و هذا عن طريق تسهيل و تخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية التحصيل و الدفع ، التي يقومون بها ، مع ترك حريّة اختيارهم لوسائل الدّفع المناسبة، و بدون إرغامهم على استعمال وسائل معيّنة . كما حدث في سنه 2005 ، عندما أرغمت السّلطات النقدية كل التجار، بإستعمال وسيـــلة الشيك ، عند عملية إقتناء سلعة مبلغها أكبر من : 50.000,00 د.ج، أو الإجراء الثاني ، و الذي بموجبه، يتمّ إستعمال الشيك إجباريا، في كل المعاملات التي يتجاوز مبلغها قيمة: 500.000,00 د.ج ، و ذلك إبتداء من شهر أبريل 2011. لكن هذه الإجراءات لم تنجح، و لم تطبّق في الواقع ، ممّا أدّى إلى إلغائها و ترك الاختيّار للمتعاملين .
- بعد إعطاء الأولويّة ،لإقامة منظومة مصرفية عصريّة ملائمة و ناجحة، يجب ضمان التّمويل العادي للنشاط الاقتصادي، عن طريق مجموعة من المصارف الكبرى التي تتمتّع بخدمات دفع موثوق بها و ناجحة ، و كذلك القيام بتمويل الاستثمارات عن طريق مجموعة كبيرة من المؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص ، و المزوّدة بأموال خاصة معتبرة ، و التي تحظى بتشجيع من الدولة .

- يجب كذلك التفكير في اعتماد أسلوب جديد للتّسيير و التنظيم ، من أجل الوصول إلى تسيير معياري للاقتصاد، و الاندماج في الاقتصاد العالمي، و الذي يلائم اقتصاد السوق، تختلف قواعده إختلافا جذريا مع قواعد الاقتصاد المسيّر ذاتيا ، و بالتالي توفر الاستقلالية اللازمة لوحدات المؤسسات المصرفية، في مجال إتخاذ القرارات التي تقوم على الثقة و الكفاء والشفافية و وفرة المعلومات، و هكذا تكون لها أهداف و مهام و مؤشرات نجاعة واضحة وناجحة.

- يجب تحفيز و تثمين الموارد البشرية ، و هذا قصد تشجيعهم و خلق نوع من الإرادة التي تسمح بتنفيذ مخطّطات تحسين الفعّالية ، و تغيير سلوكاتهم في الاتجاه الإيجابي، و ذلك بفضل التكفّل بهم في إطار برامج للتكوين المتّخذة على مستوى القطاع المصرفي، للرّفع في مهاراتهم و تطوير كفاءاتهم.

- و ينبغي على الإطارات في المجال المصرفي ، أن يحرصوا على الاستفادة من تكوين دائم، يمكنهم من إعداد برنامج إستشرافي عن مستقبلهم ، له صلة متينة بصورة الاقتصاد و المؤسسة .

- كما يجب الإهتمام أكثر بالعنصر البشري في هذا المجال ، مع ضرورة القضاء على المظاهر السلبية في التعامل مع الكفاءات ، كالإقصاء و التهميش أو اللامبالاة...الخ ، و بعث روح جديدة تعتمد على الكفاءات و المهارات .

- ضرورة الإهتمام بالندوات و المؤتمرات العلمية ، و تشجيع الأبحاث و التدريبات و الدراسات الهادفة إلى تغيير الجانب التطبيقي لنظام المعلومات و المعرفة ، مع ايلاء نتائجها و توصياتها الأهمية التي تستحقها ، وإشراك المصرفيّين و العمال بصفة عامة ، في مثل هذه الندوات لتطوير المصارف .
- يجب كذلك دعم السوق النقدي و المالي الناشئين في البلاد، لضمان تحقيق توسيعها وتطويرها، بما يكفل مشاركتها في تعبئة و تجميع الموارد المالية ، و زيادة كفاءة إستعمالاتها، من خلال توجيهها بشكل مدروس إلى تمويل الاقتصاد الوطني .
- كذلك يجب تنظيم و توسيع مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني ، و فتح مجالات الاستثمارات المختلفة لها ، بدون أية إشكاليات بيروقراطية و غيرها ، بما يضمن مصالح جميع الأطراف .
- في الأخير يجب تطوير القدرة التنافسية للبنوك العمومية ، من خلال تبنّي " **سياسة التسويق المصرفي**" و إدخال الخدمات المصرفية الحديثة، لمواكبة المعايير المصرفية الدولية، و كذلك تبنّي إدارة الجودة الشاملة في المصارف ، و التفكير في وضع خطة مستقبلية لإعادة تقويم العملة الوطنية ، أي "الدينار الجزائري" على أساس :

1 د.ج جديد = 100 د.ج قديم .

إن كل هذه التوصيات السابقة الذكر، الهدف منها تجسيد الإصلاحات المصرفية المقترحة وتسريع وتيرتها ، لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة ، و إستعدادا للإندماج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى .

الخـــاتمـــة

الخـــاتمـــة :

إن الجزائر لجأت إلى إحداث تغيرات كثيرة في الجهاز المصرفي ، الذي يعتبر الشريان الأساسي في الاقتصاد الوطني ، و الذي يبنى على أساس نظام للدفع الكلاسيكي ، و الذي يتماشى مع إقتصاد موجه، من طرف الدولة، و يتعارض مع متطلبات العصر، و الزّبون الذي يرغب في الحصول على خدمات مصرفية راقية و حديثة ، في مجال الإيداع و الصرف و التحويل ...إلخ ، و التي تؤثر مباشرة على الوساطة المالية، بصفة إيجابية بين المقرض و المقترض .

لكن الواقع ، فيما يخص المدخرات ، فإن النظام المصرفي الجزائري، يتميّز بدور محدود ، إن لم نقل ضعيف ، في تعبئة المدخرات المحلية ، خصوصا بالنسبة لمدخرات الخواص، و السبب يرجع لنقص الخدمات المصرفية ، و عدم القدرة على إستيعاب المتغيرات البيئية و الاقتصادية المؤثرة في حركة الإيداع الادخاري، و عدم وجود سياسة إدخارية واضحة و رشيدة يعمل بموجبها ، بتحفيز الأفراد للادخار ، فما على الدولة إلا السّعي إلى وضع إستراتيجية للإيداع المصرفي ، لكي تقوم بتنفيد برامجها التنموية الضخمة .

و لكي يصل النظام المصرفي إلى أحسن النتائج، يجب أن تكون العلاقات وثيقة و طيبة بين "بنك الجزائر" و بقية المصارف في البلاد ، وأن تبنى هذه الصّلة على تعاون وطيد و متين لمصلحة الطرفين من جهة ، و للمنفعة و المصلحة العامة للبلاد من جهة أخرى .

فمثلا على المصارف الأولية ، أن تودع إحتياطياتها النقدية، و الفائض المحقق من أعمالها لدى بنك الجزائر . كما أن على هذا الأخير أن لا يسيء إستعمال هذه الأموال ، ما دام يحضى

بالثقة الواسعة ، لكل من الدولة و المصارف الأخرى ، إذ عليه أن يبذل كل ما في وسعه على تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، و الدّفع إلى الأمام، بخطى كبيرة للتنمية الوطنية، و ذلك بتنفيذ سياسة نقدية رشيدة و ناجحة .

ومع نهاية هذا البحث ، و حسب نظري الشخصي ، فإن أحسن و أنجح نظام يمكن إتباعه في الجزائر، هو النظام الذي يستند على أسس "الشريعة الإسلامية" التي تحرم الربا ، مادام الشعب الجزائري يؤمن بالدّين الإسلامي، و يطبقه في حياته اليومية ، فلماذا لا تقوم الحكومة الجزائرية ، بإنشاء مصارف إسلامية عمومية في البداية ، و بعد فترة زمنية معينة ، أي عندما تنتشر هذه المنظومة الإسلامية ، في التعامل المصرفي، و المبنيّة على مبدأ" **تقاسم المغانم و المغارم** "داخل الوطن الجزائري ، تترك الحرية التامة للأفراد و المؤسسات الخاصة ، المالكة لمدّخرات مالية كافية ، وحسب قوانين معروفة و مضبوطة مسبّقا ، في إنشاء هذا النوع من المصارف، التي تكون قادرة على تعبئة و جمع أموال الأفراد و العائلات الجزائرية المسلمة ، في كل راحة و طمأنينة .

إن هذه الموارد المختلفة ، سوف توجّه نحو تمويل مختلف الاستثمارات ، التي تدفع عملية التنمية إلى الأمام، و يتمّ تشغيل اليـــد العاملة العاطلـــة ، و يسود الرّواج و الإنماء الاقتصادي في النهايـــة.

في الختام ، أتمنّى من الله تعالى ، أن يكون قد وفّقني في عملي هدا ، و أن تُساهم هذه المذكرة المتواضعة ، في ميدان المصارف الجذّاب ، و الذي هو مهجور غلطاً ، بسبب تقنيّاته و صعوبة الحصول على المراجع و المعلومات الخاصة به .

المصادر و المراجع

المراجع

الكتب باللغة العربية:

- د. صلاح الدين هارون : الإقتصاد السياسي، توزيع الدخل و النقود و الإئتمان و العلاقات الإقتصادية الدولية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1982.
- د. مصطفى رشدي شيحة : الإقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، 1981.
- د. عبد المنعم البيّة : النقود و المصارف ، مع دراسة تطبيقية لها في ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، كليّة الإقتصاد و التجارة ، بنغازي، 1970.
- د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد : النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ط. ن.، بيروت، 1983.
- د. صبحي تادرس قريصة : النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 1984.
- د. صبحي تادرس قريصة ، د. أحمد رمضان نعـــمة اللـــه: إقتصاديات النقود و البنوك، الدارالجامعية ط. ن. ت.، الإسكندرية، 1990 .
- أنس البكري، وليد صافي : النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط.1، 2001.

- د. عبد النعيم مبارك ، د. أحمد الناقة : النقود و الصيرفة و النظرية النقدية ، الدار الجامعية ط.ن.ت، الإسكندرية،1997.
- د. محمود يونس ، د. عبد النعيم مبارك : مدخل إلى إقتصاديات النقود و الصيرفة، مؤسسة شباب الجامعة ط.ن.ت، الإسكندرية،1982.
- د. عبد النعيم محمد مبارك : النقود و الصرفة و السياسات النقدية، مؤسسة شباب الجامعة ط.ن.ت، الإسكندرية، 1984.
- د. محمد مبارك حجير: السياسات المالية و النقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطبـــاعة و النشر.
- د. إسماعيل محمد هاشم : مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية ط.ن.، بيروت، 1984.
- د. فؤاد مرسي: التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980.
- د. سمير محمد عبد العزيز: التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1997.
- د. شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (OPU) ، 1989.
- د.سليمان بودياب : اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1996.

- فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي، توزيع المداخيل، النقود و الائتمان، (الجزء الثاني)، دار الحداثة ط.ن.ت.، بيروت، 1981.
- منير بوشناقي : سكة الأمير عبد القادر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (SNED) ،الجزائر، 1976.
- د. ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر، في أواخر العهد العثماني (1792-1830) ، المؤسسة الوطنية للكتاب (ENAL)، الجزائر 1985.
- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط. 2 ، 2003.
- م.أ.ج. دي كوك (ترجمة:عبد الواحد المخزومي) : الصرفة المركزية، دار الطليعة ط.ن. بيروت ، 1987.
- د. علي الجرتيلي : مستقبل النظام المصرفي في الدول العربية ، جامعة بيروت العربية ، بيروت، 1974.
- د. مدحت صادق : الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط، هيكله و دوره ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ،1977.
- د. محمد خليل برعي، د. عبد الهادي عبد القادر سويفي : النقود و البنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، 1984.
- د. محمد خليل برعي، د. علي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود و البنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، 1990.

- د. ناظم محمد نوري الشمري: النقود و المصارف ،جامعة الموصل، العراق، 1988.
- د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية ط. ن. ، بيروت، 1980.
- د. محسن أحمد الخضيري: الائتمان المصرفي ، منهج متكامل في التحليل و البحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1987.
- د. بخزار يعدل فريدة : تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. ابراهيم مختار: التمويل المصرفي ، مناهج لإتخاذ القرارات ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1987.
- د. عاطف محمد عبيد: مصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986.
- د. منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.
- د. ضياء مجيد : البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
- د. رفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.
- د. مصطفى رشدي شيحة ، د.عبد العزيز عجمية، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .

- د.عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية ط. ن. الإسكندرية، 1991.
- بلعزوز بن علي : محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2 ، 2006.
- د.أحمد عبد العزيز النجار، نحو إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، دار الفكر ط. ن. ت، بيروت ، 1969.
- د. عوف محمود الكفراوي: النقود و المصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية .
- د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر، القاهرة، 1990.
- د. عبد الحميد الغزالي، د.علي حافظ منصور: مقدمة في اقتصاديات النقود و التوازن الكلي، مكتبة نهضة الشرق، 1981.
- د. عبد الرحمن الحلو: من أجل بنك إسلامي أفضل، نشر الكاتب، الدار البيضاء، المغرب ، 1981.
- د. ابراهيم مختار: التمويل المصرفي، منهاج لاتخاذ القرارات ، المكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ط.2، 1987.
- د. أحمد هني : العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- د. أنور إسماعيل الهواري: اقتصاديات النقود و البنوك، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، القاهرة، 1983.
- د. سميرمحمد عبد العزيز: المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.

المذكرات و الأطروحات :

- عبد الفتاح رحمان : السياسة النقدية و مدى فعّاليتها في إدارة الطلب، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- بطاهر علي : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري ، و أثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.
- بطاهر علي: الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، قانون النقد و القرض، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.
- سايح حمزة : إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2007-2008.
- عمورة جمال: الخوصصة و إصلاح نظام تمويل المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999- 2000.
- عمار بوزعرور: الجهاز المصرفي الجزائري ، من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997- 1998.

- منصوري صمودي: الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

المقالات و التقارير:

- هيئة الأمم المتحدة : دور مؤسسات تمويل التنمية في التنمية الاقتصادية القومية (ترجمة: صبحي محرم)، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن (التقرير رقم: 236)، 1980.
- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي: إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي، تقـــرير مقدم أمام الدورة 16، في شهر نوفمبر 2000.
- الدليل الاقتصادي والاجتماعي: "الجزائر" النظام المصرفي الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)، 1987.
- المنجي المقدم : تطور أشكال النقود في الجزائر، في مجلة "دراسات عربية" العدد 3، يناير 1984، بيروت.
- زرياحن محمد : تاريخ النظام المصرفي الجزائري، في دفاتر العلوم الاجتماعية: رقم2 ، 1985، جامعة عـــنابة.
- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان: النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسات التسويقية ، أبريل 2004 ، بشار ، الجزائر.

BIBLIOGRAPHIE :

- ADENOT. J, ALBERTINI J.M. : La monnaie et les banques , Editions Seuil, Paris, 2ème édition.
- BENBITOUR Ahmed : L'Expérience Algérienne de développement 1962-1991 , Editions Techniques de l'entreprise, I.S.G.P. Editions .
- BENHALIMA Ammour : Pratique des techniques bancaires (avec référence à l'Algérie) , édition Dahlab, Alger, 1997.
- BENISSAD M.E. : Economie du développement de l'Algérie : 1962-1978 , OPU , Alger 1981.
- BENISSAD M.E. : Essai d'analyse monétaire , (avec référence à l'Algérie), O.P.U , Alger 1980.
- BRAHIMI Abdelhamid : Stratégie de Développement pour l'Algérie, (Défis et Enjeux), Editions Economica , Paris 1991.
- CALVET Henri : Etablissement de crédit , édition Economica , Paris, 19997.
- CARTER H., PARTIGTON I. :Applied Economics in Banking and Finance », Oxford University Press , Oxford, 2° Edi. 1981 .
- CHAINEAU André : Le crédit, institutions et techniques françaises , Armand Colin, Paris, 1974.
- CHAMAS Samy : l'Etat et les systèmes bancaires contemporains , Librairie Sirey, Paris, 1965.
- COURPASSON David : La modernisation bancaire , Editions l'Harmattan, Paris, 1995.
- DROUIN Michel : Financement du développement , Armand Colin, Edi. Nathan, Paris, 1998.

- GAULLIER Jean-Pierre : Le système bancaire français , P.U.F, Paris, 1975.
- HENNI Ahmed : Monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-1987) , in revue CREAD, Alger, Avril 1987.
- JACOUD Gilles : Le système bancaire français , Armand Colin, Edi. Nathan, Paris, 1999.
- LAKSACI Mohamed ; Financement monétaire de l'investissement productif , CIACO S.C., Louvain la Neuve Belgique, 1985.
- LEHMANN Paul-Jaques : Le financement de l'économie , Editions du Seuil, 1998.
- MAUGER.R : La Banque de l'Algérie a cent ans, in Revue ¨Algérie¨, Juillet - Octobre 1961.
- PASCALLON.P : L'Expérience Monétaire Algérienne, in Revue « R.A.S.J.E.P » Alger , 5 Septembre 1969.
- PASCALLON.P : Le Système Monétaire et Bancaire Algérien , Réalités et perspectives – in Revue ¨Banque¨ n° 289 , Octobre 1970 , Paris.
- PATAT Jean Pierre : Les banques centrales , Editions Sirey, 1972.
- PETIT-DUTAILLIS Georges : La banque française, (Evolution des Activités et des Structures), Mc Graw-Hill Inc, Paris, 1978.
- PICARD.E : La Monnaie et le Crédit en Algérie depuis 1830, Editions Jules Carbond, Alger , 1930.
- ROSSIGNOLI Bruno : Le système bancaire de l'Algérie , Cassa di Risparmio Delle Provincie Lambarole, Milan, Italie.
- ROUYER Gérard, CHOINEL Alain : La banque et l'entreprise, techniques actuelles de financement , La Revue Banque Editions , Paris, 1992.
- SEGHIR .A : Le Système Bancaire Algérien, in « Algérie actualité », n°650 du 30 mars 1978 , Alger.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

– المقدمة: .....أ.....

الباب الأول: الجهاز المصرفي

الفصل الأول: المصرف و الائتمان .....9.....

- أولا : تعريف المصرف .....9.....
- ثانيا : نشأة المصرف و تطوره .....12.....
- ثالثا : عملية الائتمان .....15.....
- رابعا: أنواع القروض .....20.....

1.القروض العامة و القروض الخاصة .....21.....

2.القروض الداخلية و القروض الخارجية .....22.....

الفصل الثاني : الإتجاهات الرئيسية لتطور المصارف .....26.....

- أولا : قضية التخصّص المصرفي .....26.....
- ثانيا : قضية التّمركز المصرفي .....29.....
- ثالثا : علاقة المصارف بالسّلطات العامة .....30.....

الفصل الثالث : المؤسسات المصرفية .....31.....

المبحث الاول : المصارف التجارية .....32.....

المطلب الاول: نشأة المصارف التجارية .....32.....

المطلب الثاني : تعريف المصرف التجارية .....34.....

المطلب الثالث: الأربحيّة و السيولة .....36.....

المطلب الرابع: وظائف و عمليات المصرف التجاري .....39.

1.قبول الودائع .....41.....

2.منح الائتمان .....42.....

3.خلق الودائع .....43.....

4.: وظائف مصرفيّة أخرى... .....44.....

المبحث الثاني : مصارف الأعمال .....45.....

المبحث الثالث : المصارف المتخصّصة .....47.....

المبحث الرابع : المصرف المركزي .....48.....

المطلب الاول: وظائف المصرف المركزي .....52.

1. إصدار العملة الائتمانية .....53.....

2. المصرف المركزي بنك الدولة .....55.

3. المصرف المركزي بنك البنوك .....56.

المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي .58.....

1.الوسائل الغير مباشرة لمراقبة الائتمان .59.....

2.الوسائل المباشرة لمراقبة الائتمان .61.....

المبحث الخامس: المصارف الإسلامية .66.....

الباب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري

الفصل الأول : التّطور التاريخي للعملة في الجزائر .71.....

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال : (وإلى غاية سنة: 1962) 78.

- أولا: بنك الجزائر .81.....
- ثانيا: المجلس الجزائري للائتمان .82.....
- ثالثا: البنوك التجارية .85.....
- رابعا: بنوك الأعمال .87.....
- خامسا: مؤسسات إعادة الخصم .87....
- سادسا: بنوك الـــتّنمية .88.....
- سابعا: مؤسّسات القرض و الائتمان الشّعبـــي .88.....
- ثامنا :؛المؤسسات العامة و شبه العامة (الفرنسية) .88.....

الفصل الثالث : الجهاز المصرفي بعد الاستقلال 89

+المرحلة الأولى : مرحلة ما بين سنتيّ : 1962- 1966 .....91.

1 – البنك المركزي الجزائري .....92.

2 – الصندوق الجزائري للتنمية .....95.

3 – الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط .....96.

+المرحلة الثانية: مرحلة ما بين سنتيّ : 1966- 1971 .....97.

1 – البنك الوطني الجزائري .....98...

2 – القرض الشّعبي الجزائري .....99.

3 – بنك الجزائر الخارجي .....101...

+المرحلة الثالثة: مرحلة ما بين سنتيّ : 1971- 1986 .....102.

1 – بنك الفلاحة و التنمية الريفية .....104.

2 – بنك التنمية المحلية .....105.....

+المرحلة الرابعة: مرحلة ما بين سنتي: 1986 – 1990 .....107.

+المرحلة الخامسة: مرحلة الإصلاح المصرفي لسنة : 1990 .....110.

– المصارف التجارية و المؤسسات المالية الخاصة و الأجنبية .111.

1 – مصارف خاصة برأسمال جزائري و مختلط .....112.

2 – البنوك الخاصة برأسمال أجنبي .....114.

+المرحلة السادسة : مرحلة التّطورات الجديدة بعد إصلاح سنة 1990 116.

- أولا : تطوّر نشاط المصارف و المؤسسات المالية ....116.

- ثانيا : تطهير و إعادة هيكلة المصارف العمومية .....117.

- ثالثا : السّياسة النقدية في ظل الاتفاق مع صندوق النّقد الدّولي و البنك العالمي .....118.....

الباب الثالث: دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التمويل للتنمية الاقتصادية

- أولا : تعريف التّنمية الاقتصادية .....123.
- ثانيا : أهمية الائتمان المصرفي لتمويل التّنمية .....125.
- ثالثا : دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية تمويل التنمية 126.

1 – سياسات بنك الجزائر في تمويل التنمية .....126.

2 – سياسات البنوك الأوّلية في تمويل التنمية .....129.

- اقتراحات و توصيات .....131.....

❖ **الخاتمة** .....138.....

❖ **المراجع** .....140.....

❖ **الفهرس** .....150.....

الملخص :

إن إصلاح الجهاز المصرفي،يعتبر الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي، بحيث يحتلّ الجهاز المصرفي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد، مركزًا حيويّا في تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، من خلال قدرته في تدفّق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني. وإن الجزائر وضعت إستراتيجية طموحة للتّنمية الاقتصادية، من خلال مختلف المخططات والاستثمارات الضّخمة و الهادفة إلى رفع معدّلات النموّ ، التي تطلّبت كثافة رأسمالية عالية ، لم يتمكّن الاقتصاد الوطني المعتمد أساسا على تصدير المحروقات.

إن هذه الدراسة ، تهدف إلى تقييم أثر الإصلاحات على دور النظام المصرفي الجزائري ، في تعبئة المدّخرات و تمويل التّنمية، و ذلك من خلال إعطاء فكرة على تطوّر هذا النظام تاريخيا، وذلك منذ حقبة ما قبل الاستقلال الوطني. إن المصارف تعتبر مؤسسات مالية، تلعب دور الوسيط بين العارضين و الطالبين للأموال ، و هي أداة للائتمان ومحرك للنّشاط الاقتصادي، و أداة فعّالة في عملية تمويل التنمية الاقتصادية.

ويمكن للجهاز المصرفي الجزائري، أن يتأقلم و يواكب كلّ الإصلاحات التي تمّت، و الإصلاحات المستقبليّة، على مستوى المؤسّسات العمومية ، ومنها المصارف ، و ذلك للاستجابة أكثر، مع التّحوّلات الاقتصادية الجديدة، و التي يفرضها منطق اقتصاد السّوق ، و أيضاً مقتضيات النّظام العالمي الاقتصادي الجديد و العولمة .

الكلمات المفتاحية :

المصارف؛ الائتمان؛ العملة؛ التمويل؛ القروض؛ التنمية الاقتصادية؛ البنك المركزي؛ الخزينة العمومية؛ البنوك الإسلامية؛ البنوك الأولية.